بسم الله الرحمن الرحيم

اندماج الشركات في النظام السعودي

إشراف

الدكتور أحمد زيادات



قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

شباط ٢٠٠٤

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (اندماج الشركات في النظام السعودي)
وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
- الدكتور أحمد زيادات أستاذ مشارك – قانون تجاري قسم القانون الخاص	مشرفا ورئيسا	---------
- الدكتور فياض القضاة أستاذ مشارك – قانون تجاري قسم القانون الخاص	عضوا	---------
- الدكتور طارق الحموري أستاذ مساعد – قانون تجاري قسم القانون الخاص	عضوا	---------
- الدكتور عبد الله الخشروم أستاذ مشارك قانون تجاري جامعة مؤتة	عضوا	---------

الإهداء

إلى روح والدي................ رحمه الله

إلى والدتي أطال الله في عمرها ....

إلى رموز الوفاء والتضحية .... إخواني

وأخواتي الذين مدوا لي يد العون

إلى وطني الحبيب................ أرض الحرمين

الشريفين ومهد الإسلام

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

بعد حمد الله سبحانه وتعالى وشكره الذي وفقني في إتمام هذه الرسالة، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور أحمد زيادات المشرف على الرسالة عرفاناً بفضله وتقديراً لعلمه واحتراماً لشخصه.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة لإثرائها بملاحظاتهم القيمة، وآرائهم السديدة ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود.

فهرس المحتويات

ملخص

اندماج الشركات في النظام السعودي

إعداد

عبد الله خيران الحربي

إشراف

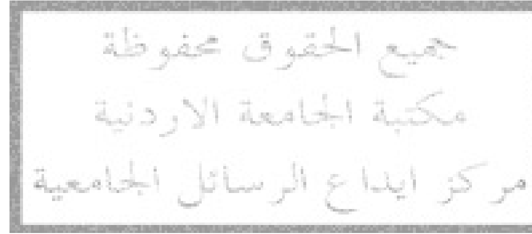
الدكتور أحمد الزيادات

تناولت هذه الدراسة اندماج الشركات في النظام السعودي، وقد هدفت إلى بيان أحكام الاندماج منذ أن يكون مجرد فكرة تدور في خلد القائمين على إدارة الشركات الراغبة في الاندمـــاج حـــتى يخرج إلى حيز الوجود، وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي خصصناهُ إلى بيان تعريف الشركة في النظام السعودي بهدف إعطاء فكرة عامة عن الشركة في النظام السعودي، وخصصت الفصول الثلاثة الأخرى لبحث المسائل المتعلقة بالاندماج.

ولقد تم التعرض في هذه الدراسة إلى مقارنة الاندماج في النظام (القانون) السعودي مـــع القوانيـــن المـــتعلقة بالاندماج في بعض الدول الأخرى وخصوصاً القانون الأردني والقانون المصري.

ومـــن خلال البحث في اندماج الشركات توخيت الإحاطة بمعظم الجوانب القانونية التـــي تـــتعلق بالاندماج كأحد أهم وسائل التركيز الاقتصادي ومن تلك الجوانب الاندماج وبـــيان صـــوره والمـــزايا التي يتميز بها وما لهُ من عيوب، وكذلك تم التعرض للطبيعة القانونـــية للاندمـــاج، وبينـــت هـــذه الدراســـة الشـــروط التي يتطلبها المنظم (المشرع) والإجـــراءات الواجب اتباعها لإتمام عملية الاندماج، واختتمت هذه الدراسة ببيان الآثار القانونية التي تترتب على الاندماج.

وقــد توصــلت هــذه الدراسة إلى عدد من التوصيات، نتمنى أن تكون نقطة بداية لمشروع نظام الشركات التجارية السعودي عند إقراره، ومن أهم تلك التوصيات ضرورة أن يســارع المــنظم الســعودي في تنظيم أحكام الاندماج وإجراءاته، وذلك بوضع أحكام تفصيليه واضحة وصريحة في مشروع النظام.



مقدمة

أدت المتغيرات الاقتصادية التي ظهرت في ظل العولمة إلى قلق الشركات التجارية علـــى مســـتقبلها الاقتصادي في البقاء والقدرة على المنافسة، مما حدا بهذه الشركات إلى البحـــث عـــن تحقيق التركيز الاقتصادي لمواجهة تلك المتغيرات، حتى أصبح الاقتصاد الحديث يتميز بظاهرة التركيز الاقتصادي.

وتوجـــد عـــدة وسائل لتحقيق التركيز الاقتصادي منها الاندماج، والشركة القابضة، والمشـــروع المشترك، والترست (Trust) والكارتل (Cartel)، إلا أن الاندماج يكاد يكون أهم تلك الوسائل وأكثرها شيوعاً لما يترتب عليه من مزايا.

ونظراً لما تشهده المملكة العربية السعودية من نهضة اقتصادية وتطور تجاري فإن المملكـــة أصـــبحت أرضاً خصبة للاستثمارات الأجنبية. وبالرغم من ذلك التطور وتلك النهضة التي تشهدها السعودية تظل الشركات السعودية غير قادرة في كثير من المجالات علـــى منافســـة الشركات الأجنبية، مما جعل الشركات السعودية تلجأ إلى الاندماج كفيلة بمواجهـــة تلـــك الشـــركات وخـــيار مطلوب لمواكبة المتغيرات الاقتصادية التي تشهدها السعودية.

ولقـــد قامـــت الغـــرفة التجارية الصناعية بالرياض بعقد ندوات بهدف إشاعة فكرة الاندمـــاج كخـــيار مطلوب لمواجهة تلك المتغيرات، وكذلك قامت الهيئة العامة للاستثمار بحث الشركات السعودية على الاندماج باعتباره أسرع الآليات لتحسين النمو الاقتصادي، وأخـــيراً قامت وزارة التجارة والصناعة على هامش منتدى جدة الاقتصادي لسنة ٢٠٠٣ بتشـــجيع الشـــركات العائلية على الاندماج لكي تتمكن تلك الشركات من المنافسة الداخلية والخارجية في ظل العولمة والمتغيرات الاقتصادية.

وبالـــرغم مـــن إدراك المـــنظم (المشـــرع) الســـعودي لأهمية الاندماج من الناحية الاقتصادية إلا أنه أغفل (أو لم يدرك) أهمية الاندماج من الناحية القانونية، فنظام الشركات

الســعودي لســنة ١٣٨٥ هــ (١٩٦٥م) لم يتضمن أحكاماً تفصيلية للاندماج وإنما اكتفى بإشــارات سريعة وغير كافية (المواد ٢١٣- ٢١٥) وذلك بخلاف بعض القوانين العربية كقانون الشركات الأردني والذي أورد أحكاماً تفصيلية للاندماج.

ودراســة الاندمــاج تكتسب أهمية قانونية كبيرة نظراً لما له من آثار متعددة تمس حقوق ومصالح أشخاص كثيرة كما ترتب في المقابل التزامات على عاتقهم.

ولمــا كــان اندماج الشركات يشكل كل هذه الأهمية، فإننا نرى أنه موضوع جدير بالدراسة والبحث في مختلف جوانبه القانونية وبخاصة في النظام السعودي.

فاندمــاج الشــركات في النظام السعودي في ضوء علمنا وجهد إطلاعنا لم يدرس بشــكل مــنفرد مــن قبل الشرع في المملكة العربية السعودية، فكل من تكلم عن النظام (القــانون) التجاري السعودي وعالج موضوع الشركات تطرق إلى الاندماج باعتباره أحد أسباب انقضاء الشركات ودون الدخول في تفصيلاته.

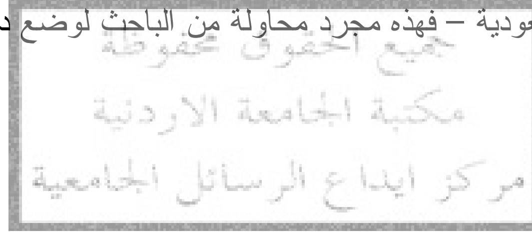
كمــا تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة من حيث كونها تأتي متزامنة مع قيام مجلس الشــورى بدراســة مشروع نظام الشركات التجارية، والذي نتمنى أن تمثل هذه الدراسة دليلاً لذلك المشروع فيما يتعلق باندماج الشركات.

وبناء على ما تقدم، سوف تكون دراستنا دراسة تحليلية ناقدة، تنصب بشكل أساسي على تحليل نصوص نظام الشركات لسنة ١٣٨٥هــ مع الإشارة لنصوص مشروع نظام الشــركات التجارية كلما كانت هناك حاجة لذلك، بالإضافة إلى تحليل نصوص التعليمات الصادرة من الإدارة العامة للشركات في وزارة التجارة والصناعة، وكنا نتمنى الحصول علــى أحكام قضائية صادرة عن القضاء السعودي ولكن للأسف لم نتمكن من ذلك نظراً للاصطدام بجدار السرية الذي يقف عائقاً أمام الباحث في الشؤون القانونية في السعودية، الأمر الذي لن نتمكن معه من معرفة الحلول القضائية التي جرى عليها القضاء السعودي

فـــي مواجهة العيوب التي اعترت الأنظمة، ونتمنى من المسؤولين حل تلك الإشكالية التي تقف أمام الباحثين لخدمة المصلحة العامة.

ولا يفوتنا اللجوء إلى قوانين الدول الأخرى للاستفادة من تجاربها القانونية الطويلة فـــي هـــذا الشأن، وخصوصاً قانون الشركات الأردني وقانون الشركات المصري لسد ما يعـــتري الـــنظام الســـعودي من قصور، ومن أجل الوصول إلى الحل الأنسب والأقرب للصواب من وجهة نظرنا بإذن الله تعالى مستعيناً في ذلك بأحكام القضاء وآراء الفقهاء في هذا الصدد.

وأســـال الله العلي القدير أن يوفقني في إعداد هذه الدراسة، وأن أقدم شيئاً جديداً إلى وطنـــي الحبيب – السعودية – فهذه مجرد محاولة من الباحث لوضع دراسة قانونية تحت يد المختصين.



خطة الدراسة:

ســـوف نقسم هذه الدراسة إلى أربعة فصول يسبقها فصل تمهيدي بحيث ندرس في الفصل التمهيدي الشركة في النظام السعودي، مبينين تعريفها ثم نتعرض لأشكال الشركات الـــتجارية، والشخصـــية المعنوية للشركة وانقضائها وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي لسنة ١٣٨٥هـــ، ثم نخصص الفصل الأول للاندماج بشكل عام من خلال تعريف وتمييزه عما يشتبه معه من التصرفات القانونية الأخرى، ثم نبحث في الطبيعة القانونية للاندماج، ثم نتناول في الفصل الثاني من هذه الدراسة الشروط التي يتطلبها المنظم (المشرع) لإتمام عملية الاندماج والإجراءات الواجب اتباعها لإخراج عملية الاندماج إلى حيز الوجود، ثم نـــتعرض فـــي الفصل الثالث والأخير من هذه الدراسة إلى الآثار القانونية المترتبة على الاندماج.

وفي ضوء ما تقدم، سوف نقسم هذه الدراسة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: الشركة في النظام السعودي.

الفصل الأول: الاندماج بوجه عام.

الفصل الثاني: شروط وإجراءات الاندماج.

الفصل الثالث: آثار الاندماج.

الفصل التمهيدي

الشركة في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

تعرّض نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية الصادر في ١٥ محرم لعام ١٣٥٠هـــ في الفصل الثاني من الباب الأول للشركات، ولم يتضمن سوى إشارة سريعة لـــبعض الشـــركات المعروفة في الشريعة الإسلامية، وأحال إلى عرف التجارة في تنظيم الشركات الأخرى المتعارفة بين التجار [١].

ولمـــا ازداد الـــتطور الاقتصادي والتجاري للمملكة، بدأت الحاجة إلى وضع نظام شـــامل للشركات، فصدر نظام الشركات الصادر في تاريخ ١٣٨٥/٣/٢٣هــ[٢]، ويحتوي هذا النظام على ٢٣٣ مادة موزعة على خمسة عشر باباً، وقد حرصت المذكرة التفسيرية لهذا النظام على تأكيد مشروعية الشركات في السنة والإجماع[٣].

ولدراســـة الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام سنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الشركة والقواعد التي تحكمها في النظام السعودي.

المبحث الثاني: أنواع الشركات.

المبحث الثالث: الشخصية المعنوية للشركة.

المبحث الرابع: انقضاء الشركة.

---

(١) إذ تـــنص المادة (١٦) من نظام المحكمة التجارية على أنه: "ما عدا الشركات المذكورة آنفاً توجد شركات أخرى متعارفة بين التجار تجري فيها مقتضياتها".

(٢) لقـــد صدر نظام الشركات بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧ بتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧هــ بالمرسوم الملكي رقم م/٦ في ١٣٨٥/٣/٢٢ هـــــ، ولقد ألغي هذا النظام في المادة (٢٣٣) منه جميع الأحكام التي تتعارض معه. ولقد أجري على هذا النظام عدة تعديلات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك مشروع نظام للشركات تحت الدراسة في مجلس الشورى.

(٣) المذكرة التفسيرية للنظام.

المبحث الأول

تعريف الشركة والقواعد التي تحكمها في النظام السعودي

نعــرض فــي هذا المبحث إلى تعريف الشركة، وبيان القواعد التي تحكم الشركات التجارية في المملكة العربية السعودية، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الشركة

تعــرف الشــركة في اللغة على أنها الاختلاط، أو خلط الشريكين أو خلط المالين، وتعرفها شرعاً على أنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف[1].

وعرف نظام الشركة السعودي في المادة الأولى بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكــثر بــأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[2]".

ولقــد عرفــت المــادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني الشركة بأنها "عقد يلتزم بمقتضــاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

ويتضح من التعريفين التشريعين السابقين أن الشركة عقد، ومن ثم يجب أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة للعقود وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية، وإلى جانب

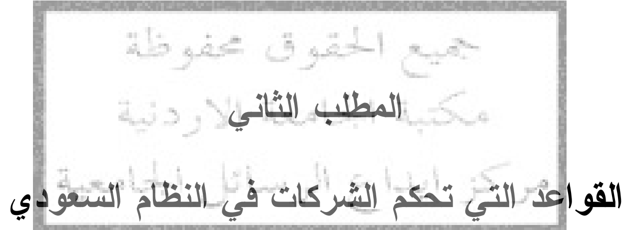
الأركــان الموضــوعية العامــة التــي يجــب أن تتوافر في عقد الشركة، هناك أركان موضــوعية خاصة بعقد الشركة تميزها عما قد يتشابه معها من العقود الأخرى، وتتمثل

---

(١) الخــياط، عــبد العزيــز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٩٧١، ص ٩.

(٢) وهو التعريف ذاته في مشروع نظام الشركات التجارية، ويقابل هذا التعريف المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري، والمادة الأولى من قانون الشركات البحريني، والمادة الرابعة من قانون الشركات الإماراتي.

تلــك الأركــان فــي تعــدد الشــركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر(١)، وفيما يتعلق بركن تعدد الشركاء أجاز المشرع الأردني في المادة ٥٣/ب من قــانون الشــركات للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شــخص واحــد وأن تصبح مملوكة لشخص واحد وهي ما درج الفقه عادة على تسميتها "شركة لشخص الواحد" كما جاءت المادة ٩٠/ ب من قانون الشركات الأردني للوزير بناءً علــى تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحــدودة شخصــاً واحــداً وأن تــؤول ملكية الشركة إلى مساهم في حال شرائه كامل أســهمها(٢). ولم يأخذ المشرع السعودي بفكرة شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي.



المطلب الثاني

القواعد التي تحكم الشركات في النظام السعودي

تــنص المــادة الثانية من نظام الشركات الصادر لسنة ١٣٨٥هــ على أنه :"تسري أحكام هذا النظام وما لا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف على الشركات الآتية...." .

---

(١) عــبد الحمــيد، رضا السيد وبهنساوي، صفوت، النظام التجاري السعودي، ج١، المؤسسة الفنية، ١٩٩٨، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٢) كذلــك تنص المادة ٦٥/أ مكرر من قانون الشركات الأردني على "تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها واحداً".

يتضـــح مـــن هذا النص الطابع الآمر الذي أسبغه المنظم (المشرع) السعودي على أحكـــام نظام الشركات، بحيث تنطبق دائماً ولا يجوز الخروج عنها اتفاقاً أو عرفاً إلا ما نـــص الـــنظام على جواز مخالفته فشروط الشركاء وقواعد العرف لا قيمة لها إن كانت تخالف أحكام النظام باعتبار أن هذه الأحكام جاءت متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[١]، حيـــث تـــنص المـــادة الثانـــية من نظام الشركات السعودي على عدم المساس بالشركات المعـــروفة فـــي الشريعة الإسلامية، ونرى أنه في حالة خلو نصوص النظام من أي حكم يحســـم المســـألة فإنه يتعين الرجوع إلى نظام المحكمة التجارية الصادر سنة ١٣٥٠هـــ والـــذي يعتبر بمثابة التقنين التجاري فهو يضم (٦٣٣) مادة، والقواعد الخاصة التي تنظم بعض المسائل المتعلقة بالشركات التجارية، كنظام الأسماء التجارية الصادر بتاريخ ١٢١/ ٨/١٤٢٠هـــــ، ونظام السجل التجاري الصادر بتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـــ، ونظام الدفاتر التجارية الصادر بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـــ، ونظام الغرف التجارية الصادر بتاريخ ٣٠/ ٤/١٤٠٠هـــــ، ونظـــام الوكـــالات التجارية الصادر بتاريخ ١٣٨٣/٢/٢٠هـــ، والمعدل بـــتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـــ، وغير ذلك من الأنظمة التي تنظم أوجه النشاط التجاري الذي تمارســـه الشركات، فإذا لم ترد في هذه الأنظمة التجارية نصوص خاصة بعلاقة قانونية معيـــنة، فإنه يتعين الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، باعتبارها الشريعة العامة التي تنظم الـــروابط القانونـــية علـــى اخـــتلاف أوصـــافها ويخضـــع لهـــا جمـــيع الأشـــخاص تجـــاراً كانوا أم غير تجار[٢]. فإذا لم توجد نصوص في الشريعة الإسلامية، طبق اتفاق الشركاء أو العرف التجاري – الذي يجب أن لا يخالف أحكام النظام وإلا فلا قيمة له كما

---

(١) بريري، محمود مختار أحمد، قانون المعاملات التجارية السعودي، ج١، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٢هـــ، ص ١١٦.

(٢) حيـــث تنص المادة (٩) من النظام الأساسي للحكم على أنه يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

بينا سابقاً – وهو مجموعة القواعد التي درج التجار، أفراداً طبيعيين كانوا أم شركات على اتباعها فترة طويلة من الزمن في تنظيم معاملاتهم التجارية حتى أصبحت ملزمة كالنص التنظيمـــي (التشريعي) تماماً[1]. فإذا لم يوجد اتفاق بين الشركاء أو عرفاً تجارياً، فإنه يتم اللجوء إلى المصادر التفسيرية.

مما تقدم يمكننا ترتيب القواعد التي تحكم الشركات على النحو التالي:

١- النصوص الواردة في نظام الشركات.

٢- نظام المحكمة التجارية والأنظمة المكملة أو المعدلة.

٣- أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- اتفاق الشركاء والعرف التجاري.

٥- القضاء والفقه.

ونلاحــظ أن نظام الشركات السعودي لم ينص صراحة على تلك القواعد التي تحكم الشــركات بوصفه المنظم لها[2]، كما هو الحال في قانون الشركات الأردني المؤقت رقم ٧٤ لســنة ٢٠٠٠ والــذي نص صراحة في المادة (٣) على القواعد التي تحكم الشركات التجارية في الأردن. وبموجب هذه المادة يتم الرجوع إلى نصوص قانون التجارة في حالة خلــو قــانون الشركات من نص يحكم مسألة النزاع، فإذا لم يوجد في قانون التجارة حكم يتــناول هــذا الأمر فإنه يرجع إلى القانون المدني وإلا فإنه يطبق أحكام العرف التجاري والاسترشاد بالاجتهادات القضائية والفقهية وقواعد العدالة.

وتســري أحكام نظام الشركات على جميع أنواع الشركات التي نص عليها النظام، باســتثناء الشــركات التــي تؤسسها الدولة، أو تشترك الدولة في تأسيسها أو غيرها من

---

(١) العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، ج٤، ط١، دار الثقافة، ١٩٩٨م، ص١٤.

(٢) كذلك فإن مشروع نظام الشركات السعودي لم ينص صراحة على القواعد التي تحكم الشركات في السعودية.

الأشـــخاص الاعتبارية العامة على أن يصدر مرسوم ملكي يبين الأحكام التي تخضع لها تلك الشركات[١].

المبحث الثاني

أنواع الشركات

تنقســم الشــركات من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به إلى شركات مدنية وشركات تجاريـــة، وتنقسم الشركات التجارية بدورها إلى ثلاثة أنواع: شركات أشخاص، وشركات أمـــوال، وشـــركات ذات طبيعة مختلطة، وفي هذا المبحث سنتناول أنواع الشركات من خلال المطالب الثلاثة التالية، حيث نفرد المطلب الأول للحديث عن التمييز بين الشركات المدنـــية والشـــركات الـــتجارية وفـــي المطلب الثاني تتناول الشركة المدنية ذات الشكل التجاري، وفي المطلب الثالث نعرض إلى أنواع الشركات التجارية.

المطلب الأول

التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية

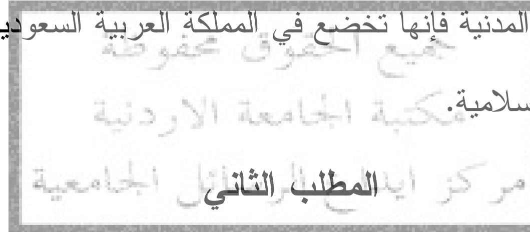
عرّفــت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التاجر بأنه: ((التاجر هو كل من اشــتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له))، ويتضح من هذا النص أن الفرد يكتسب صـــفة الـــتاجر إذا توافـــرت الشروط الني نصت عليها المادة الأولى من نظام المحكمة، وكذلك فإن الشركة تكتسب صفة التاجر وفقاً لنظام التجارة السعودي متى كان موضوعها أو طبـــيعة عملها القيام بأعمال تجارية، فمعيار التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنـــية وفقـــاً للنظام السعودي هو معيار موضوعي[١]، وهو نفس المعيار الذي يستعمل للـــتفرقة بين التاجر وغير التاجر، فالمنظم (المشرع) السعودي أسبغ الصفة التجارية على

---

(١) الفقرة (ب) من المادة (٢) من نظام الشركات.

كل شركة تحترف الأعمال التجارية التي نص عليها المنظمّ (المشرّع) في نظام المحكمة؛ فالشـــركة التـــي يكون موضوع نشاطها القيام بأعمال مدنية تكون شركة مدنية ولو كان الشـــركاء فـــيها تجاراً، وتعتبر الشركة تجارية متى كان الغرض منها واحداً أو أكثر من الأعمـــال التجارية التي نصت عليها المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، وإذا كانت الشـــركة تباشـــر أعمالاً مدنية وأعمالاً تجارية في نفس الوقت، فالعبرة دائماً بالنشاط أو العمل الرئيسي[٢]، وللتفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية له أهميته: فالشركات التجارية هي وحدها التي تكتسب صفة التاجر، وتتحمل الالتزامات المترتبة على التجار، وتخضع لنظام الإفلاس[٣].

أمـــا الشـــركات المدنية فإنها تخضع في المملكة العربية السعودية لأحكام الشركات المقررة في الشريعة الإسلامية.



المطلب الثاني

الشركة المدنية ذات الشكل التجاري

حددنا في المطلب الأول المعيار الذي أخذ به النظام السعودي للتفرق بين الشركات المدنـــية والشـــركات الـــتجارية، ولكـــن يجوز عملاً أن تتخذ الشركة المدنية أحد أشكال الشـــركات الـــتجارية (شركة تضامن أو شركة مساهمة مثلاً). فنظام الشركات السعودي يجيز ذلك.

---

(١) وفقاً لنص المادة ٩ من قانون التجارة الأردني التي نصت على أن "التجار هم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجاريـــة" والمادة ٢/٩ التي نصت على أن التجار هم "الشركات التي يكون موضوعها تجارياً" فإن من يمارس العمل التجاري ويتخذه مهنة (حقه) له ويزاوله باستمرار يعتبر تاجراً ويخضع لأحكام القانون التجاري".

(٢) الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي–مطابع جامعة الملك سعود ط٤–١٩٩٦،ص ١٦٧.

(٣) لتفصـــيل في هذا الموضوع راجع: معوض، ناديه محمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٦ وما بعدها.

غير أن اتخاذ الشركة المدنية لأحد الأنواع أو الأشكال الخاصة بالشركة التجارية لا يغير من طبيعتها ولا يكسبها صفة التاجر، لأن العبرة من تحديد الصفة التجارية وفقاً للنظام السعودي هو بغرض الشركة لا بالشكل الذي اتخذته لنفسها.

وتنص المادة (٢) من نظام الشركات على أن أحكام النظام تسري على جميع أشكال الشركات التي نص عليها وهي ثمانية دون تقيد بطبيعة نشاط الشركة، أي ولو كان هذا النشاط من طبيعة مدنية، وعلى ذلك تخضع الشركة المدنية التي تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها من نظام الشركات لجميع أحكام نظام الشركات الخاصة بهذا الشكل، فإذا اتخذت الشركة المدنية شكل شركة التضامن فهي تخضع للأحكام والقواعد الخاصة لهذا النوع من الشركات والوارد في نظام الشركات، ويكون الشركاء فيها مسؤولين عن ديون الشركة، وإن كانوا لا يكتسبون صفة التاجر.

ويؤخذ بعين الاعتبار أن الشركات أياً كانت مدنية أم تجارية فهي ملزمة بالقيد في السجل التجاري، وذلك وفقاً لأحكام السجل التجاري السعودي[١].

المطلب الثالث

أنواع الشركات التجارية

حدد نظام الشركات في المادة (٢) منه الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها الشركات في المملكة العربية السعودية بثمانية أشكال، وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة ذات رأس المال القابل للتغيير، والشركة التعاونية.

ويلاحظ أن هذا التعداد قد ورد على سبيل الحصر، حيث تنص المادة الثانية من نظام الشركات على ذلك صراحة، حيث تقول:"..... ومع عدم المساس بالشركات

المعــروفة فــي الفقه الإسلامي تكون باطلة كل شركة لا تتخذ الأشكال المذكورة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد... ".

وتقســم الشــركات الــتجارية إلــى شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهناك الشركات المختلطة وفيما يلي إيجاز لكل منها:

الفرع الأول: شركات الأشخاص:

وتشــمل شــركات الأشخاص في النظام السعودي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

١- **شــركة التضامن:** تتكون من شريكين أو أكثر يكون كل منهم مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة في جميع أمواله، وهم يكتسبون صفة التاجر(٢).

٢- **شركة التوصية البسيطة:** وهي تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً ومسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة يكتسب صفة الــتاجر، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسؤولاً عن ديون الشركة بقــدر حصته في رأس المال، وهو لا يكتسب صفة التاجر ولا يشترك في إدارة الشركة(٣).

٣- **شركة المحاصة:** وهي شركة مستترة وليس لها شخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ويقتصر أثرها على الشركاء فيها(٤).

الفرع الثاني: شركات الأموال:

---

(١) المادة (٣) من نظام السجل التجاري.

(٢) المادة (١٦) من نظام الشركات السعودي.

(٣) المادة (٣٦) من نظام الشركات السعودي.

(٤) المادة (٤٠) من نظام الشركات السعودي.

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، ولا يكون لشخصية الشريك أثر فيها وهـــي تمـــثل في السعودية شركة المساهمة، وهي الشركة التي يقسم رأس المال فيها إلى أســـهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا يسأل المساهمون فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ويجب أن لا يقل عدد المساهمين فيها عن خمسة[1].

الفرع الثالث: الشركات المختلطة:

وتشـــمل فـــي الـــنظام السعودي شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

١- **شـــركة التوصية بالأسهم:** وهي الشركة التي تتكون من فريقين من الشركاء: فـــريق يضم شركاء متضامنين ومسؤولين عن ديون الشركة في جميع أموالهم، وفـــريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة شركاء ويسألون عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال[2].

٢- **الشـــركة ذات المسؤولية المحدودة:** وهي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكـــثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد فيها عدد الشركاء عن خمسين[3].

---

(١) المادة (٤٨) من نظام الشركات السعودي.

(٢) المادة (١٤٩) من نظام الشركات السعودي.

(٣) المادة (١٥٧) من نظام الشركات السعودي.

الفرع الرابع: الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير والشركة التعاونية:

فـــي الواقـــع إنـــه يصعب اعتبارهما نوعاً من الشركات أو شكلاً جديداً يضاف إلى الأشكال السابقة، فالنظام يجيز صراحة لكل شركة أن تنص في عقدها أو نظامها على أن رأس مالهـــا قابل للتغير[١]، فتصبح الشركة شركة تضامن ذات رأس مال قابل للتغيير أو شركة مساهمة ذات رأس مال قابل للتغيير .. الخ.

ويترتـــب علـــى ذلك خضوع الشركة أولاً للقواعد الخاصة التي تحكم الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير الواردة في النظام (الباب الثامن المواد من ١٨١ – ١٨٨)، ومن ثم إلى الأحكام التي تحكم الشكل المختار.

أما الشركة التعاونية فلقد ألزمها نظام الشركات السعودي وفقاً للمادة (١٨٩) أن تتخذ أمـــا شـــكل شركة المساهمة أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة. كما تنص المادة (١٩١) بأن الشركة التعاونية دائماً ذات رأس مال قابل للتغيير.

ولقـــد أحســـن مشـــروع نظام الشركات التجارية عندما اقتصر في المادة (٢) على الأشكال القانونية للشركات على الأنواع الستة الأولى، ولم يذكر الشركة التعاونية والشركة ذات رأس المال القابل للتغيير، إذ لا يعدو أن يكون هذان النوعان إلا نوعين خاصين لتلك الأشكال، وكذلك صعوبة اعتبارهما شكلاً جديداً يضاف إلى الأشكال السابقة.

المبحث الثالث

الشخصية المعنوية للشركة في النظام السعودي

بيـــنا سابقاً أن الشركة عبارة عن عقد ينشأ من اتفاق الشركاء، يتولد عن هذا العقد شخص معنوي هو الشركة بحيث يصبح لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونيـــن لها، ولقد اعترف النظام بالشخصية المعنوية للشركة بغض النظر عن الغرض

---

(١) المادة (١٨) من نظام الشركات السعودي.

الذي أنشئت من أجله، ويستوي في ذلك أن تكون الشركة تجارية أو مدنية باستثناء شركة المحاصة.

وعليه فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول بدء الشخصية المعنوية للشركة في النظام السعودي ونهايتها، وفي المطلب الثاني آثار اكتساب الشركة للشخصية المعنوية.

المطلب الأول

بدء الشخصية المعنوية للشركة ونهايتها

الفرع الأول: بدء الشخصية المعنوية:

حددت المادة (١٣) من نظام الشركات السعودي تاريخ بداية الشخصية المعنوية للشركة، إذ تنص على أنه:"فيما عدا شركة المحاصة تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر".

يتضح من هذا النص أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية في النظام السعودي من وقت تكوينها أو تأسيسها على أن هذا الوجود يكون مقصوراً على الشركاء، ولا يحتج على الغير بتلك الشخصية إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر المقررة نظاماً لكل شركة من الشركات فهذا الحكم مقرر لمصلحة الغير، ومن ثم يجوز لهم التمسك بوجود أو عدم وجود الشخصية المعنوية للشركة التي لم تتخذ إجراءات شهرها[١].

الفرع الثاني: نهاية الشخصية المعنوية:

سنتحدث في هذا الفرع ابتداءً عن حكم الشخصية المعنوية خلال فترة التصفية ومن ثم عن أثر تحول الشركة على شخصيتها القانونية.

---

(١)عبد الحميد، النظام التجاري السعودي، ج١، ص ١٣١.

أولاً: القــاعدة العامة أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بانقضائها بأحد الأسباب المقــررة نظامــاً ســواء أكانت أسباب الانقضاء عامة أم كانت أسباباً خاصة من أسباب انقضـــاء الشــركات التـــي سنشير إليها عند بحث انقضاء الشركات، ولكن بقصد مراعاة مصالح الشركاء ومصالح الغير التي قد تضار نتيجة لقبول مبدأ زوال الشخصية المعنوية للشركة فور انقضائها أو حلها، كان لا بد من احتفاظ الشركة التي تقرر انقضاء شخصيتها المعنوية لفترة تسمى فترة التصفية[١]، إلى ذلك ذهب نظام الشركات السعودي حيث نصت المـــادة (٢١٦) علــى أن "تدخــل الشــركة بمجــرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية".

ثانــياً: أثر تحول الشركة واندماجها على شخصيتها المعنوية: أجاز نظام الشركات بنص المادة (٢١٠) تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقــررة لتعديل الشركة أو نظامها بشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الــذي حولــت إلــيه، ولكن النظام حظر على الشركة التعاونية أن تتحول إلى نوع آخر، وأجــاز تحــول الشــركات الأخــرى إلى شركة تعاونية. أما أثر التحول على الشخصية المعنوية للشركة فقد بينته المادة (٢١١) حيث نصت على :"لا يترتب على تحول الشركة نشــوء شــخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على الــتحول المذكــور". فالــتحول لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة بل تظل محتفظة بها.

أمــا عن أثر الاندماج على الشخصية المعنوية فسوف نتناوله بمشيئة الله تعالى في الفصل الثالث من هذا البحث.

---

(١) يحيى، سعيد، قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي، المكتب العربي الحديث، ١٩٩٢م.

المطلب الثاني

آثار اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية

يترتب على اكتساب الشركة لشخصيتها الاعتبارية آثاراً غاية في الأهمية كالجنسية وحق التقاضي والذمة المالية المستقلة، وقد تصدى القانون المدني الأردني في المادة ٥١ منه لتبيان هذه الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، في حين أن نظام الشـــركات الســـعودي قد اكتفى بالنص على الشخصية الاعتبارية للشركة دون أن يحدد تفصيلاً ماهية تلك الآثار باستثناء أثر جنسية الشركة غير أننا نرى وعلى الرغم من خلو نظـــام الشـــركات الســـعودي من التحديد الواضح لآثار الشخصية المعنوية للشركة أنه لا يتصـــور أن نـــتحدث عـــن شخصية معنوية "اعتبارية" لشركة ما دون أن نقصد أن هذه الشخصية تتضمن ذمة مالية مستقلة وأهلية واسم وموطن لهذه الشخصية ونتناول فيما يلي أبرز تلك الآثار بشيء من الإيجاز:

أولاً: مـــن حيث جنسية الشركة: للشركة جنسية تربطها بدولة معينة كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، فلا توجد شركة عديمة الجنسية، كما لا توجد شركة مـــزدوجة الجنســـية أو مـــتعددة الجنسيات. وإذا كانت هناك شركات توصف بالدولـــية كشـــركات الطيران والملاحة البحري فإن هذا الوصف يصدق على نشاط هذه الشركات وليس على جنسيتها، ولتحديد الجنسية أهمية تظهر في عدة نواحـــي منها معرفة القانون الذي تخضع لأحكامه، ومنها معرفة الحقوق التي تقصـــرها كـــل دولة على الشركة التي تتمتع بجنسيتها دون الشركات الأجنبية كحـــق الـــتجارة وحـــق التمتع ببعض الإعفاءات الضريبية (١)، ولقد اختلفت التشـــريعات (٢) وتباينـــت فيما بينها حول المعيار الذي ينبغي الأخذ به لتحديد

---

(١) التعليمات المنظمة للإجراءات المتعلقة بالشركات، ص٢٠.

(٢) كالتشـــريع المصري حيث يأخذ بمعيار المركز الرئيسي للشركة المادة (١/١، ١/ ٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

جنسية الشركة، فبعضه أخذ بمعيار جنسية الشركاء، وبعضه أخذ بمعيار المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطها، وأخيراً فقد أخذت بعض التشريعات بمعيار مركز الإدارة[١]. ويتضح من نص المادة (٤) من قانون الشركات الأردني أن المشرع الأردني قد تبنى معيار مكان تسجيل الشركة حيث نصت المادة (٤) على أنه "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة".

أما نظام الشركات السعودي فقد نص في المادة (١٤) على أنه :"باستثناء شركة المحاصة تتخذ كل شركة تؤسس وفقاً لأحكام هذا النظام مركزها الرئيسي في المملكة وتعتبر هذه الشركة سعودية الجنسية ولكن لا تستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين".

وباستقراء هذا النص يشترط لكي تكتسب الشركة الجنسية السعودية أن تؤسس وفقاً لأحكام نظام الشركات وأن تتخذ مركز إداراتها في المملكة العربية السعودية. ولكن على الرغم من اكتساب الجنسية السعودية للشركة لا يعني بالضرورة تمتعها بالحقوق المقصورة على السعوديين، بل نظم النظام السعودي أمر تمتع الشركة بهذه الحقوق في كل حالة على حدة ووفقاً لمقتضيات المصالح الوطنية. لأنه من الممكن أن تؤسس شركة ما وفقاً لنظام الشركات السعودي وتتخذ من السعودية مركزاً رئيسياً لإدارتها ويسيطر عليها رأس مال أجنبي وإدارة أجنبية، وعندئذ تكون الجنسية السعودية مجرد ستار تكمن وراءه مصالح أجنبية قد تكون متعارضة مع مصالح البلاد[٢].

---

(١) العكيلي، شرح القانون التجاري، ج٤، ص ٦٦.

(٢) يحيى، قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٥، للتفصيل في هذا الموضوع راجع محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص٣٠، ومحمود بربري، مرجع سابق، ص١٠٢.

ومن الأمثلة على ذلك ما تنص عليه المادة الأولى من نظام الوكالات التجارية لسنة ١٣٨٢هـــ علـــى أنه "لا يجوز لغير السعوديين بصفة أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يكونـــوا وكـــلاء تجاريين في المملكة العربية السعودية، على أن الشركات السعودية التي تقـــوم بأعمـــال الوكالات التجارية يجب أن يكون رأس مالها بالكامل سعودياً وأن يكون أعضاء مجالس إداراتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين".

ثانـــياً: للشـــخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة: ما دام أن المنظم السعودي يعترف للشـــركة بشخصـــية قانونية مستقلة عن الشركاء المكونين لها، فإن ذلك يعني وجـــوب الاعـــتراف لها بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، فالحصص التي يقدمها الشركاء لا تعد ملكاً شائعاً بين الشركاء كما في حالة الشيوع وإنما تنتقل ملكيـــتها إلـــى الشركة، وتتكون الذمة المالية للشركة من أصولها وخصوصها الخاصة بها ويترتب على وجود ذمة مالية مستقلة للشركة النتائج التالية [1]:

١- أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها وعلى ذلك فإن دائني الشريك ليس لهم حق الحجز على حصته، وإنما الحجز على نصيبه في الأرباح قبل الشركة أو على نصيبه في موجودات الشركة عند انقضائها، كذلك لا يجوز أن تقع مقاصـــة بيـــن حقـــوق الشركة وديونها وبين حقوق الشركاء وديونهم فلا يســـتطيع مدين الشركة التمسك بالمقاصة لدين له قبل أحد الشركاء، كما لا يستطيع أحد مديني الشركاء التمسك بالمقاصة إذا أصبح دائناً للشركة على أن انفصـــال الذمـــة المالـــية للشركة عن ذم الشركاء ليس كاملاً في شركة التضـــامن وشـــركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء المتضـــامين لأن هـــؤلاء الشـــركاء يكونـــون مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية.

---

[1] العيكلي، شرح القانون التجاري، ج٤، ص ٦٣.

٢- إفــلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء كقاعدة عامة وذلك نظراً لاستغلال الذمة المالية لكل منهما كما لا يترتب على إفلاس الشريك إفلاس الشــركة، غــير أنه إذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص فإن إفلاس الشركة يترتــب علــيه إفــلاس الشــركاء المتضامنين نظراً لمسؤوليتهم الشخصية التضامنية عن ديون الشركة.

٣- تعتبر حصة الشريك من الأموال المنقولة مهما كان نوع حصته ولو كانت حصــته عينــية متمــثلة في عقار، إذ تنتقل ملكية الحصة من الشريك إلى الشــركة ويصــبح للشريك عوضا عن ذلك حصة في الأرباح التي تحققها الشركة وحق في الأموال الباقية بعد التصفية بنسبة حصته في الشركة.

ثالــثاً: للشخص الاعتباري أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، حيث تتمتع الشركة عند اكتسابها للشخصية الاعتبارية بأهلية التصرف فــي الحــدود اللازمة لتحقيق أغراضها التي أنشأت من أجلها ويبين ذلك عقد الشــركة ونظامهــا ويجب على الشركة أن تتقيد بتلك الحدود التي يبينها عقد تأسيســها ونظامهــا، ويرتب على ذلك من جهة أخرى أن يكون للشركة حق الــتملك والتقاضــي بحيث يمكن أن تكون الشركة مدعية أو مدعى عليها وقد تكون دائنة أو مدينة.

رابعــاً: للشــخص الاعتــباري اسم يعرف به وموطن يقيم به: تتخذ الشركة اسماً وعــنواناً يميزها عن غيرها، كما يكون لها موطن مستقل بها ولا علاقة لهذا الموطن بموطن الأشخاص المكونين لها أو القائمين على إدارتها.

المبحث الرابع

انقضاء الشركة في النظام السعودي

أســباب انقضـــاء الشركات متعددة ومتباينة الطبيعة، فمنها أسباب عامة تطبق على جمــيع أنــواع الشــركات، ومنها أسباب خاصة مبنية على الاعتبار الشخصي، وأياً كان السبب سواء أكان عاماً أم خاصاً، فإن الشركة تنقضي وتدخل في مرحلة التصفية.

وبــناءً علـــى ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في الأول عن الأسباب العامة لانقضاء الشركات، وفي الآخر نبين الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات.

المطلب الأول

الأسباب العامة لانقضاء الشركة

تنقضي الشركة بإحدى الأسباب العامة التي نص عليها النظام، ويستوي في ذلك أن تكون شركة من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال.

لقد نص نظام الشركات في المادة (١٥) منه على الأسباب العامة لانقضاء الشركات وهذه الأسباب هي[١]:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة (المادة ١/١٥):

تنقضي الشركة بانقضاء المدة المتفق عليها في عقد الشركة بقوة القانون، ولو لم تكن قــد حققــت الغرض أو العمل الذي أنشئت من أجله. إلا أنه يجوز للشركة أن تستمر في العمــل بعــد انتهاء مدتها في بعض الأحوال، كما في حالة أن تحديد هذه المدة كان على وجه التقريب، على أساس أن العمل الذي أنشئت من أجله لا يستغرق وقتاً أطول، ففي هذه الحالـــة تظل الشركة محتفظة بشخصيتها لأن استمرارها يكون طبقاً لإرادة الشركاء لأبعد الأجلين: انقضاء المدة أو تحقيق العمل[٢]. وكذلك في حالة اتفاق الشركاء قبل انتهاء الأجل علـــى تمديــد هــذه المدة، شريطة أن يتم ذلك وفقاً لشروط العقد أو نظام الشركة، فيلزم الإجماع أو الأغلبية المحدد في العقد أو النظام.

---

(١) وهذه الأسباب نصت عليها المادة (١٧) من مشروع نظام الشركات التجارية.

(٢)الخولي، أكثم، دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الادارة العامة، ١٩٧٣، ص ١٤٢.

٢- تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة تحقق الغرض المذكور:

تنتهي الشركة بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله لأنها بذلك تكون قد أنجزت مهمتها، فلم يعد هناك ما يبرر بقاءها، فمتى قامت الشركة لإنشاء مجموعة من الفنادق، أو إنشاء مطار فإنها تنتهي الشركة بانتهاء العمل الذي حددته لنفسها[١]، وقد ينتهي العمل الذي قامت الشركة من أجله، ومع ذلك يستمر الشركاء في القيام بأعمال مماثلة، وهذا يعد امتداداً ضمنياً للشركة وبشروط العقد السابق ذاتها[٢].

وكذلك تنقضي الشركة إذا ثبتت استحالة تحقيق العمل الذي قامت من أجله، كأن تصدر الدولة قوانين بتأميم بعض الأنشطة، وتقصرها على الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة (المادة ٢/١٥ من نظام الشركات السعودي).

٣- انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد (المادة ٣/١٥):

تنتهي الشركة إذا اجتمعت الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد، حيث يترتب على ذلك تخلف أحد الأركان الخاصة بعقد الشركة، وهو ركن تعدد الشركاء، وفي هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون، وهذا الحكم ينسحب على جميع أنواع الشركات في النظام السعودي، وذلك بخلاف قانون الشركات الأردني والذي اعتبر أن تخلف تعدد الشركاء يؤدي إلى انقضاء الشركة بحكم القانون. إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة في التشريع الأردني حيث لم يرتب على سبيل المثال قانون الشركات الأردني في المادة ٢٨/د منه على انسحاب أحد الشركاء في شركة التضامن المكونة من شخصين أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة وألزمت هذه المادة على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنقضي الشركة حكماً. أيضاً في الشركة ذات المسؤولية

---

(١) معوض، ناديه محمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٠٧.

(٢) العكيلي، شرح القانون التجاري ج٤، ص ٧٣.

المحدودة أجاز المشرع الأردني استثناء أن يتملك حصص رأس المال فيها شخص واحد. فالمشرع الأردني يأخذ بما يسمى بشركة الشخص الواحد[١].

٤- هلاك مال الشركة (المادة ١٥/٤):

تنتهـــي الشركة بهلاك جميع مالها أو هلاك جزء كبير منه، بحيث لا يمكن استثمار الباقي استثماراً مفيداً، وهلاك مال الشركة قد يكون مادياً كما لو احترق مصنع الشركة، أو غرقت سفينة كانت تستغلها، وقد يكون معنوياً كما لو سحب الامتياز الممنوح لها، وهلاك مـــال الشـــركة لا يـــؤدي إلى انقضائها، إلا إذا ترتب عليه استحالة استمرار الشركة في عملها.

وفـــي حالـــة الاخـــتلاف بين الشركاء حول أهمية الجزء الهالك ومدى تأثيره على اســـتمرار عمـــل الشـــركة، فإن ديوان المظالم هو الذي يقدر مدى أهمية الهلاك الجزئي وتأثيره على مستقبل الشركة[٢].

٥- اتفاق الشركاء على حل الشركة:

تنقضـــي الشـــركة باتفـــاق الشـــركاء على حلها قبل انقضاء مدتها ما لم ينص عقد تأسيسها على خلاف ذلك.

فإذا اتفق في العقد على أن لأغلبية الشركاء أن تقرر إنهاء عقد الشركة، فهذا الاتفاق يقـــع صحيحاً، ويشترط لذلك أن تكون الشركة موسرة وقادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بحل الشركة بإرادة الشركاء إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع.

٦- الاندماج:

---

(١) حيـــث تـــنص المـــادة (٥٣) فقرة (ب) من قانون الشركات الأردني على أنه :"يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقـــب الموافقـــة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة، تتألف من شخص واحد". كما أجازت المادة ٩٠/ب من قانون الشـــركات الأردني للوزير بناءً على تنسيب المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحـــداً وأن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم في حال شراءه كامل الأسهم، للتفصيل في هذا الموضوع، انظر، العيكلي، شرح القانون التجاري ج٤ ، ص٢٥.

(٢) المادة (٢٣٢) من نظام الشركات السعودي.

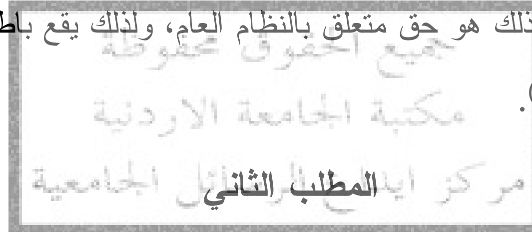
الاندماج هو ضم شركة إلى شركة أخرى أو تمتزج فيه شركتان أو أكثر ويتم إنشاء شـــركة جديـــدة، والاندمـــاج يـــؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة (في اندماج الضم) أو الشركات الداخلة في الاندماج (في اندماج المزج) [١].

وسوف نرجئ الحديث عن الاندماج – إن شاء الله – بالتفصيل في الفصول القادمة.

٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة:

تنقضـــي الشركة بصدور قرار بحلها من ديوان المظالم [٢] بناءً على طلب أحد من ذوي الشأن بشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك.

ويقصد بذوي الشأن هنا الشركاء، وحق الشريك في طلب الحل بحكم قضائي لوجود أســـباب خطيرة تبرر ذلك هو حق متعلق بالنظام العام، ولذلك يقع باطلاً كل اتفاق يحرم الشريك من هذا الحق [٣].



المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

ســـبق أن أشرنا إلى أن هناك شركات أموال، وشركات أشخاص يعتد بشخصية كل شـــريك فيها لأنها شركات تقوم أساساً على الاعتبار الشخصي، كما تقوم بعض الشركات على الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، ومن ثم تنحل الشركة إذا حل بشخص الشريك حادث من شأنه زوال الاعتبار الشخصي.

لقـــد نـــص نظام الشركات السعودي على تلك الأسباب في المادة (٣٥) بصدد أبرز شركات الأشخاص وهي شركة التضامن. ولكن من الممكن أن تنطبق هذه الأسباب على جميع شركات الأشخاص، وأسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص هي [٤]:

---

(١) طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٨٦، ص ٣٣٢.

(٢) تـــم إلغـــاء هيئة المنازعات التجارية وآل اختصاصها إلى ديوان المظالم بموجب المادة (٣) من قرار مجلس الوزارة رقم ٢٤١ لسنة ١٠٤٧هـــ.

(٣) طه، القانون التجاري، ص ٣٣٣.

(٤) للتفصيل في هذه الأسباب انظر الجبر،القانون التجاري السعودي، ص٢٢٥ وما بعدها.

١- وفاة أحد الشركاء:

يترتب على وفاة أحد الشركاء انقضاء الشركة، سواء أكانت معينة المدة أم غير معينة المدة، ولا يحل ورثة الشريكة المتوفى محله في الشركة، لأن شخصيته محل اعتبار لدى باقي الشركاء الذين تعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا لصفات ورثته.

غير إن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز للشركاء النص في عقد الشركة على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء[١].

٢- الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه:

تنقضي الشركة بالحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه، وقد ألحق النظام هذه الأمور بالوفاة لأنها تؤدي مثل الوفاة لانهيار الثقة في الشريك إما لفقد أهليته أو ملاءته وقدرته المالية المادة (٣٥).

وهذا السبب أيضاً لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز النص في عقد الشركة على أنه إذا حجر على أحد الشركاء أو أعسر أو أفلس تستمر الشركة فيما بين باقي الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون للشريك إلا نصيبه من أموال الشركة.

(١) المادة (٣٥) من نظام الشركات السعودي.

٣- انسحاب أحد الشركاء:

تنقضـــي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، متى كانت الشركة غير محددة المدة، فلكل شـــريك الحق في الانسحاب من الشركة بمجرد إرادته المنفردة، لأنه لا يجوز لشخص أن يرتـــبط بالتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام[١].

ويشترط لصحة الانسحاب توافر الشروط التالية:

١- أن تكون الشركة غير محددة المدة.

٢- أن يعلن الشريك رغبته في الانسحاب إلى باقي الشركاء قبل حصوله.

٣- أن يكون الانسحاب صادراً بحسن نية وفي وقت لائق.

وإذا لـــم تـــتوافر في الانسحاب هذه الشروط كان الانسحاب غير صحيح، ومن ثم يتعين على ديوان المظالم الحكم ببطلان الانسحاب.

وإذا وقع الانسحاب صحيحاً انقضت الشركة، غير أنه يجوز النص في عقد الشركة أنـــه إذا انسحب أحد الشركاء، فإن الشركة تستمر بين من تبقى منهم (المادة ٣٥ من نظام الشركات السعودي).

---

(١) الخولي، دروس في القانون التجاري، ص ١٤٩.

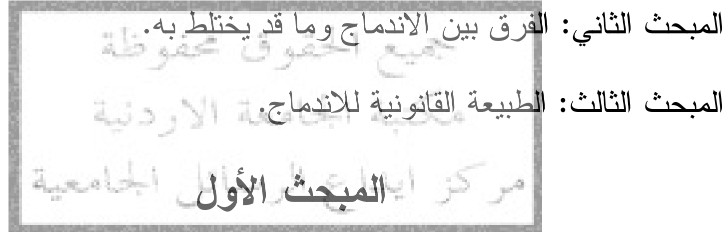
الفصل الأول

الاندماج بوجه عام

تمهيد وتقسيم:

سوف نبين في هذا الفصل مفهوم الاندماج، وتمييزه عما قد يختلط معه من تصرفات قانونـــية أخرى، ثم نتعرض للطبيعة القانونية للاندماج، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاندماج.



المبحث الثاني: الفرق بين الاندماج وما قد يختلط به.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للاندماج.

المبحث الأول

ماهية الاندماج

يقتضـــي تحديد ماهية الاندماج بيان تعريفه، ثم بيان أهمية الاندماج، ثم نعرض إلى وســـائل التركيز الاقتصادي وعلاقتها بالاندماج، ومن ثم نبين أنواع الاندماج، وذلك من خلال أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاندماج.

المطلب الثاني: أسباب الاندماج وتقييمه.

المطلب الثالث: وسائل التركيز الاقتصادي وعلاقتها بالاندماج.

المطلب الرابع: أنواع الاندماج وأشكاله القانونية.

المطلب الأول

تعريف الاندماج

أولاً: تعريف الاندماج لغةً:

الاندماج لغة من الدمج "دَمَجَ يَدْمُجُ: دمُوُجاً". الشيء في الشيء: دخل واستحكم[١].

يقـال:"دمـج: يدمج، دموجا الشيء في الشيء: دخل واستحكم فيه"[٢]، ويقال "دمج (اندمج) في الشيء دخل فيه وتستر به وأدمج الرجل كلامه أبهمه"[٣].

ثانياً: تعريف الاندماج من الناحية القانونية:

لم يتطرق نظام الشركات السعودي، ولا مشروع نظام الشركات التجارية السعودي إلـى تعـريف الاندمـاج، شأنه شأن بعض القوانين الأخرى، كقانون الشركات الأردني المؤقـت رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٧، وكذلك قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فـنظام الشـركات السعودي اقتصر على ذكر بعض أحكام الاندماج في المواد (٢١٣ – ٢١٥)[٤]. تاركاً تعريف الاندماج للفقه، ذلك أن التعريف ليس من مهمة المنظم (المشرع) إنما هو من عمل الفقه واجتهاد القضاء[٥]، إلا أن مشروع نظام المنافسة[٦] ذهب إلى أبعد من ذلك وقام بتعريف الاندماج في المادة (٤/٢) على أنه "الاندماج: ضم منشأة إلى أخرى أو أكـثر، أو ضم منشأتين أو أكثر في منشأة جديدة"، وعلى الرغم من قيام مشروع نظام المنافسـة بـتعريف الاندمـاج، إلا أنني أرى أن النظام لم يوفق في هذا التعريف وجانبه

---

(١) مسعود، جبران، الرائد معجم لغوي عصري، ط٨، دار العلم للملايين، ٢٠٠١، بيروت، ص١٤ .

(٢) هـادي، علي، البليش، بلحس، بن الحاج، الجيلاني، القاموس الجديد، الشركة التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٧٩، تونس، ص ٥٢.

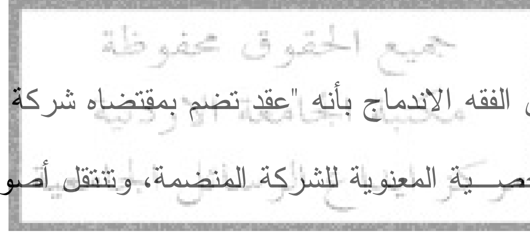
(٣) الفيومي، أحمد محمد ، كتاب المصباح المنير، ج١، ط٤، المطبعة الأميرية، ١٩٢١، القاهرة، ص١١٢ .

(٤) تقابل المواد (١٩٩ – ٢٠٢) من مشروع نظام الشركات التجارية.

(٥) وللأسـف لـم نتمكن من الإطلاع على أحكام قضائية، نظراً للاصطدام بجدار السرية الذي يحول دائماً في السعودية دون أمـن الباحـث أو المتهم بالشؤون القانونية: الأمر الذي لن نتمكن معه من معرفة سياسة القضاء السعودي، ولن يساعد على معرفة الحلول التي جرى عليها القضاء في معالجة مثالب الأنظمة والقوانين.

(٦) مشروع المنافسة تحت الدراسة في مجلس الشورى.

الصواب وذلك لسببين، الأول أن التعريف المذكور في المادة سالفة الذكر يكتنفه شيء من الغمــوض واللبس يلاحظ على التعريف السابق أنه قد يؤدي بنا إلى نتيجة غريبة وتحديداً الشــق الأول من التعريف "ضم منشأة إلى أخرى أو أكثر" فما هو المقصود بكلمة "أكثر" فهل من المقصود أن تندمج شركة في شركتين مثلاً؛ وحتى لا نصل إلى مثل هذه النتيجة غــير المنطقــية كان حرياً بالمنظم السعودي أن يعرف الاندماج على النحو التالي – إذا تجاوزنا مسألة أن التعريف من مهمة المشرع –: "ضم منشأة إلى أخرى، أو مزج منشأتين أو أكثر ليكونا منشأة جديدة"، فبهذا التعريف تظهر لنا بوضوح صور الاندماج، أما السبب الثاني فقد أغفل المنظم (المشرع) أن التعريف ليس من مهمته وإنما هي من مهمة الفقه أو اجتهاد والقضاء.



ويعرف جانب من الفقه الاندماج بأنه "عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخــرى، فــتزول الشخصــية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة"[١].

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه "ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة على أن تكون الشركتان متحدتين في الموضوع، بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج، وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل"[٢].

وفي تعريف آخر ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الاندماج بأنه "عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم

---

(١) المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، ط١، مطبعة حسان، ١٩٨٦م، القاهرة، ص ٣٦.

(٢) ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، ج٢، ط٢، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ص ٤٠٢ .

الشــركة المــندمجة وتــؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة[١].

كمــا عــرفه آخرون بأنه "اتحاد أو انخراط شركتين أو أكثر في شركة واحدة"[٢]، ويعرفه الدكتور أحمد محمد محرز بأنه "اتفاقية بمقتضاها تتحد شركتان قائمتان على الأقل فــي شركة واحدة، لها شخصية معنوية بعد إجراءات تأسيس جديدة، أو تبتلع شركة يطلق علــيها الشــركة الدامجة شركة أخرى تسمي الشركة المندمجة، وتسمى الصورة الأولى، الاندمــاج بطــريق تكويــن شركة جديدة أو بطريق الضم، ويطلق على الصورة الثانية، الاندماج بطريق الامتصاص"[٣].

وبدورنــا نعــرف الاندماج على أنه "عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصــية المعــنوية للشركة أو الشركات المندمجة وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تنحل بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة، وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة".

---

(١) الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر،١٩٨٧، ص ١٤.

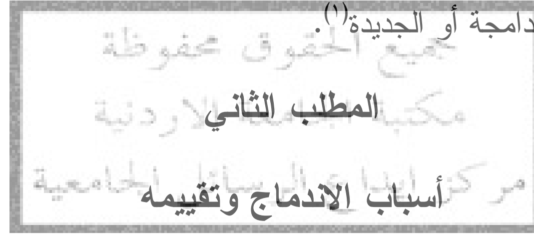
(٢) حماد، محمد علي ، اندماج الشركات وفقاً لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، (١٩٩٦)، ص ٨ .

(٣) محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات، من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٣.

ويقــوم تعريفــنا للاندماج على أسس معينة، تتفق مع ما جاء به التنظيم (التشريع) السعودي، وهي:

١- يبين هذا التعريف بأن الاندماج عقد يبرم بين الشركات الداخلة فيه، ولذلك يلزم فيه توافر الأركان العامة للعقد من أهلية ورضا ومحل وسبب، وكذلك يجب أن يصــدر قــرار به من كل شركة طرف فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة: ونظامها (مادة ٢١٤ من نظام الشركات السعودي).

٢- كذلك يبين هذا التعريف الأثر المترتب على الاندماج وهو فناء وزوال الشخصية المعــنوية للشركات المندمجة، وكذلك انتقال أصول وخصوم الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[١].



المطلب الثاني

أسباب الاندماج وتقييمه

"يعتــبر الاندماج أحد وسائل التركيز الاقتصادي، الذي كثيراً ما تلجأ إليه الشركات، حــتى انتشــر الاندماج في الشركات والبنوك الكبرى مؤذناً بحلول عصر الشركات فوق العملاقة"[٢]، الأمر الذي دعا بعض الدول ومنها المملكة العربية السعودية إلى إشاعة فكرة الاندماج كظاهرة اقتصادية وخيار مطلوب لمواجهة بعض المتغيرات الجديدة[٣].

ويــثور التساؤل حول أسباب الاندماج والدوافع من روائه، كذلك تقييم الاندماج من حيث مزاياه وعيوبه.

---

(١) التعليمات المنظمة للإجراءات المتعلقة بالشركات، الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارية، ١٤١٥هـ، ص ١٦٤.

(٢) الجوهــري، خالد عبد العزيز، الاندماج ما بين الظاهرة والهوس، السياسة الدولية، السنة السادسة والثلاثون، العدد ١٤٠، إبريل ٢٠٠٠.

(٣) القطــاع الخــاص: دقــت ساعة الاندماج، العدد ٣٥١، جمادي الثاني ١٤١٢هـ (ديسمبر ١٩٩١)، حيث عقدت الغرفة الــتجارية الصناعية بالرياض ندوة موضوعها الدعوة إلى إشاعة فكرة الاندماج حيث تم التركيز في هذه الندوة على الاندماج في قطاع المقاولات.

وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أسباب الاندماج:

تلجأ الشركات عادة للاندماج لأسباب متعددة ومتنوعة وهذه الأسباب تختلف باختلاف الظروف المحيطة بكل شركة، فقد يكون الدافع من وراء الاندماج مشروع في بعض الأحيان، كالرغبة في التعاون بين الشركات الراغبة في الاندماج بقصد تحقيق التكامل بنوعيه التكامل الرأسي والتكامل الأفقي، فيما قد يكون الدافع من وراء الاندماج أحياناً غير مشروع، كالرغبة في السيطرة، الأمر الذي يترتب على الاندماج خلق نوع من الاحتكار من شأنه الإضرار بالشركات الصغيرة أو متوسطة الحجم(1).

فدوافع الاندماج متعددة ومنها ما هو مشروع أو حسن يعود على الشركات الداخلة فيه والاقتصاد الوطني بالفائدة والنفع، ومنها ما هو غير مشروع وسيئ يترتب عليه الإضرار بالشركات الأخرى والمستهلكين.

ونخلص مما تقدم أنه لا يمكن الحكم على الاندماج بأنه مفيد دائماً أو غير مفيد، إلا بالنظر إلى الدافع أو الباعث من ورائه، فإذا كان الدافع يرمي إلى تحقيق الصالح العام كان الاندماج مفيداً، أما إذا كان يرمي إلى تحقيق مصالح خاصة كالاحتكار فإنه في هذه الحالة يكون غير مشروع، ويؤدي إلى الإضرار بالآخرين(2).

---

(1) صرخوه، يعقوب يوسف، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، السنة السابعة عشر، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٩٣م، ص ١٦١٩.

(2) وعدم المشروعية المقصودة هنا ليست تلك التي يهدف أصحابها إلى تحقيق الربح والمصلحة الخاصة وذلك لأنها تصرف مشروع في مجال المعاملات التجارية التي تهدف إلى أمر تحقيق الربح أساساً، وإنما المقصود بعدم المشروعية تلك السلوكيات التي تخرج عن نطاق الربح إلى الاحتكار غير المشروع.

ويمكـــن أن نعـــرض لأهم الدوافع والأسباب التي تدفع الشركات عادة إلى الاندماج على النحو التالي:

أولاً: التكامل:

قد يكون الدافع من وراء الاندماج تحقيق التكامل بنوعيه، التكامل الرأسي والتكامل الأفقـــي، ويتحقق التكامل الأفقي باندماج شركتين أو أكثر مرتبطتين بنشاط معين أو محدد بمـــرحلة واحـــدة مـــن مراحل الإنتاج، كاندماج شركتين لغزل القطن، وذلك بهدف تنمية النشـــاط بـــزيادة فـــي رأس المال وفي العمالة، دون أن يكون هناك أي تغيير في نوعية النشاط[1].

ويـــتحقق الـــتكامل الرأســـي باندماج شركتين أو أكثر تقوم على أغراض متكاملة كاندمـــاج شـــركة مقاولات مع شركة تورد المواد الإنشائية كالأخشاب والخرسانة، وذلك بهدف تقليل التكاليف ولضمان الحصول على المواد الخام والأولية[2].

ثانياً: الاندماج بدافع المنافسة:

قـــد تلجـــأ الشركات إلى الاندماج بهدف المنافسة أو البقاء والقدرة على الوقوف في مواجهة الشركات المسيطرة أو الأكبر حجماً، وهذا أحد أهم أسباب الاندماج في السعودية، فالمملكـــة العربـــية السعودية تشهد نهضة اقتصادية وتجارية، بالإضافة إلى انفتاحها على الاقتصاد العالمي، الأمر الذي جعل السعودية أرضاً خصبة للاستثمارات الأجنبية، وتدفق الشركات الأجنبية الكبرى إليها.

وعلى الرغم من النهضة الاقتصادية والازدهار التجاري الذي تشهده المملكة العربية الســـعودية، إلا أنها تظل في كثير من المجالات غير قادة على منافسة الشركات الأجنبية،

---

(١) المصري، اندماج الشركات وانقاسمها، ص٨.

(٢) دليل الاندماج في قطاع المقاولات، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠، ص٦.

الأمر الذي دعا الشركات السعودية إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لمواجهة تلك المنافسة، ويعتبر اندماج الشركات أحد هذه الوسائل[١].

وفـــي الوقــت ذاتـــه قامت الهيئة العامة للاستثمار بالتشجيع على اندماج الشركات والتأكــيد على أهميته باعتباره أسرع الآليات لتحسين النمو الاقتصادي، لتتمكن الشركات السعودية من الوقوف والمنافسة في مواجهة الشركات الأجنبية[٢].

ثالثاً: العولمة:

تعتــبر العولمة أحد دوافع الاندماج، حيث كانت الاندماجات في يوم من الأيام نادرة الحــدوث، لكــن في ظل العولمة الاقتصادية لم يعد الأمر كما كان في السابق. ففي عام ١٩٩٩م بلغ الحجم الإجمالي لعمليات الاندماج هذه ٧٢٠ مليار دولار، وذلك حسب دراسة صدرت عن الأمم المتحدة (هذه الأرقام تغطي جميع العمليات الدولية) [٣].

وتشـــير الدراســـات إلى أن المتغيرات الاقتصادية في ظل العولمة أدت إلى الخوف والقلــق مــن جانــب الشــركات والمؤسســـات، بل حتى من جانب الدول على مستقبلها الاقتصادي، وبسبب العولمة سعت الشركات والمؤسسات إلى الاندماج مع بعضها البعض، لمواجهـــة المتغيرات الاقتصادية في ظل العولمة، كذلك لجأت إلى إقامة تكتلات فيما بينها لمواجهة أي تطور أو تغير تشهده الساحة الاقتصادية في ظل العولمة[٤].

---

(١) الســـليم، أســـامة، اندمـــاج الشركات ودورها في المملكة والخليج، تجارة الرياض، العدد ٣٣٧، ربيع الثاني، ١٤١١ هــ (أكتوبر، ١٩٩٠م).

(٢) محافظ الهيئة العامة للاستثمار، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٩٨٢، تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٠م.

(٣) صامويلسون، روبرت، اندماج الشركات والدوافع من ورائه، جريدة البيان، دبي، ٢١ اكتوبر ٢٠٠م.

(٤) الســـليم، توفـــيق، هل نحن مستفيدون من الاندماجات الاقتصادية، جريدة الجزيرة، الرياض، ع١٠٨٧١، ٢٣ ربيع الثاني ١٤٢٣هــ.

ولقـد طالبـت اقتصادية سعودية – هي الدكتور ناهد محمد ظاهر [*] – بضرورة الاندماج كتوجه أو خيار لمواجهة التطورات والمتغيرات الاقتصادية في ظل العولمة، فقد أكدت في ورقة عمل قدمتها لمنتدى شركات الاستثمار الصناعي في دول مجلس التعاون لـدول الخلـيج العربية، على مدى أهمية تحقيق التحالف أو الاندماج الفعلي كمطلب ملح وضـروري في ظل العولمة، وأوضحت بأن الاندماجات أصبحت ظاهرة ملفتة للنظر في السنوات الأخيرة[١].

رابعاً: الاندماج كعلاج للشركات المتعثرة:

قـد يتم اللجوء إلى الاندماج كحل وعلاج للشركات المتعثرة، وتعرف المشروعات المتعـثرة بأنها تلك المشروعات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها، كما تعرف بأنها تلك التي يقل فيها معدل العائد على الاستثمارات عن تكلفة رأس المال، ويعد المشروع متعثراً إذا لـم يتمكـن من مقابلة التزاماته المستحقة على الرغم من زيادة أصوله عن خصومه، وهـو مـا يعـرف (بأزمة الديون)[١]، فتلجأ الشركة المتعثرة أو التي تعاني من الأزمة الاقتصـادية إلـى الاندمـاج مع شركة أخرى ذات إمكانيات اقتصادية أو إدارية أفضل، للتخلص من الظروف الصعبة التي تعاني منها الشركة المتعثرة.

خامساً: الاندماج بدافع وطني:

قـد يـتم اللجوء إلى الاندماج بين الشركات من أجل تحقيق مصلحة عامة وطنية، كحمايـة الاقتصـاد الوطني والحفاظ على سمعته وحمايته من التعرض للاهتزاز، مثلما حدث في مصر من قيام بنك الاعتماد والتجارة بالاندماج في بنك مصر، حيث تم ضم بنك الاعتماد والتجارة إلى بنك مصر، فلو لم يقم بنك الاعتماد والتجارة بالاندماج لحل المشاكل التـي تعـرض لهـا، لانهـارت فكـرة الادخار، ولسحب المودعون أموالهم من جميع

(*) اقتصادية سعودية، ومستشارة اقتصادية بالبنك الأهلي التجاري.

(١) جريدة الجزيرة، الرياض، ع ١١١٥٢، ٩ صفر ١٤٢٤هـ.

المصـــارف؛ خوفاً من أن يلقوا المصير الذي لقيه المودعون في بنك الاعتماد والتجارة، وهــو الأمــر الذي يترتب عليه فقدان الاقتصاد الوطني والقومي المصري لرافد مهم من روافــده[٢]، وكذلك فإن الدمج أو الإدغام أو الاندماج – كما وردت هذه المصطلحات في التشريع اللبناني – يعتبر أحد الوسائل لعلاج ما يعانيه القطاع المصرفي في لبنان للحفاظ علـــى الاقتصاد اللبناني، فلقد أثير موضوع الاندماج بشكل لافت على مختلف المستويات في المجتمع اللبناني[٣].

سادساً: الاندماج بدافع الاحتكار والرغبة في السيطرة:

وهو السبب غير المشروع للاندماج كما ذكرناه في بداية هذا الفرع[٤].

الفرع الثاني: مزايا الاندماج وعيوبه:

بعــد أن بينا الدوافع والبواعث التي تدفع الشركات للاندماج، سوف نتعرض للمزايا التـــي تترتب على الاندماج كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي، وكذلك سوف نتطرق للعيوب التي يمكن أن تترتب على الاندماج.

أولاً: مزايا الاندماج:

يحقــق الاندماج مزايا عديدة من أهمها أنه يؤدي لتحقيق أرباح أفضل والمزيد من الضمان العام وتجميع رؤوس الأموال وغير ذلك من المزايا، وفيما يلي شرح هذه المزايا:

---

(١) الشـــعراوي، محمد، اندماج الشركات الاتجاه الحديث للمشروعات المتعثرة، مجلة الاقتصاد، الدمام، ع٢٠٩، السنة الواحد والعشرون، ذو الحجة ١٤١٠هـــ.

(٢) صرخوه، الاطار القانوني للاندماج، ص ٢٢.

(٣) عبلا، مالك، الجوانب القانونية والاقتصادية للدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٢م.

(٤) انظر، ص ٣٠.

١- تحقيق أرباح أفضل:

تحقـيق الـربح هـو الغاية التي تصبو الشركة في المحصلة النهائية إلى تحقيقها، فالشـركة تقـوم وفقـاً للمادة الأولى من نظام الشركات السعودي على مشروع يستهدف الـربح، ويعرف الربح وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية بأنه "كل كسب نقـدي أو كسـب مادي يضاف إلى ثروة الشركاء"(١). فالاندماج بين الشركات يمكن من تحقيق أرباح أفضل من الأرباح التي كانت تحققها كل شركة قبل الاندماج مقابل أدنى قدر ممكـن مـن الخسائر، نظراً لأن الاندماج يؤدي إلى تفادي ازدواج النفقات بين الشركات المـندمجة وتوحـيد جهود الإنتاج، كذلك فإن الاندماج يزيد من القوة الاقتصادية للشركة الدامجة أو الجديدة، الأمر الذي يترتب عليه استفادة الشركة الدامجة أو الجديدة من المزايا الاقتصـادية، كالـزيادة في القوة السوقية والكفاءة(٢)، والزيادة والتوسع في قاعدة العملاء والزبائن.

٢- تحقيق المزيد من الضمان العام:

يقصد بالضمان العام أن جميع أموال المدين الحاضرة منها والمستقبلية تضمن الوفاء بديونـه، كمـا أن الدائنين جميعاً متساوون في سعيهم لهذه الأموال(٣) وهو ما نصت عليه المـادة ٣٦٥ من القانون المدني الأردني حيث نصت على أن "... أموال المدين جميعها ضـامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان". وللاندماج أثر هام في رأس مـال الشـركة الدامجة أو الجديدة، حيث أنه يؤدي إلى زيادة رأس مالها(٤)، ونتيجة لهذه الزيادة في رأس المال الذي يتحقق معها مزيد من الضمان العام يفوق الضمان العام لكل شركة قبل الاندماج.

---

(١) نقلاً عن: الجبر ، القانون التجاري السعودي، ص ١٨٧.

(٢) إسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ع الأول، ١٩٨٦ ، ص ١٤٣.

(٣) نايل، السيد عيد، أحكام الضمان العيني والشخصي، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤١٩هـ، ص ٢.

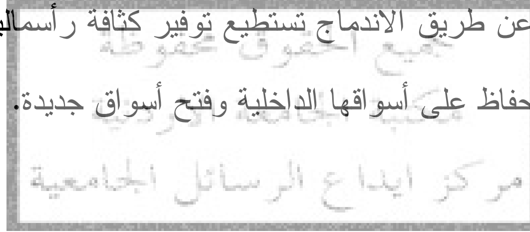
(٤) للتفصيل في أثر الاندماج على رأس مال الشركة الدامجة أو الجديدة، انظر الفصل الثالث من هذا البحث.

فتســتطيع الشــركات بعــد الاندمــاج، الحصول على موارد مالية كبيرة، تزيد من استثماراتها عن طريق القروض وفتح الاعتمادات لدى البنوك، والحصول على قدر أكبر من ثقة المتعاملين معها، وكل ذلك يتم بضمان رأس مالها الذي زاد بعد الاندماج[١].

٣- تجميع رؤوس الأموال:

يتمــيز الاندماج بأنه يساعد على تجميع وتوفير رؤوس الأموال، الأمر الذي يساعد الشركات على تحقيق أغراضها أو أهدافها، كذلك فإن الشركات بعد أن تتوفر لها رؤوس أمــوال ضــخمة تســتطيع زيادة إنتاجها، ويمكنها غزو أسواق محلية وعالمية لتصريف منتجاتها.

كذلك فإن الدولة عن طريق الاندماج تستطيع توفير كثافة رأسمالية، ورؤوس أموال ضخمة وقوية، وذلك للحفاظ على أسواقها الداخلية وفتح أسواق جديدة.



٤- مزايا أخرى:

كذلــك يتمــيز الاندماج بأنه يحقق وحدة إدارية ووحدة القرار، كذلك فإنه يؤدي إلى تقديــم خدمــات أفضــل، ويؤدي الاندماج إلى زيادة الإنتاج والجودة في الإنتاج وخفض النفقات والتكاليف وزيادة تدفق السلع إلى السوق، الأمر الذي يترتب عليه خفض الأسعار لتصبح السلع والمنتجات في متناول المستهلك بأسعار مقبولة.

ثانياً: عيوب الاندماج:

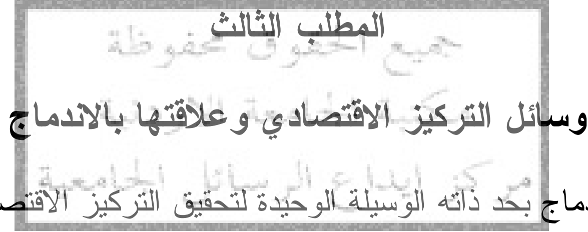
علــى الرغم من كل المزايا التي تترتب على الاندماج فإنه لا يخلو من العيوب؛ فقد يــؤدي الاندماج إلى فقدان بعض الموظفين سواء إذا قدم الموظف استقالته نظراً لاختلاف المعاملة بعد الاندماج عن المعاملة التي كان يتمتع بها قبل الاندماج، أو نظراً لرفضه للقيام بدور ثانوي غير الدور الذي كان يقوم به قبل الاندماج، كما لو كان مدير لإدارة الموظفين قــبل الاندمــاج مثلاً، فإنه قد يرفض أن يعمل كموظف عادي بعد الاندماج، وفي بعض

---

(١) محرز، أحمد محمد، الشركات التجارية، ٢٠٠٠، القاهرة، ص ٥٩٩.

الأحـــيان قـــد تقوم الشركة بتسريح بعض الموظفين أو العاملين بعد الاندماج نظراً لكثرة الموظفيـــن أو العاملين وعدم الحاجة إليهم، كذلك قد يؤدي الاندماج في بعض الأحيان إلى فقدان السيطرة التي كانت الإدارة العليا تتمتع بها قبل الاندماج[١]، وقد يؤدي الاندماج إلى فقدان العمل نتيجة مغادرة بعض الموظفين وأخذ بعض العملاء معهم، أو نتيجة لعدم رغبة بعض العملاء التعامل مع هذه الشركة الجديدة، نظراً لإحساسهم بعدم الحصول على بعض الخدمات أو المميزات التي كانوا يحصلون عليها مع الشركة قبل عملية الاندماج[٢].

وقـــد يؤدي الاندماج إلى الاحتكار، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع الأسعار مما حدا بمعظم الدول إلى فرض رقابة على عمليات الاندماج.



المطلب الثالث

وسائل التركيز الاقتصادي وعلاقتها بالاندماج

لا يعتبر الاندماج بحد ذاته الوسيلة الوحيدة لتحقيق التركيز الاقتصادي، بل أن هناك ثمة وسائل متعددة لتحقيق هذا التركيز أهمها:

---

(١) مثلاً في حالة اندماج شركات تضامنية أو عائلية، فإن الأشخاص أو العائلات التي كانت تدير كل شركة قبل الاندماج، قد تجـــد مـــن الصـــعب عدم قيامها بإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، الأمر الذي قد يترتب عليه عدم القدرة على إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة.

(٢) دليل الاندماج في قطاع المقاولات، الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ١٣.

١- **الشـــركة القابضـــة:** لـــم يتعرض نظام الشركات السعودي للشركة القابضة[١]، بخـــلاف مشروع نظام الشركات التجاري، الذي نظم أحكام الشركة القابضة في المادة (١٥) ورغم نص مشروع نظام الشركات على الشركة القابضة إلا أنه لم يعـــرفها[٢]، ويتضـــح لـــنا مـــن نص المادة (١٥) من مشروع نظام الشركات السـعودي والمـادة ٢٠٤ مـن قـانون الشركات الأردني، إن النظام السعودي والمشـرع الأردنـي قـد تبنيا معيار السيطرة المالية والإدارية كأساس للشركة القابضة.

٢- **المشـــروع مـــتعدد القومـــيات:** يعـــرف المشروع متعدد القوميات بأنه "تجمع اقتصـــادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتب فيما بينها عن طـــريق المساهمة في رأس المال، بقصد تحقيق هدف اقتصادي معين، وتتحقق وحـــدة الهـــدف بوحدة السيطرة على إدارة الشركات أعضاء المجموعة، بحيث تكون كياناً اقتصادياً واحداً[٣].

٣- **الكـــارتل والترست:** ينشأ الكارتل باتفاق بين عدة شركات تنتمي إلى نوع معين مـــن فروع الإنتاج بقصد احتكار السوق أو لتنظيم المنافسة في حدود الاتفاق مع بقاء شخصية كل شركة من الشركات الداخلة في الاتفاق قائمة[٤].

---

(١) وذلك بخلاف قانون الشركات الأردني المؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٩٧م، والذي أفرد لها باباً خاصاً (الباب الثامن). وقد عرفها المشـــرع الأردنـــي في المادة ٢٠٤ بأنها شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بطرقٍ معينة كامتلاك أكثر من نصف رأسمالها أو أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إداراتها.

(٢) ويمكن لنا استخلاص تعريف الشركة القابضة من مشروع نظام الشركات بأنها:"الشركة التي تحوز أكثر من نصف رأس مال الشركة الأخرى، أو التي تتحكم في مجلس إداراتها، أو التي تشترك في تأسيس شركة جديدة، أو التي تساهم وتقدم العون والدعم لشركة أخرى، هذا ويجب أن تتخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كذلك يجب على الشركة القابضة أن تستثمر في شركة مساهمة أخرى أو مسؤولية محدودة.

(٣) الشرقاوي، محمد سمير، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة، إدارة البحوث والاستشارات، معهد الإدارة، ١٩٧٦ م، الرياض، ص ١٧.

(٤) الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ص ١١.

أما الترست فهو عبارة عن انضمام عدة شركات تحت إدارة شركة واحدة، وذلك من خـــلال قـــيام المساهمين بإيداع قدر كافٍ من أسهمهم لدى مجلس وثقاء يدير نيابة عنهم مجموعات الشركات فيتولد احتكار يتحكم في السوق[١].

٤- **المشروع المشترك:** يعرف الفقه المشروع المشترك بأنه عبارة عن صياغة فنية قانونية، تصوغ من خلاله شركتان أو أكثر مستقلة كل منهما عن الأخرى نشاط مشترك من أجل تحقيق أغراض اقتصادية مشتركة، فينشأ المشروع المشترك أما بيـــن شـــركتين أو أكثر مستقلة كل منهما عن الأخرى أو بين مجموعة شركات لكل منها استقلالها الاقتصادي والقانوني[٢].

ويـــرى الـــبعض أن الاندمـــاج يعد الصورة والوسيلة المثلى والأكثر كمالاً لتحقيق التركـــيز الاقتصـــادي الذي تسعى إلى تحقيقه الشركات، مؤيداً رأيه بأن الوسائل الأخرى للتركـــيز الاقتصادي، قد تؤدي إلى الخروج عن الهدف من التركيز الاقتصادي وتنحرف عنه إلى تحقيق السيطرة والاحتكار[٣].

ونذهـــب بخـــلاف هـــذا الـــرأي لأنه إذا كان من الممكن انحراف وسائل التركيز الاقتصـــادي الأخرى، فإنه من الممكن أن يخرج الاندماج عن غايات التركيز الاقتصادي إلى هدف السيطرة والاحتكار.

فالاحـــتكار والسيطرة قد يكونان الباعث أو الدافع غير المشروع من وراء التركيز الاقتصـــادي، وذلـــك بغـــض النظر عن وسيلة التركيز الاقتصادي، سواء كانت الوسيلة الاندماج أو الشركة القابضة أو المشروع المشترك أو غيرها.

---

(١) المصدر نفسه، ص ١١.

(٢) شـــاهين، محمد شوقي، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، دون مكان نشر وسنة طبع، ص ٧٣.

(٣) المصري، اندماج الشركات، ص ٢٥.

المطلب الرابع

أنواع الاندماج وصوره القانونية

تختلف أنواع الاندماج باختلاف الزاوية التي ينظر إليه منه، فقد ينظر إلى الاندماج من الناحية الاقتصادية، وقد ينظر إليه من الناحية القانونية.

سنبين أنواع الاندماج الاقتصادية، ثم نبين صور الاندماج في النظام السعودي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع الاندماج الاقتصادية:

يمـيز علماء الاقتصاد بين ثلاثة أنواع من الاندماج هي الاندماج الأفقي، والاندماج الرأسي، والاندماج التكتلي[1].

١- **الاندمـاج الأفقي:** يقع أو يكون بين شركتين أو أكثر مماثلة الأغراض ومتحدة الأهداف ويعملان في نشاط معين.

ومـثال هـذا الـنوع مـن الاندماج، الاندماج الذي يحدث بين شركات التأمين، أو الاندماج الذي يحدث بين البنوك، ومن تطبيقات هذا النوع من الاندماج في المملكة العربية السعودية، الاندماج الذي حدث بين شركة الإسمنت البحريني مع شركة الإسمنت السعودية تحت مسمى شركة الإسمنت السعودية، ونلاحظ أن هناك نشاط معين أو واحد بين شركات الإسمنت، فيكون الاندماج هنا اندماجاً أفقياً.

٢- **الاندمـاج الرأسي:** يكون الاندماج الرأسي أو يقع بين شركات يكمل كل منهما الآخـر، أي فـي مـراحل مختلفة من تشغيل المنتجات، ومثال هذا النوع من الاندمـاج، الاندمـاج الذي يقع بين شركات استكشاف وإنتاج وتكرير البترول وشـركات تسـويق، وكذلـك الاندماج الذي يقع بين شركة تقوم بإنتاج الورق وشركة تقوم بأعمال الطباعة.

---

(١) الدباغ، صلاح الدين، القطاع المالي العربي في مواجهة الاندماج والتملك، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٠، ص ٢١٣.

٣- **الاندماج التكتلي:** يقع أو يكون الاندماج التكتلي أو كما يسمى بالاندماج المتنوع أو الاندمــاج التجميعــي بين شركات تقوم بأعمال مختلفة، أي كل شركة تقوم بنشاط لا علاقة له بنشاط الشركة الأخرى[١].

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن الدول تقوم بتنظيم ومراقبة عمليات الاندماج، خاصة الاندمــاج الأفقي نظراً لأن له تأثيراً سلبياً على المنافسة، فانخفاض عدد الشركات العاملة فــي نشــاط معيــن، قد يجعل الشركات تتواطأ فيما بينها من أجل الحصول على أرباح احــتكارية، ويــرى البعض أن الاندماج الأفقي قد يخلق قوة احتكارية للشركة الدامجة أو الجديدة مما يؤدي إلى القيام بممارسات ضد عملية المنافسة[٢].

الفرع الثاني: صور الاندماج في النظام (القانون) السعودي:

يكون للاندماج وفقاً لنظام الشركات صورتان هما الاندماج بطريق الضم والاندماج بطــريق المــزج[٣]، حيث نصت المادة (٢١٤) من نظام الشركات السعودي على ما يلي "يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة....".

ولقد أشارت إلى هاتين الصورتين القوانين العربية الأخرى، ومنها على سبيل المثال قــانون الشــركات الأردنــي وقانون الشركات المصري وقانون التجارة اللبناني وقانون الشركات اليمني[٤].

وسوف نتناول هاتين الصورتين من صور الاندماج على النحو التالي:

---

(١) الملحــم، أحمد عبد الرحمن، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة كلية الحقوق، ع٣، سبتمبر ١٩٩٥، ص ١٧.

(٢) حماد، طارق عبد العال، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، ١٩٩٩، الإسكندرية، ص ٦.

(٣) كذلك فقد نص مشروع نظام الشركات التجارية على هاتين الصورتين فقط، في المادة (٢٠٠).

(٤) المــادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني والمادة (٢٨٨) من قانون الشركات المصري والمواد (٢١١، ٢١٢) من قانون التجارة اللبناني والمادة (٢٧١) من قانون الشركات اليمني لسنة ١٩٩٧.

١- الاندماج بطريق الضم:

ويتم هذا النوع من الاندماج بانضمام شركة إلى شركة أخرى، أي باندماج شركة في شـــركة أخـــرى قائمة، ويترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها نهائياً، وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية[١].

ومـــن تطبيقات هذا النوع من الاندماج في المملكة العربية السعودية، الاندماج الذي وقـــع بيـــن شـــركة الإسمنت البحريني (الشركة المندمجة) مع شركة الإسمنت السعودية (الشركة الدامجة) [٢].

ويعتبر هذا النوع من الاندماج هو الأكثر شيوعاً ووقوعاً في العمل، والمتتبع لحالات الاندمـــاج فـــي الســـعودية يلاحظ أن حالات الاندماج بطريق الضم هي أكثر شيوعاً من حـــالات الاندماج بطريق المزج، وذلك لأن الاندماج بطريق المزج يتطلب نفقات كبيرة، بالإضافة إلى أنه يأخذ وقتاً طويلاً[٣].

٢- الاندماج بطريق المزج:

يـــؤدي هذا النوع من الاندماج إلى حل الشركات المندمجة، وزوال شخصية جميع الشـــركات الداخلة فيه، وتكوين أو تأسيس شركة جديدة (المادة ٢١٤) من نظام الشركات الســـعودي)، فهذا النوع من الاندماج أعم لا يقتصر على مجرد ضم إحدى الشركتين إلى الشركة الأخرى، ويترتب عليه، كما بينا، زوال الشخصية المعنوية لكل الشركات الداخلة فيه ونشوء شركة جديدة لم تكن موجودة من قبل، وهذا النوع من الاندماج يمثل الاندماج في أعمق معانيه وأقوى أثر في وضوح معناه[٤]. ومن تطبيقات هذا النوع من الاندماج في السعودية، اندماج شركات الكهرباء العشرة في شركة واحدة تحت مسمى الشركة السعودية

---

(١) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، ج١، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، القاهرة، ص ١٣٧.

(٢) منجزات وزارة التجارة في عهد خادم الحرمين الشريفين، ١٤٢٢هـ.

(٣) المصري، اندماج الشركات، ص ٤٧.

(٤) يونس، علي حسن، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٦٠، ص ١٤٨.

للكهـــرباء[1]، ويعـــد هـــذا الاندماج أكبر حالة اندماج وقعت في السعودية من حيث عدد الشركات الداخلة فيه.

المبحث الثاني

التمييز بين الاندماج وما قد يختلط به

الاندمـــاج – كما بينا سابقاً – على شكلين، أما أن يكون بطريقة الضم أي بانضمام شركة إلى شركة أخرى قائمة، وأما أن يكون بطريق المزج أي فناء الشركات الداخل فيه ونشوء شركة جديدة.

وعلى الرغم مما يتسم به الاندماج من وضوح، إلا أنه يتداخل في بعض الأحيان مع بعض التصرفات القانونية الأخرى.

وبـــناء على ذلك سوف نتعرض في هذا المبحث للفرق بين الاندماج وما يشتبه معه من بعض التصرفات القانونية، مقسمين هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الاندماج وتغيير الشكل القانوني للشركات.

المطلب الثاني: الاندماج وتصفية الشركات.

المطلب الثالث: الاندماج والتأميم.

المطلب الرابع: الاندماج والنقل الجزئي للأصول.

المطلب الأول

الاندماج وتغيير الشكل القانوني للشركات

تـــتعدد الأشـــكال القانونـــية التي تتخذها الشركات، فهناك شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة... الخ.

---

(1) نقلاً عن موقع الشركة السعودية للكهرباء عن الإنترنت للمعلومات عن الشركات العشرة قبل الدمج، انظر: دليل الشركات المساهمة بدول مجلس التعاون الخليجي، ط٣، ١٩٩٠، ص ١١٥-١٢٠.

ولكن قد يحدث أثناء قيام الشركة تغيير الشكل القانوني لها إلى شكل آخر، كأن تقوم شركة تضامن بتغيير شكلها القانوني إلى شكل شركة توصية بالأسهم، أو تقوم شركة ذات مسؤولية محدودة بتحويل شكلها القانوني إلى شكل شركة المساهمة.

فما هو الفرق بين التحول أو التغير والاندماج؟

يتمثل الفرق بين التحول والاندماج فيما يلي:

١- من حيث التعريف يعرف التحول أو تغيير شكل الشركة بأنه ترك الشركة لشكلها القديم واتخاذ شكل آخر، وكذلك عرفه الفقه المصري بأنه عملية تم بمقتضاها انتقال الشركة من شكل إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية[1].

أما الاندماج فهو على نوعين، فإما أن يكون بطريق الضم وهو فناء شركة في شركة أخرى، وأما أن يكون بطريق المزج أي زوال الشركات الداخلة فيه وتأسيس شركة جديدة[2].

٢- من حيث المحل: التحول أو التغيير محله شركة واحدة هي ذات الشركة التي ترغب بتغيير شكلها القانوني إلى شكل قانوني آخر، لذلك يقال عن عملية التحول بأنها عملية ذاتية لطرف واحد فقط. أما الاندماج فمحله أكثر من شركة أي شركتين أو أكثر، إذ قد يكون محله شركتين أو ثلاثة شركات أو أربعة... الخ[1].

٣- من حيث الآثار: لا يترتب على تحويل أو تغيير الشكل القانوني للشركة انقضائها، بل تبقى الشركة قائمة وتظل محتفظة بحقوقها والتزاماتها، ولقد نص نظام الشركات السعودي على ذلك صراحة، حيث نصت المادة (٢١١) من هذا

---

(1) السعودي، محمد توفيق، تغيير الشكل القانوني للشركات، ط١، سجل العرب، ١٩٨٨، ص ١٣٢.

(2) للتفصيل في تعريف الاندماج: انظر إلى المبحث الأول من هذا الفصل.

النظام على أنه "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول المذكور".

أمـــا الاندمـــاج فمن شأنه أما أن يؤدي إلى زوال إحدى الشركتين على الأقل وهي الشركة المندمجة إذا كان الاندماج بطريق الضم، أو أن يؤدي إلى زوال الشركتين ونشوء شركة جديدة إذا كان الاندماج عن طريق المزج.

كذلك فإن الاندماج يعتبر سبباً من الأسباب العامة لانقضاء الشركات[٢]، أما التحول فلا يعتبر من أسباب انقضاء الشركات.

٤- مـــن حيـــث الحـــق فـــي اتخاذ القرار: تنص المادة (٢١٠) من نظام الشركات السـعودي علـــى أنـــه "يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها... ".

مـــن هذا النص يتضح لنا أن نظام الشركات السعودي جعل صاحب الحق في اتخاذ قـــرار الـــتحول هو نفس صاحب الحق في تعديل عقد الشركة أو نظامها[٣]، وهنا ينبغي عليـــنا التفريق فيما إذا كانت الشركة المراد تحويلها هي شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدود أو شركة مساهمة.

بالنســـبة لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة فقد نصت المادة (٢٥) من نظام الشـــركات علـــى أنـــه "..... ومـــع ذلك فلا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صـــحيحة إلا إذا صدرت بالإجماع"[٤]، ومن هذا النص يتضح لنا بجلاء أن الموافقة على قرار التحول تستلزم إجماع الشركاء.

---

(١) وتطبـــيقاً لذلك في المملكة العربية السعودية، فلقد تم دمج شركات الكهرباء العشرة في شركة كهرباء واحدة تحت مسمى الشركة السعودية للكهرباء.

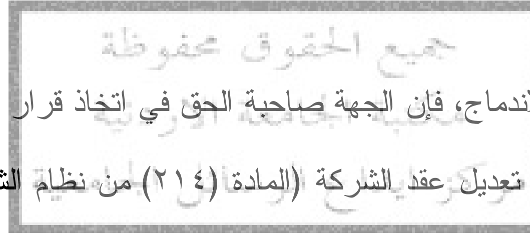
(٢) المادة (١٥) من نظام الشركات السعودي.

(٣) وفـــي هـــذا الاتجاه ذهب مشروع نظام الشركات التجارية في المادة (١٩٤) وكذلك الحال نصت المادة (٢٤٢) من قانون الشركات الخليجي الموحد.

(٤) لقـــد نصـــت المـــادة (٣٩) مـــن نظام الشركات السعودي على سريان بعض أحكام شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة، ومن ضمن هذا الأحكام نص المادة (٢٥).

أمـــا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد يستلزم قرار التحول موافقة جميع الشـــركاء إذا كـــان من شأن التحويل زيادة الأعباء المالية على الشركاء، كأن يتم تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن، أما إذا لم يكن من شأن التحول زيادة الأعــباء المالــية علـــى الشركاء فيكتفي بأغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال[١].

أما بالنسبة للشركات المساهمة فيستلزم قرار التحويل موافقة الأغلبية إذا لم يكن من شأن التحويل زيادة الأعباء المالية، أما إذا كان يترتب على التحويل زيادة الأعباء المالية على الشركاء فإنه يجب موافقة جميع المساهمين على قرار التحويل (المادة ٨٥) من نظام الشركات السعودي.



أمـــا بالنســـبة للاندماج، فإن الجهة صاحبة الحق في اتخاذ قرار الاندماج، هي نفس الجهـــة التي تملك حق تعديل عقد الشركة (المادة (٢١٤) من نظام الشركات السعودي)، ومـــن هنا يتضح لنا أن صاحب الحق في اتخاذ قرار التحول هو نفسه صاحب الحق في اتخـــاذ قـــرار الاندماج، ولكن التحول يصدر من طرف واحد، إذن هو قرار فردي. أما الاندماج فهو يصدر من طرفين أي من شركتين – الشركة المندمجة والشركة الدامجة – وقد يكون أكثر من طرفين لذا فإن قرار الاندماج هو قرار متعدد الأطراف.

وبالرغم من الاختلافات سالفة الذكر بين الاندماج والتحول، إلا أنهما يلتقيان في عدة نقـــاط، فالاندماج والتحول يؤديان إلى تغيير في حقوق والتزامات الشركاء والمساهمين، كذلـــك نلاحظ أن نظام الشركات السعودي قد أجاز تحول واندماج جميع أنواع الشركات بغـــض النظر عن نوعها، أي سواء تحولت الشركة من تضامن إلى مسؤولية محدود أو

---

(١) المادة (١٧٣) من نظام الشركات السعودي.

العكس، أو اندمجت شركة تضامن مع شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة مع شركة مساهمة باستثناء الشركة التعاونية[١].

المطلب الثاني

الاندماج وتصفية الشركات

بعد انقضاء الشركة فإنها تدخل في دور التصفية، إذن فالتصفية هي مرحلة تالية للانقضاء، حيث تنص المادة (٢١٦) من نظام الشركات السعودي على أن "تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية".

ويتضح من هذا النص أنه عند تحقق أي سبب من أسباب الانقضاء التي نص عليها النظام، فإن الشركة تدخل مباشرة في دور التصفية، على أن الشركة تظل طوال فترة التصفية محتفظة بشخصيتها المعنوية، والمقصود هنا بالتصفية هو قيام المصفي بجرد جميع ما للشركة من أصول وخصوم ومن ثم سداد ديون الشركة وتوزيع الفائض بعد ذلك على الشركاء وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة وإذا لم يكف صافي الموجودات للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم وفقاً لما هو متفق عليه[٢].

ويثور التساؤل هنا فيما إذا كان الاندماج باعتباره سبباً من أسباب الانقضاء التي نص عليها نظام الشركات السعودي يؤدي عند تحققه إلى إجراء مثل هذه التصفية؟

في الحقيقة أنه يتبين من ظاهر نص المادة سالفة الذكر، إن الاندماج يؤدي إلى إجراء مثل هذه التصفية وذلك باعتباره أحد الأسباب التي نص عليها نظام الشركات في المادة (١٥) منه.

---

(١) حيث أن نظام الشركات السعودي قد حظر على الشركة التعاونية أن تتحول إلى نوع آخر من أنواع الشركات، ولكن أجاز للشركات الأخرى أن تتحول إلى شركة تعاونية المادة (٢١٠). كما لم يجز للشركة التعاونية أن تندمج مع أي نوع من أنواع الشركات وفقاً للمادة (٢١٣)، وبالتالي فبمفهوم المخالفة لنص المادة سالفة الذكر فإنه يجوز اندماج الشركات التعاونية مع بعضها البعض، دون غيرها من أنواع الشركات الأخرى.

(٢) المواد ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، من نظام الشركات السعودي.

ولكــن نــرى أن هــذا المعــنى الظاهري لنص المادة (٢١٦) من نظام الشركات الســعودي، لا يمكن تطبيقه على الاندماج باعتباره أحد الأسباب التي نص عليها النظام. فالاندمــاج وإن كــان يــؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة في حالة الاندمــاج بطــريق الضم أو إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركات الداخلة فيه إذا تم بطــريق المزج، إلا أنه لا يهدف إلى إجراء تلك التصفية، فالغاية من فكرة الاندماج هي تجمــيع رؤوس الأموال. والاندماج يحتم الانتقال الشامل للذمة المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وبالتالي لا حاجة إلى تعيين مصف إلا إذا تم الاتفاق على تخصيص جزء معين مــن الذمة المالية الإيجابية للشركة الدامجة أو الشركات الداخلة في الاندماج، وذلك لسداد ديون كل منهم من أجل استبعاد انتقالها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة[١].

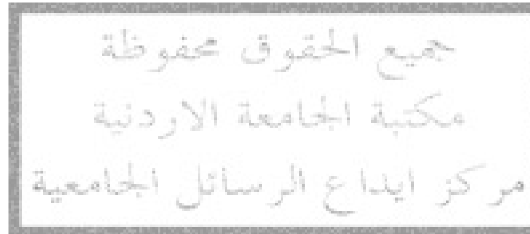
ونــرى أنه من الأفضل قيام المنظم (المشرع) السعودي بتعديل نص المادة (٢١٦) من نظام الشركات، بحيث تستثني المادة سالفة الذكر الاندماج في حالة تحققه كأحد أسباب الانقضــاء، من دخول الشركة في دور التصفية، وذلك بهدف إزالة الغموض الذي يكتنف نص المادة (٢١٦)، ويظهر بوضوح أن الاندماج كأحد أسباب انقضاء الشركات لا يؤدي إلــى إجراء التصفية[٢]. ونوصي بأخذ المنظم (المشرع) السعودي ذلك بعين الاعتبار عند دراسة مشروع نظام الشركات.

---

(١) موســى، طالب حسن، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، مجلة مؤتة، المجلد الثاني عشر، ع٣، ١٩٩٧، ص ٢٥.

(٢) وفي الحقيقة إن التشريعات العربية كما هو الحال في النظام السعودي وقانون (نظام) الشركات الخليجي الموحد، قد أغفلت الــنص صــراحة علــى أن الاندماج باعتباره أحد أسباب انحلال الشركات لا يتبعه تصفية الشركات الداخلة فيه؛ باعتبار أن الاندمــاج هو سبب من أسباب انقضاء الشركات ولكن سبب خاص لا يتبعه تصفية ولا قسمة وإنما انتقال الأصول والخصوم إلــى الشــركة الدامجة أو الجديدة، في حين أن المشرع الفرنسي لم يغفل هذه النقطة بل نص عليها صراحة في صلب الفقرة الأولــى مــن المادة (٣٧٢) في القانون رقم ٨٨ – ١٧ الصادر في يناير ١٩٨٨م، والمعدل لقانون الشركات الفرنسي الصــادر عــام ١٩٦٦م، والتي نصت على أن "الاندماج أو الانقسام يستتبع انحلال الشركات المندمجة دون تصفيتها والانتقال

وقــد اســتقر القضاء في كل من فرنسا ومصر [١] على أن الاندماج لا يترتب عليه دخــول الشــركات الداخلــة في الاندماج في مرحلة التصفية، ولقد قضت محكمة النقض الفرنســية فــي حكــم لها بأن "الاندماج يترتب عليه التحام الشركة المندمجة في الشركة الدامجــة التحاماً مباشر وعلى ذلك تحل الشركة المندمجة وتنقضي كأثر مباشر للاندماج دون أن تمر بمرحلة التصفية[٢]".



الشــامل لذممها المالية إلى الشركات الدامجة أو الجديدة" مشار إلى هذا النص في : العريني، محمد فريد والفقي، محمد السيد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، بيروت، ص ٦٨٢.

(١) وفي هذا الاتجاه سارت محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت في حكم لها بما يلي:"... إن الاندماج لا يترتب عليه تصفية الشــركة المــندمجة واقتســام موجوداتها بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة...."، تمييز حقوق رقم ٩٥/٦٩٧، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥، ص ٢٦٦١.

(٢) نقــض فرنســي ٢٦ يونيو ١٩٦١م مشار إليه في حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ص ٦٢.

كذلـــك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن:"الاندماج الذي يترتب عليه خلافـــة الشـــركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفقاً لأحكام القانون.... هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معـــنوية وذمـــة مالية مستقلة، فتنقضي به الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات"[1].

المطلب الثالث

الاندماج والتأميم

يعـــرف التأميم بأنه: نقل منشأة اقتصادية أو مشروع اقتصادي من الملكية الخاصة إلى ملكية الأمة التي تعهد بها الدولة لاستثمارها فيما يحقق الصالح العام، ويتم نقل الملكية من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة أو ملكية الدولة، بموجب قانون وبصفة قطعية مقابل تعويـــض عـــادل، أو بدون تعويض في بعض الحالات وإن كان ذلك في حالات قليلة أو نادرة[2].

وتكمن أوجه الاختلاف بين الاندماج والتأميم في عدة نقاط هي :

١- مـــن حيـــث انقضـــاء الشخصية القانونية: حيث يترتب على الاندماج انقضاء الشخصـــية القانونـــية للشركة المندمجة أو الشركات الداخلة في الاندماج، بينما هنالك خلاف بشأن مدى احتفاظ المشروع المؤمم بشخصيته القانونية.

---

(١) نقـــض مصـــري ٢١ مـــايو ١٩٧٠، س ٢٢، ع٢، ص ٨٨٠، مشار إليه في : محمد العريني، الفضي، محمد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، بيروت، ص ٦٨٤.

(٢) حماد، اندماج الشركات، ص ٢٤.

وفـــي الحقيقة أن كلاً من الفقه والقضاء يميل إلى الرأي القائل بأن التأميم لا يؤدي إلـــى انقضـــاء الشخصـــية القانونية للشركة المؤممة طالما عبر المشرع عن رغبته في اســتمرارها، وفـــي هــذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها يتضمن أن "مــؤدى القــانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٦١ الخاص بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومذكــراته الإيضاحية – وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن الشارع لم يشأ انقضاء المشــروع بمقتضى هذا القانون بل رأى مع الاحتفاظ له بشخصيته وبذمته المستقلتين عن شخصــية الدولة وذمتها ومع استقراره في ممارسة نشاطه، إخضاعه للجهة الإدارية التي يــرى إلحاقــه بهــا، وهذا الإشراف لا يعني زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصــيته المعنوية التي كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقاً بهــا من التزامات فيسأل المشروع مسؤولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيته المعنوية"[1].

٢- مــن حيث الغرض: الغرض من التأميم هو هيمنة الدولة على اقتصادياتها، من خلال نقل ملكية المشروع المؤمم إليها، لتتولى إدارته لتحقيق الصالح العام، أما الغرض من الاندماج فيختلف باختلاف الظروف المحيطة من شركة إلى أخرى.

٣- مــن حيــث موضــوع الانتقال: ينتقل في عملية الاندماج كل من الشركاء أو المســاهمين والأموال من الشركات الداخلة فيه إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، بيــنما في عملية التأميم فإن صاحب المشروع المؤمم يفقد ملكيته وإذا كان ذلك المشروع متخذاً شكل شركة فإن مما يترتب على التأميم أن تزول صفة الشركاء والمســاهمين فيها حيث تنتقل جميع الحصص أو الأسهم إلى ملكية الدولة نظير

---

(1) نقض مصري رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/١٢، ص ٣١، ٧٨١- مشار إليه أنور العمروسي، قضاء النقض التجاري، ط١، ٢٠٠١، دار المطبوعات الجامعية، ص ٦٦٤.

تعويض يحدده القانون، وعليه فإن عملية التأميم لا تشمل سوى نقل الذمة المالية دون الشركاء والمساهمين[١].

٤- مـــن حيث المحل: لا بد لحصول الاندماج أن تكون هنالك شركتان على الأقل، وذلك بخلاف التأميم الذي لا تحتاج فيه لأكثر من شركة أو مشروع.

المطلب الرابع

الاندماج والنقل الجزئي للأصول

فـــي الحقـــيقة أن نظام الشركات السعودي لم يتناول موضوع النقل الجزئي أي نقل جـــزء مـــن ذمـــة شـــركة إلى شركة أخرى وهو ما يعبر عنه جانب من الفقه بالاندماج الجزئي، ويطلق الفقهاء هذا الاصطلاح على العملية التي تتمثل في قيام شركة بنقل جزء من أصولها إلى شركة أخرى مقابل الحصول على عدد من الأسهم العينية وتستمر الشركة مقدمة الحصة في الاحتفاظ بشخصيتها الاعتبارية وكيانها القانوني المستقل[٢].

ومـــن هذا المفهوم للنقل الجزئي، يظهر لنا بوضوح الاختلاف بين الاندماج الحقيقي أو الكلي وبين النقل الجزئي – أو ما يعبر عنه بالاندماج الجزئي، فالاندماج الكلي يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة إذا كـــان الاندماج بطريق الضم، أما إذا كان الاندماج بطريق المزج فيترتب عليه زوال الشخصـــية المعنوية للشركات الداخلة فيه، وانتقال ذممها المالية إلى الشركة الجديدة. أما بالنسبة للنقل الجزئي فتظل الشركة التي قدمت جزءاً من ذمتها المالية محتفظة بشخصيتها المعـــنوية وذمتها المالية المستقلة وبالمساهمين فيها على الرغم من هذه التقدمة الجزئية،

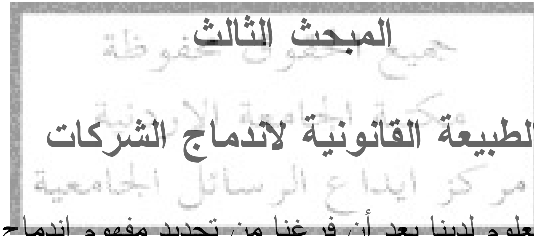
---

(١) الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ص ١١٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٠.

وتظــل هذه الشركة مسؤولة وحدها عن جميع الديون ولو تعلقت هذه الديون بالجزء الذي انتقل إلى الشركة الجديدة[١].

وفي هذا الاتجاه سارت محكمة النقض المصرية، حيث قضت في حكم لها على أنه: " المقــرر – وعلــى مــا جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يعتبر اندماجاً في معنى القــانون رقــم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ مجرد نقل قطاع نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينــية فــي رأس مالها، طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالــية بمــا عساه يكون عالقاً بها من التزامات، حيث تظل وحدها المسؤولة عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى"[٢].



المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لاندماج الشركات

أصــبح مــن المعلوم لدينا بعد أن فرغنا من تحديد مفهوم اندماج الشركات أن فكرة الاندمــاج تقــوم كفكرة أساسية على اتفاق يتم بين شركتين أو أكثر يبرم بواسطة ممثليها بحيــث تــنقل بموجــب هــذا الاتفاق الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة بجميع عناصرها إيجابية أو سلبية كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

وبرغم أن فكرة الاندماج ليست بالفكرة المعقدة إلا أنها في حقيقة الأمر تحمل أسئلة كثــيرة استحوذت على جانب كبير من جهد الفقه في محاولته لإيجاد تفسير مقنع للطبيعة القانونــية لاندمــاج الشــركات وفق هذا التصور؛ وكالعادة وفي معرض بحث الفقه في الطبــيعة القانونــية لمفهــوم قانونــي ما، كثرت وتعددت وتشعبت الآراء الفقهية في هذا المجــال، وســوف نحــاول فــي هذا المبحث أن نتلمس حقيقة الطبيعة القانونية لاندماج

---

(١) فهمــي، أحمــد منير، القواعد القانونية السعودية والعالمية للشركات التجارية، مجلس الفرق التجارية الصناعية السعودية، ١٤١٦هـ، الرياض، ص ١٤١.

(٢) نقض مصري رقم ٤١٦ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١، ص ١٦١٤، مشار إليه في : شعلة، سعيد أحمد، قضاء النقض في المواد التجارية، منشأة المعارف، ١٩٩٩، الإسكندرية، ص ٧٥.

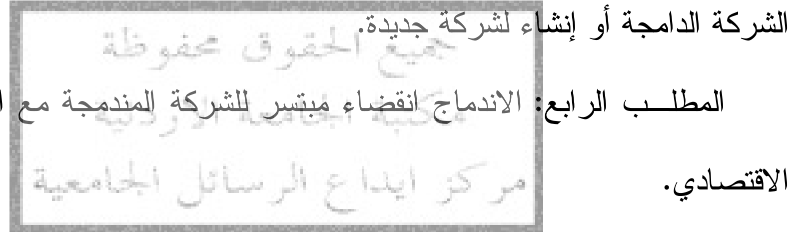
الشركات من خلال عرض تلك الآراء الفقهية وتبيان موقفنا منها كل على حدة لنخلص في الـــنهاية إلـــى تحديد الطبيعة القانونية لاندماج الشركات وفق ما نعتقده ونميل إليه؛ وعليه فســـوف نتناول هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: فكرة التعاقد كأساس لتفسير الطبيعة القانونية للاندماج.

المطلـــب الثانـــي: الاندمـــاج استعارة من جانب الشركة المندمجة لشخصية الشركة الدامجة.

المطلـــب الثالـــث: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وزيادة في رأس مال الشركة الدامجة أو إنشاء لشركة جديدة.

المطلـــب الرابع: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي.



المطلب الأول

فكرة التعاقد كأساس لتفسير الطبيعة القانونية للاندماج

تأثر جانب كبير من الفقه في معرض تحديده للطبيعة القانونية للاندماج بفكرة العقد استناداً إلى أن الأداة القانونية للاندماج هي العقد؛ فهو – أي الاندماج – عقد بين شركتين قائمتيـــن أو أكـــثر يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وانتقال ذمتها المالية بجميع عناصرها إيجابية وسلبية كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة(١).

---

(١) د. الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ص ٢.

وعليه وبناءً على هذا التأسيس السابق للاندماج على فكرة التعاقد بحيث تتم عملية الاندماج بموجب عقد يبرم بين شركات تتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية لذلك من الضروري أن تتوافر لهذا العقد الأركان العامة للعقد إضافة إلى توافر كافة شروطه وعناصره.

وبالرغم من اتفاق هذا الجانب من الفقه على تأسيس الاندماج على فكرة العقد إلا أنهم اختلفوا في التكييف الثانوي لفكرة التعاقد؛ فالبعض يرى أنه مجرد مشروع، والبعض الآخر يرى أنه عبارة عن عقد تمهيدي، واتجاه ثالث يرى أنه عقد معلق على شرط؛ ورابع يؤسسه على فكرة العقد المتتابع التكوين(١).

ونرى أنه من المفيد عرض حجج القائلين بالتفسيرات المتباينة لفكرة العقد بإيجاز؛ ليتسنى لنا بعدها الوقوف ملياً على هذه الحجج.

فبالنسبة لتأسيس فكرة عقد الاندماج على أنه مجرد مشروع؛ هذا المشروع مجرد من أي قوة إلزامية ولا يترتب على من قام بتوقيعه أية التزامات استناداً إلى أن العقد الملزم هو ذلك العقد الموقع من الجهة المخولة أساساً بمثل هذه الموافقة وهي الجمعية العمومية للشركة من خلال قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة، ولما كان من وقع هذا العقد ابتداءً ليست الجهة المخولة قانوناً بمثل هذا التوقيع أو الموافقة بل كانت جهة ممثلة عن الشركة ومفوضة عنها، فإن الأمر لا يبدو سوى أن يكون مشروعاً ليس إلا، وبالتالي فهذا المشروع غير ملزم للشركة إلا بعد استنفاذ الإجراءات الأخرى التي تطلبها القانون وهي موافقة الهيئة العامة.

---

(١) محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص ٢٩ وما بعدها.

والحقــيقة أن مثل هذا التخريج القانوني نعتقد أنه من الصعوبة التسليم به وفقاً لهذا المنطق؛ فالمعلوم أن اتفاقية الاندماج التي يوقعها ممثلي الشركة في حقيقة الأمر لا تتطلب موافقــة الهيــئة العامة على الأقل من ناحية نفاذها واعتبار أنها ملزمة لمن وقعها بحيث يترتــب وبمجــرد التوقــيع على عقد الاندماج القيام بإجراءات استكمال عملية الاندماج، ونتيجة لعدم صمود الأسانيد التي قام عليها تفسير العقد على أساس أنه مجرد مشروع من جهة ولغرابة مثل هذا التفسير، تراجع الفقه عن هذا الرأي لصالح فكرة أن الاندماج عبارة عــن عقد تمهيدي يعقبه عقد نهائي بعد تصديق الجمعيات العمومية غير العادية عليه، إلا أن مــثل هــذا التفسير يتعارض مع الواقع في الغالب، إذ أن التكييف في جوهره يفترض وجــود عقد بين متعاقدين، والمتعاقدان لا يبرمان سوى عقد واحد هو الذي يحدد العلاقة بينهما سواءً قبل التصديق على الاندماج أو بعده من طرف الجمعيات العامة غير العادية فهمــا لا يبرمان عقداً جديداً إذا ارتضيا الاندماج بل تستمر العلاقة بينهما على أساس ما اتفقا عليه في ذات العقد[١]، ويقتصر دور الجمعية العمومية على إجازة أو إقرار مثل ذلك العقد.

استناداً إلى ما سبق وإزاء تداعي الأسانيد التي تقوم عليها فكرة تفسير العقد استناداً إلــى أنــه عقد تمهيدي يتبعه عقد نهائي حاول الفقه أن يجد مخرجاً آخر لتفسير الطبيعة القانونــية للاندمــاج مــن خلال الأخذ بفكرة عدم اكتمال عملية الاندماج إلا بعد أن يتم التصــديق عليها. فبعد استكمال عملية التصديق من قبل الجهة المخولة بذلك يترتب على العقد آثاره الكاملة ليس من وقت ذلك التصديق إنما ينسحب هذا الأثر إلى وقت إبرام العقد ذاته.

---

(١) محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص ٢١.

غير أن جانب من الفقه الفرنسي يجد في تفسير فكرة العقد على أنها عبارة عن عقد متتابع التكوين أقرب إلى الطبيعة العملية لفكرة الاندماج، فاتفاقية الاندماج يبرمها القائمون على أمر الشركات المعنية ولكن ينقصها حتى يكون عقداً نهائياً تصديق الجمعيات العامة غير العادية؛ فالعملية برمتها تتم في مراحل متتابعة[١].

وعلـــى كـــل، ومهما يكن الأمر بشأن التفسيرات التي قيلت لمحاولة تأصيل الطبيعة القانونـــية للاندماج استناداً إلى فكرة العقد نرى أنه وبغض النظر عن تلك التفسيرات التي قيلـــت سواءً التأصيل القانوني لفكرة العقد على أنه مجرد مشروع أو أنه عقد تمهيدي أو فكرة عدم وجود قيمة لذلك العقد قبل التصديق عليه وأخيراً على أساس فكرة العقد المتتابع التكويـــن نؤكـــد أنه من الضروري ابتداءً أن نسلم بفكرة العقد كنقطة انطلاق في معرض تبيانـــنا للطبيعة القانونية لعقد الاندماج، بحيث لا يمكن لنا إنكار الطبيعة العقدية للاندماج، خاصة وأنه ببساطة متناهية ما هو إلا عقد كما وضحنا سابقاً، ولكن فيما قيل بشأن تفسير طبـــيعة هذا العقد فإننا ابتداء نستبعد فكرة أنه مجرد مشروع لعدم إمكانية تسليمنا بالحجج التي ساقها هذا الرأي وقد بينا موقفنا إزاء ذلك في محله، إلا أننا نميل في حقيقة الأمر – مـــع تأكيدي على فكرة الأساس العقدي – إلى أن الطبيعة القانونية للاندماج تميل لكونها عقداً ذو طبيعة خاصة يتضمن مراعاة ما استلزمه القانون من إجراءات، ولعل فكرة العقد المعلـــق علـــى شـــرط تغـــدو أقرب إلى المنطق أكثر من غيرها خاصة في ظل التنظيم (التشريع) السعودي، حيث نصت المادة (٢١٤) من نظام الشركات على أنه "... ولا يكون الاندمـــاج صحيحاً إلا إذا صدر قرار به من كل شركة داخلة فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتبديل عقد الشركة أو نظامها"[٢].

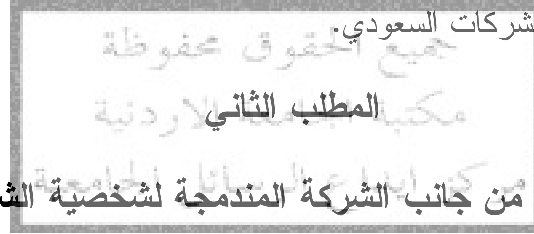
---

(١) نقلاً عن محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص٣٣.

(٢) كذلـــك نصـــت المادة ٢٠٠ من مشروع نظام الشركات السعودي على أنه :"... ولا يكون الاندماج صحيحاً إلا إذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتبديل عقد الشركة أو نظامها... ".

فاتفاقية الاندماج في ظل التنظيم (التشريع) السعودي لن تكون نهائية إلا بعد أن يتم استكمال الإجراءات القانونية في كل شركة على حدة من خلال موافقة كل شركة طرف فيه، فإذا ما تحقق هذا الشرط الواقف – أي الموافقة من قبل كل شركة طرف فيه – تم العقد ونتجت آثاره.

استناداً إلى كل ما سبق فإننا نؤيد تكييف عقد الاندماج على أنه عقد معلق على شرط ينبغي حتى ينتج آثاره القانونية استكمال جميع مراحله القانونية وصدور الموافقة من قبل كل شركة طرف فيه، خاصة أن مثل هذا التخريج القانوني لفكرة الاندماج وتأصيلها على فكرة العقد المعلق على شرط يصدق إلى حد بعيد على الأقل في ظل التنظيم (التشريع) السعودي ووفقاً لنظام الشركات السعودي.



المطلب الثاني

الاندماج استعارة من جانب الشركة المندمجة لشخصية الشركة الدامجة

ينطلق هذا التفسير لفكرة الاندماج من أن عملية الاندماج بحد ذاتها لا تمس وجود الشركة المندمجة فهي في حقيقة الأمر ورغم عملية الاندماج تبقى محتفظة بجميع عناصرها المنشئة الجوهرية؛ ولن يترتب على ذلك افتقاد تلك الشركة لركن من الأركان اللازمة لوجودها على الرغم من فقدانها لشخصيتها المعنوية لكنها ومع ذلك لا تنقضي ولا تزول حيث أنه ليس من شأن فقدانها لشخصيتها المعنوية أن يفقدها هذا الوجود، وكل ما في الأمر أن الشركة المندمجة تستعير أو تتقمص شخصية الشركة الجديدة؛ ويستند هذا الرأي من الفقه إلى جملة من الحجج أبرزها ما يلي[١]:

أولاً: أن الشركة المندمجة لا تنقضي بفعل الاندماج:

ترتكز هذه الحجة على رؤية هذا الجانب من الفقه لمعنى انقضاء الشركة وتصفيتها؛ فالتصفية وفق تصورهم هي إنهاء لعمليات الشركة؛ في حين أن فكرة الاندماج لا تهدف

---

(١) المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ٩٧.

في حقيقتها إلى مثل هذا الإنهاء، وكل ما في الأمر أن الشركة المندمجة تقوم بعمليات من خلال إطار جديد وهو إطار الشركة الدامجة، ويدعم هذه الحجة الرأي القائل بأن انقضاء الشـــركة يســـتلزم تصفيتها، وعملية التصفية هذه لا تتم هكذا بل تستتبع إجراءات محددة أبـــرزها قسمة موجودات الشركة بين الشركاء بعد سداد الديون؛ في حين أن الاندماج لا يســـتلزم تصـــفية الشـــركة والقيام بقسمة موجوداتها. والحقيقة أن هذه الحجة سرعان ما تتداعى في ظل عدم وجاهة ومنطقية الأسس المستندة إليها.

وأول مـــا يمكـــن توجـــيهه إلـــى هذه الحجة الأولية هو الفهم الضيق لفكرة تصفية الشـــركة؛ فهـــذا الـــرأي يأخذ التصفية استناداً إلى رؤية ضيقة تحدد للتصفية آلية معينة تقلـــيدية؛ وقـــد فـــات هـــذا الرأي من الفقه أن الشركة المندمجة في حقيقة الأمر انقضت باندماجهـــا في إطار الشركة الدامجة، فعملية إنتقال موجودات الشركة المندمجة موجودة بـــالفعل وواضحة للعيان ولكن ليس ضمن الفهم التقليدي المألوف لعملية الانتقال فالانتقال لـــتلك الموجودات يكون متسقاً ومتناغماً مع طبيعة عملية الاندماج ذاتها، فنحن أمام انتقال شـــامل وكامل في الذمة والغاية والأهداف والموجودات إلى الشركة الدامجة ولكن ضمن فهـــم يتناسب وطبيعة عملية الاندماج، فالاندماج لا يعدو في حقيقة الأمر أن يكون انتقالاً شاملاً لذمة الشركة المندمجة بجميع مشتملاتها إلى الشركة الدامجة.

ثانـــياً: افـــتقاد الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية ليس من شأنه النيل من وجودها كشركة، حيث تبقى محتفظة بأركانها الأساسية واللازمة لوجودها:

مـــن الملاحظ أن هذا الرأي من الفقه يستمر في عرض وجهة نظره التي تؤيد فكرة أن عملية الاندماج ما هي إلا امتداد للشركة المندمجة في إطار الشركة الدامجة من خلال تبنـــي هـــذه الحجة بعد أن تهاوت الحجة الأولى أمام سهام النقد الموجهة لها، فيرى هذا الجانـــب من الفقه أن الشركة بالرغم من عملية الاندماج تبقى محتفظة بالأركان الأساسية لوجودها كشركة ولا تتأثر جراء عملية الاندماج على الرغم مما يلحق بالشركة المندمجة

من تغيرات تمس جوهر الشركة المندمجة، ولا ندري كيف يتنكر هذا الجانب من الفقه إلى هذه التغيرات الجوهرية الملازمة لعملية الاندماج؛ فالتغيير الذي لحق عدة جوانب في هذه الشـــركة واضح تمام الوضوح لا يمكن إنكاره إلى لمن أراد بالفعل أن ينكر حقيقة قاطعة تتجلى بأن التغيير بحد ذاته لحق كافة أركان الشركة فالشركاء في الشركة المندمجة تتغير عـــادة أهدافهـــم وغايـــاتهم بانضمامهم للشركة الدامجة فبعد أن كانوا أعضاء في الشركة المـــندمجة أصـــبحوا بعد عملية الاندماج أعضاء في الشركة الدامجة، ناهيك عن أن نية المشـــاركة لهؤلاء الأعضاء قد لحقها تغيير كبير جراء هذا الاندماج، من جهة أخرى فإن قصد تحقيق الربح أو الاشتراك في اقتسام الأرباح والخسائر قد أصابه تغيير بعد الاندماج بحيث أصبح الشركاء ينظرون إلى الأرباح أو الخسائر الممكنة من خلال الشركة الدامجة بعـــد أن تحقق لها التركيز الاقتصادي الذي من شأنه أن يجعل لها مركزاً اقتصادياً ومالياً يتفوق عادة على مركز الشركة أو الشركات المندمجة[١].

---

(١) المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ١٠٥.

ومع كل ذلك يستطرد الرأي الفقهي المؤيد لفكرة الامتداد للشركة المندمجة في إطار جديـد يتمـثل فـي أنه ينبغي عدم المبالغة في أهمية الشخصية المعنوية للشركة، إذ أن الشخصـية المعـنوية مـا هي إلا ستار يمنحه المشرع لاستقلال الذمة المالية للشركة[١]. وبالتالي فإن وجود الشركة الواقعي لا يتأثر بزوال شخصيتها المعنوية أثر الاندماج ويقيس هـذا الرأي الشركة تحت التأسيس وشركة المحاصة على الشركة المندمجة من خلال أن كـلاً مـن الشـركة تحـت التأسـيس وشركة المحاصة تتعامل مع الغير دون أن تتمتع بالشخصـية المعـنوية؛ وبـناءً علـيه فإن الشركة المندمجة حتى مع افتقادها لمثل هذه الشخصية لن ينال من وجود الشركة الفعلي.

ولكـن بقليل من الجهد يمكننا أن نلاحظ أن مثل هذه المقارنة التي أجريت من قبل هـذا الجانب من الفقه مقارنة في غير محلها تفتقر إلى أبسط الأسس العلمية؟ فمع التحفظ على مسألة عدم تمتع الشركة تحت التأسيس بالشخصية المعنوية والتي لا يمكن التسليم بها خاصـة أن الرأي الراجح يتجه نحو الاعتراف للشركة تحت التأسيس بالشخصية المعنوية بـالقدر اللازم لتأسيسها قياساً على تمتع الشركة تحت التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لتصفيتها، وذلك شريطة أن تتوج إجراءات التأسيس بالنجاح[٢].

مـن جهة أخرى فإنه يصعب عقد مقارنة بين مفهومين مختلفين في الطبيعة في كل شيء تقريباً. ففي الشركة تحت التأسيس يكون أمام كيان استجمع عناصره وهو لا زال في طور تكوينه؛ الأمر المختلف تماماً في حالة الشركة المندمجة المستجمعة لكافة عناصرها وأركانها وشخصيتها المعنوية فكيف يمكن لنا التسليم بالنتيجة التي وصل إليها هذا الرأي بعد كل ذلك؟!!

---

(١) محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص ٤٦.

(٢) يونس، الشركات التجارية، ص ٥٤٥.

المطلب الثالث

الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وزيادة في رأس مال الشركة الدامجة أو إنشاء لشركة جديدة

رغم اتفاق الفقه والقضاء أيضاً على أن الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانقضاء لشخصيتها المعنوية وانتقال كامل موجودات هذه الشركة إلى الشركة الدامجة(١)، إلا أن هذا الجانب من الفقه اختلف في معرض تفسيره القانوني لهذا الانتقال الشامل للذمة المالية؛ فالبعض يصور هذا الانتقال كأثر لتصفية الشركة المندمجة، في حين يرى اتجاه آخر إلى أن هذا الانتقال يتم على أساس البيع؛ بينما يؤسس البعض الآخر الاندماج على حوالة الحق؛ ونعرض فيما يلي بإيجاز إلى أبرز ما ورد في تلك الحجج والآراء.

فبالنسبة للتفسير القانوني الأول والذي مؤداه أن الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مؤسساً ذلك على فكرة أن انتقال الذمة المالية يأتي كأثر لتصفية الشركة المندمجة، فإنه يمكن القول أننا نكون هنا أمام انقضاء لهذه الشركة، لكنه انقضاء من نوع خاص(٢)، فهو انقضاء مصحوب بتصفية، لكنها تصفية ليست تقليدية كما سبق وأن وضحنا سابقاً من حيث صعوبة التسليم بالفكرة التقليدية للتصفية وتطبيقها بحذافيرها في الاندماج.

---

(١) انظر على سبيل المثال د. شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري، الطبعة الثانية، ١٩٥٣، ص ٦٥٧، وكذلك د. يحيى، سعيد، الوجيز في القانون التجاري السعودي، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٤، ص ١٢١.

(٢) يونس، الشركات التجارية، ص ١٤٦ .

إلا أنـــه في حقيقة الأمر يبقى هذا التفسير محل نظر إلى حد ما، خاصة أن القضاء الفرنســـي أكـــد في أكثر من حكم له ورفض ادعاء المدعي بوجود الشركة المندمجة في مـــرحلة التصـــفية كأســـاس لتوجيه دعواه إليها استناداً إلى أن الاندماج لا يكون متبوعاً بتصفية إذ يستتبع الاندماج انقضاء فورياً للشخصية المعنوية للشركة المندمجة [١].

وقد ساير الاجتهاد القضائي المصري هذا الاتجاه حيث استقرت أحكامه على فكرة الانـــتقال الشـــامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فقد قررت محكمة النقض المصـــرية فـــي أحد أحكامها ما يلي: "لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ (الملغـــي) قـــد اعتبرت الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً عاماً للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، فإن مقتضى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تنمحي شخصية الشركة المندمجة وتؤول إلى الشركة الدامجة (الجديدة) وحدها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الأولى بعد انقضائها... "[٢].

وفـــي ذات الاتجـــاه أقـــرت محكمـــة التميـــيز الأردنية هذا المبدأ من خلال الحكم التالـــي:"... وحيـــث أنه وإن كان الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، بيد أن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها، لأن الشـــركة الدامجـــة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم تظـــل كافـــة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة مستمرة، ويرجع السبب في بقاء العقـــود التـــي أبرمـــتها الشركة المندمجة إلى أن الاندماج لا تترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ..."[٣]. وعليه وأمام هذا الإجماع في الاجتهادات القضائية

(١) لمزيد من التفصيل حول أحكام القضاء الفرنسي انظر الدكتور المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ١٨.
(٢) نقض مصري، ٢١ مايو، ١٩٧٠، مجموعة المكتب الفني، العدد٢، ١٩٧١، ص ٨٨٠.
(٣) تمييز حقوق رقم ٩٥/٦٩٧ منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٩٥، لسنة الثلاثون، ص ٢٦٦١.

فإن فكرة الاندماج في حقيقتها هي انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بكـــامل عناصرها بحيث تشمل كافة الحقوق والالتزامات استناداً إلى أن الشركة الدامجة أصبحت خلفاً عاماً للشركة المندمجة؛ ولعل هذا من شأنه أن يدحض الفكرة القائلة بدخول الشـــركة المـــندمجة مرحلة التصفية التقليدية وعدم إمكانية مقاضاة الشركة المندمجة على نحـــو مستقل عن الشركة الدامجة؛ فالدعوى بعد أن تتم عملية الاندماج ترفع في مواجهة الشـــركة الدامجـــة ولـــيس في مواجهة الشركة المندمجة على اعتبار أن الشركة الدامجة أصـــبحت بموجب عملية الاندماج هي الجهة التي تخاصم بشأن حقوق والتزامات الشركة المندمجة والتي انقضت فعلياً جراء عملية الاندماج.

مـــن جهـــة أخرى يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الاندماج يتم على أساس البيع علـــى اعتـــبار أن الشـــركة المـــندمجة هـــي الجهة البائعة والشركة الدامجة هي الجهة المشترية[1]، إلا أن هذه الفكرة تغدو بحق فكرة غرايبة، حيث ينتقد بعض الفقه هذا التوجه بشدة ويرى أن الشركة الدامجة تلتزم بدفع ثمن نقدي كمقابل لأصول الشركة المندمجة[2]؛ مـــن جهـــة أخـــرى فإن وجه الغرابة في هذا التصور هو أن من غير المتصور انقضاء شخصية البائع في عقد البيع وانتقالها بشكل شامل إلى المشتري؛ ثم أين هو المشتري الذي اشـــترى هذه الأصول والفرض أن الشركة الجديدة لا يكتمل نشوئها إلا بعد أن تكون قد انتقلـــت إلـــيها ذمـــم الشـــركات المـــندمجة أو بعبارة أخرى إلى من باعت هذه الشركة أصولها[1]؟

أخـــيراً، يؤســـس جانب من الفقه فكرة انتقال الذمة بشكل كامل إلى الشركة الدامجة علـــى أســـاس حوالة الحق والدين، فالجهة المحيلة هي الشركة المندمجة والمحال إليه أو عليه هي الشركة الدامجة؛ والحقيقة أنه ومن دون الخوض بتفاصيل حوالة الحق والدين –

---

(١) أخـــذت محكمـــة الـــنقض المصرية بهذا المفهوم في حكمها في ١٩٧٧/٢/١٥، المجموعة الشاملة لأحكام محكمة النقض المصرية، لسنة ٢٨، ١٩٧٧، ص ٤٥٤.

(٢) مرقص، سليمان، شرح القانون المدني، الجزء الثالث، العقود المسماة، عقد البيع، ١٩٦٨، ص ٢٠.

خاصة وأن الموضوع يخرج عن إطار دراستنا – نكتفي بالقول أن هذا الوصف لا يصدق والحالة هذه في تفسير الانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة خاصة أن شروط نفاذ حوالة الحــق وشــروط انعقــاد حوالة الدين لا تتفق بصورتها الشمولية مع الإجراءات الواجب اتــباعها في الاندماج، من جهة أخرى فإنه على الأقل في إطار نظام الشركات السعودي فــإن كــل مــا لدائنــي الشركة المندمجة هو حق الاعتراض على الاندماج؛ ومثل هذا الاعتراض لا يمكن تفسيره بأي حال من الأحوال بأنه ركن من أركان انعقاد الاندماج فقد نصــت المادة ٢٠٣ من نظام الشركات السعودي على أنه "لا ينفذ قرار الاندماج إلا بعد انقضــاء تســعين يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين يوميتين.... ويكون لدائني الشــركة المــندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشــركة ونسخة منه لوزارة التجارة وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفاً إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته أو إلى أن تقدم الشركة ضماناً كافياً للوفاء بدين المعترض..."، وعليه فــالملاحظ أن أثر هذا الاعتراض في وقف الاندماج يكون قابلاً للزوال أما بتنازل الدائن عــن معارضــته أو أن تقدم الشركة ضماناً كافياً للوفاء بدين المعترض إن كان حالاً أو آجــلاً؛ مــن هنا نرى أن فكرة حوالة الحق على الأقل لا يمكن التسليم بها في ظل نظام الشركات السعودي في معرض تفسير الانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة الجديدة.

---

(1) صرخوه، الاطار القانوني للاندماج، ص ٥٣.

المطلب الرابع

الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي

يمكن القول أن الفقه يكاد يجمع على أن الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة؛ إلا أن الملاحظ أن الفقه قد أسهب كثيراً في مسألة الطبيعة القانونية للانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة؛ فكما لاحظنا أن البعض يؤسسها على أنها اثر لعملية التصفية، والبعض الآخر أسسها على فكر عقد البيع في حين اتجه آخرون لتبني فكرة الحوالة؛ وقد عرضنا فيما سبق إلى أوجه القصور التي اعترت الحجج التي ساقها مؤيدو هذه الاتجاهات.

ولكن الملاحظ أيضاً من خلال استعراض الآراء الفقهية أن الفقه يكاد يجمع في مسألة التفسير القانوني للانتقال الشامل للذمة استناداً إلى أن مثل هذا الانتقال يتمثل في استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة؛ أي أن الاندماج وإن كان سينتج عنه انقضاء الشركة المندمجة إلا أن مثل هذا الانقضاء لن يمتد إلى المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة بل يستمر المشروع بعد عملية الاندماج ولكن هذه المرة في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة.

وقبل الخوض في تبيان ركائز هذا الاتجاه – الذي نرجحه – لا بد من الإشارة هنا إلى أن قانون الشركات الأردني ونظام الشركات السعودي تبنيا هذه الفكرة القائلة بتفسير عملية الانتقال الشامل تأسيساً على فكرة استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة؛ وتالياً أعرض لما أوجزته فيما سبق.

في البداية لا بد لنا أن نتعرض إلى بعض المفاهيم التي تساعدنا للوصول إلى مبتغانا بشأن ترجيح فكرة الانتقال الشامل للذمة مع استمرار المشروع الاقتصادي، ولنبدأ بتبيان مفهوم المشروع الاقتصادي الذي عرفه البعض بقوله أنه الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية (التجهيزات) والبشرية (الطاقم) وتتفاعل معاً من

أجل تحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه[١]. ويعرفه البعض الآخر بأنه "اجـتماع كـتلة مـن العناصر البشرية والمادية في تنظيم واحد لإحداث نتيجة اقتصادية معينة"[٢].

إذ يتضح من خلال التعريفات الفقهية السابقة أن ثمة عناصر مادية وعناصر بشرية لكل مشروع، وتتمثل العناصر المادية في أموال المشروع المادية والمعنوية بحيث تشتمل علـى الأمـوال الماديـة كالنقود أو البضائع والأموال المعنوية كبراءة الاختراع والاسم التجاري، في حين أن العناصر البشرية لكل مشروع تتمثل في العقول التي تنشئه وتتولى إدارته والأيدي العاملة التي تقوم بتشغيله[٣].

ولعل قائلاً يقول كيف يمكن أن يستقيم هذا التفسير لاندماج الشركة والانتقال الشامل لعناصر الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة طالما أن الشركة المندمجة قد انقضت؛ فالانقضاء ينسحب ليس فقط على الشركة بل على مشروعها أيضاً؛ وبمعنى آخر مـا الجديد في هذا التوجه الفقهي الذي يسلم بفكرة انقضاء الشركة المندمجة لكنه في ذات الوقـت يعتبر أن ذلك الانقضاء لا يحول دون استمرار مشروعها الاقتصادي؟ أليس هنا ارتـباط بين الشركة ومشروعها الاقتصادي على اعتبار أن أية شركة تقوم على مشروع اقتصادي محدد وبالتالي فانقضاء الشركة هو بالضرورة انقضاء للمشروع؟

الحقـيقة أن الرد على هذا القول لا يحتاج إلى عناء كبير إذا ما علمنا أن المشروع هو في حقيقته أداة فنية بيد الشركة تحقق من خلالها غرضها الذي قامت من أجله فعناصر المشـروع تتكامل فيما بينها من أجل غاية واحدة هي تحقيق الهدف الذي من أجله أنشئت الشـركة وبـناء عليه فالشخصية المعنوية تنصرف إلى الشركة لا إلى المشروع الذي لا يتمـتع بالشخصـية المعـنوية، وذلك على الرغم من اشتراك كل من المشروع والشركة

---

(١) يونس، علي حسن، المحل التجاري، دار الفكر العربي، ١٩٦٣، ص٥٥.

(٢) شفيق، محسن، المشروع ذو القوميات المتعددة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢١ وما بعدها.

(٣) المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ١٢٨.

بوجوب توافر العناصر المادية والعناصر البشرية في كل من المشروع والشركة على حد سواء إلا أنه مع ذلك يبقى لكل منهما مفهوم خاص بحيث ينبغي عدم الخلط بين المفهومين وينبغـي الاعتراف بوجود التباين والاختلاف بين الشركة والمشروع من خلال أن إطار الشـركة أكـبر من إطار المشروع؟ فالشركة حتما تقوم على مشروع مالي أو اقتصادي معيـن مـن خـلال تشغيل أموال مساهمي الشركة من أجل تحقيق أهدافها في حين أن المشروع ليس إلا أداة فنية أو وسيلة اقتصادية كما أشرنا سابقاً تستخدمها الشركة لتحقيق غرضـها، والغـرض من إنشاء الشركة (هدفها) لا يختلط بالمشروع لأن هذا الأخير هو وسـيلة لتحقـيق ذلـك الغرض؛ ففي شركة النقل مثلاً نجد أن غرضها يتجسد في القيام بعمليات النقل (بهدف تحقيق الربح) ولا يعدو المشروع أن يكون هو الوسيلة التي تستخدم لتحقـيق هذه العمليات(١). من جهة أخرى يفسر لنا احتفاظ المشروع الاقتصادي بعناصره علـى الـرغم من الحالات التي يتغير فيها المالك – ومنها على سبيل المثال الاندماج – والذي يستلزم استمرار مشروع الشركة كوحدة على الرغم من هذا التغيير، ولكن استمرار المشروع يصبح في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة.

بناء على هذا الفهم – وهو عدم اختلاط فكرة الشركة بفكرة المشروع – والذي تقوم علـيه الشـركة يمكن لنا أن نجد التفسير المناسب الذي يوضح كيف أن الشركة المندمجة تنقضـي انقضـاء مبتسـراً وتنـتقل أموالها انتقالاً شاملاً إلى الشركة الدامجة من خلال اسـتمرار مشـروعها الاقتصـادي الذي يبقى قائماً لا ينقضي ومحتفظاً بعناصره المادية والمعنوية رغم انقضاء الشركة المندمجة ودخولها في إطار الشركة الدامجة.

من كل ما سبق لا يجد الباحث في هذا الصدد سوى أن يرجح الجانب الفقهي القائل بـأن الاندماج انقضاء مبتسر للشركة مع استمرار مشروعها الاقتصادي في إطار الشركة الدامجـة، ونرى بأنه الرأي الأكثر منطقاً وإقناعاً من سواه خاصة بعد أن رأينا كيف أن

(١) المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ١٣٨.

الآراء السابقة التي عرضنا لها فيما سبق لم تصمد في وجه الانتقادات التي وجهت إليها؛ لكـل ذلـك نـرى أن التأصيل القانوني على هذا النحو يكون أكثر انسجاماً مع الطبيعة الخاصة والدقيقة لاندماج الشركات.

والذي يجعلنا مطمئنين أكثر للنتيجة التي وصلنا إليها هي أن التشريعين (التنظيمين) الأردنـي والسعودي قد تبنيا إلى حد بعيد هذا التوجه أكثر من غيره، ويتبين لنا ذلك من خـلال إعادة قراءة النصوص القانونية ذات العلاقة؛ فقد نصت الفقرة (أ) من المادة ٢٢٢ من قانون الشركات الأردني على أنه :

((أ- "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة.

١- باندمـاج شـركة أو أكـثر مع شركات أخرى تسمى الشركة الدامجة وتنقضي الشـركة أو الشـركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل مـنها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة.

٢- باندمـاج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندمـاج وتنقضـي الشركات التي اندمجت بالشركة الجدية وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

٣- باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمـة أو جديـدة تؤسـس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها)).

ويمضـي قـانون الشـركات الأردني في تأكيده لهذا التوجه من خلال نص المادة (٢٣٨) التي نصت على أن "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة

وفقــاً لأحكــام هــذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

وواضــح مــن اســتعراض هذه النصوص أن المشرع الأردني أخذ بفكرة انقضاء الشــركة المــندمجة وانــتقال ذمــتها المالية انتقالاً شاملاً إلى الشركة الدامجة بينما يبقى المشــروع الاقتصــادي محتفظاً بعناصره المادية والمعنوية من خلال استمراره في إطار الشركة الدامجة؛ وهذا الرأي ذاته الذي تبنته محكمة التمييز الأردنية في حكم لها يتضمن مــا يلي:".... أن الاندماج لا تترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها بل تنــتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ويظل المشروع الذي نشأت الشركة المندمجة لتحقيقه قائماً ومستمراً رغم فنائها وقد أملت هــذه الحقــيقة اســتمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية"[١].

أمــا بالنسبة للمنظم (للمشرع) السعودي وإن لم يكن واضحاً في صياغة النصوص المتعلقة بالاندماج إلى الحد المطلوب مقارنة مع قانون الشركات الأردني، إلا أنه ومع ذلك يمكنــنا القــول مــن خلال استقراء نصوص نظام الشركات السعودي أن التفسير الأكثر انســجاماً مــع نصــوص ذلك التنظيم (التشريع) هو التفسير القائم على انقضاء الشركة المندمجة انقضاء مبتسراً وانتقال عناصرها انتقالاً شاملاً كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي، فقد نصت المادة (٢١٤) من نظام الشركات السعودي على أنه "يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس... "[٢].

---

(١) تمييز حقوق رقم ٩٥/٦٩٧، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة ١٩٩٥، السنة الثلاثون، ص ٢٦٦١.

(٢) كذلــك نصــت المادة ٢٠٠ من مشروع نظام الشركات السعودي على أنه "يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو يخرج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس".

والملاحـظ أن المنظم (المشرع) السعودي قد تبنى نوعين من الاندماج هما اندماج الضـم واندمـاج المزج واللذان سيتم بحثهما بشكل موسع في الصفحات التالية للرسالة، وعلى الرغم من عدم عثورنا على نص في نظام الشركات السعودي يسعفنا للقول بترجيح المنظم (المشرع) السعودي لتوجه معين نقول بالرغم من ذلك أن الرأي الذي رجحناه فيما سـبق والمتعلق بفكرة الانقضاء المبتسر للشركة المندمجة وانتقال عناصرها انتقالاً شاملاً إلـى الشـركة الدامجـة مـع استمرار مشروعها الاقتصادي يصدق في نظام الشركات السعودي على الأقل من زاوية أن المنظم (المشرع) السعودي لم يتبن بوضوح توجها آخر وبذلك فالاندماج في ظل التنظيم (التشريع) السعودي سواء بالضم أو بالمزج يصدق عليه هـذا الوصـف لأنـه بكل بساطة في كلا النوعين يؤدي إلى انقضاء مبتسر للشركة مع استمرار مشروع الاقتصادي.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات الاندماج

تمهيد وتقديم:

إن عملية الاندماج لا تتم ببساطة، فلا بد من توافر شروط وإجراءات يجب اتباعها لإتمـــام عملية الاندماج، وهذا أمر منطقي نظراً لأن الاندماج ليس انقضاءً عادياً للشركة المـــندمجة أو الشـــركات الداخلة فيه وكذلك فإن الاندماج يمس مصالح وحقوق كثير من الأشخاص ويرتب التزامات على عاتقهم.

وسوف نتناول في هذا الفصل الشروط التي تطلب المنظم (المشرع) توافرها ليكون الاندمـــاج صحيحاً، ومن ثم نبين الإجراءات الواجب اتباعها في عملية الاندماج، وأخيراً نعرض لإجراءات الاندماج في مشروع نظام الشركات التجارية. وعليه فسوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: شروط الاندماج.

المبحث الثاني: إجراءات الاندماج غير الرسمية.

المبحث الثالث: إجراءات الاندماج الرسمية.

المبحث الرابع: إجراءات الاندماج في مشروع الشركات التجارية.

المبحث الأول

شروط الاندماج

لا يكون الاندماج صحيحاً ولا يعتد به في مواجهة الشركات الداخلة فيه والمساهمين أو الشركاء أو في مواجهة الغير إلا إذا توافرت الشروط التي تطلبها المنظم (المشرع).

ولبـــيان الشروط الواجب توافرها في عملية الاندماج، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الخمس التالية:

المطلب الأول: وجوب توافر الأركان العامة لعقد الاندماج.

المطلب الثاني: جنسية الشركات الداخلة في الاندماج.

المطلب الثالث: شكل الشركات الداخلة في الاندماج.

المطلب الرابع: تماثل وتكامل نشاط الشركات الداخلة في الاندماج.

المطلب الخامس: تمتع الشركات الداخلة في الاندماج بالشخصية القانونية المعنوية.

المطلب الأول

وجوب توافر الأركان العامة لعقد الاندماج

أشرنا سابقاً عند تعريف الاندماج على أنه عقد، لذا يلزم توافر الأركان العامة للعقد، وهذه الأركان هي:

١- الأهلية:

عقد الاندماج لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً من أشخاص تتوافر فيهم الأهلية، وتعرف الأهلية بأنها صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً (١) لأن تثبت له الحقوق أو تثبت عليه الواجبات، وتصلح منه التصرفات، ويقصد في هذا المقام بالأهلية بأنها صلاحية الأشخاص الذين يمثلون الشركات الداخلة في الاندماج على وجه يعتد به قانوناً.

٢- الرضا:

بينا سابقاً أن الاندماج عقد ولقيام العقد لا بد من وجود التراضي بين أطرافه، أي أن يتبادل طرفا العقد التعبير عن إراديتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد، ويجب أن لا يشوب هذه الإرادة عيب من عيوب الرضا(٢).

---

(١) السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري محمد ، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، ط١، ٢٠٢، عمان، ص ١٠٥.

(٢) عمران، محمد، الوسيط في دراسة الأنظمة، مكتبة الملك فهد، ط١، ١٤١، ص ٣٥٠.

وعلى ذلك يجب أن يكون عقد الاندماج ناتجاً عن رضا أطرافه، رضا سليماً وخالياً من عيوب الإرادة كالغلط أو الإكراه أو التغرير، ومن الأمثلة التي يمكن أن تقع في الواقع العملـــي على ذلك الغلط الذي يقع عند تقييم وتقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج.

ومـــن غير الجائز إكراه الشركات على الاندماج نظراً لما ينطوي عليه الإكراه من تخلــف ركـــن من أركان العقد وفي هذا الاتجاه تم إلغاء إجراءات الدمج القسرية لبعض المصارف في مصرف لبنان؛ لعدم دستوريتها ولمخالفتها القوانين المرعية فالدمج القسري يشكل وسيلة إكراه على إرادة المساهمين ولا يمكن لمصرف لبنان أن يحل محل الجمعيات العمومية غير العادية للمصارف(١).

٣- المحل:

لـــيس المقصـــود هـــنا محل عقد الشركة الذي هو النشاط الذي يهدف الشركاء إلى تحقــيقه من قيام الشركة، فمحل عقد الشركة في الأصل يجب أن يكون مشروعاً وممكناً وإلا كانت الشركة باطلة، فإذا كان محل الشركة الاتجار بالمواد المحرمة كالخمور تكون الشـــركة باطلـــة وذلـــك لعدم مشروعية المحل وفقاً للشريعة الإسلامية والذي تستمد منه المملكة أنظمتها(٢).

---

(١) عبلا، مالك، الجوانب القانونية، ص ١٧٣.

(٢) حيـــث تـــنص المادة (٦) من النظام الأساسي للحكم على "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم هما الحاكمان على هذا النظام – جميع أنظمة الدولة.

والـــذي يعنينا هنا محل الالتزام وهو الأداء الذي يلزم به المدين والذي قد يكون نقل حـــق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ويشترط في هذا الالتزام أن يكون ممكناً ومحـــدداً ومشروعاً[١]، فإذا اتفق الطرفان – الشركات الداخلة في الاندماج – على تحديد تـــاريخ معيـــن لبدء سريان مفعول الاندماج بينهما أو إذا اتفقا على الالتزام بالحفاظ على ســـرية أية معلومات يتلقاها كل طرف بخصوص نشاط الآخر أو إذا اتفق الطرفان على تحديـــد تـــاريخ معيـــن لقفل الحسابات، وأخل أحد الطرفين بالتزامه جاز للطرف الآخر المطالـــبة بالتنفـــيذ العينـــي إذا أمكن أو بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا لم يكن التنفيذ العيني ممكناً[٢].

٤- السبب:

يقصد بالسبب الدافع أو الباعث الذي يدفع إلى الاندماج، ويجب أن يكون الباعث من وراء الاندماج مشروعاً وغير مخالفاً للنظام العام، أما إذا كان الباعث من وراء الاندماج غـــير مشـــروع كالرغبة في السيطرة والاحتكار الذي يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير، فيكون الاندماج هنا باطلاً لعدم مشروعية السبب.

وعلـــى ذلك لا يكون عقد الاندماج صحيحاً ومنتجاً لآثاره إلا إذا توافرت فيه أركان العقـــد العامة، فإذا تخلفت كلها أو بعضها فالبطلان هو الجزاء المترتب على ذلك، ودون الدخول في تفصيلات البطلان لأنه خارج دراستنا.

المطلب الثاني

جنسية الشركات الداخلة في الاندماج

أشـــرنا فـــي الفصـــل التمهيدي عند دراسة تعريف الشركة في النظام السعودي إلى تعـــريف الجنسية وكيفية اكتسابها وزوالها بالنسبة للشركة وفقاً لنظام الشركات السعودي،

---

(١) السرحان، عدنان وخاطر، نوري، مصادر الحقوق الشخصية، ص ١٦٣.

(٢) انظر على سبيل المثال المادة (٣٥٥) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

وذلــك نظــراً لمـــا يترتب على تحديد جنسية الشركة من أهمية كبيرة منها معرفة النظام (القانون) الذي تخضع له الشركة، ومنها معرفة ما تتمتع به الشركة من حقوق وما عليها من التزامات وما إلى ذلك.

ولكــن الســؤال الذي يثار هنا هو جواز اندماج الشركات مختلفة الجنسية وهو ما يعــرف باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية وفقاً لأحكام النظام السعودي، فما هو حكم مثل هذا النوع من الاندماج؟؟

في الحقيقة إن نظام الشركات السعودي لم يعالج موضوع اندماج الشركات الأجنبية مـــع شـــركات ســـعودية ولا فكرة اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية في شركات سعودية، ولم يكن مشروع نظام الشركات التجارية بأحسن حال من سابقه، فلم يعالج تلك النقاط، وكل ما نتمناه من القائمين على دراسة مشروع نظام الشركات التطرق لتلك النقاط الغاية في الأهمية لإزالة الإشكالات والغموض التي تشوب تلك المواضيع.

أمـــا بالنسبة للقانون المصري فإنه يجيز – بعد موافقة الوزير المختص – للشركات المصـــرية والأجنبية التي تزاول نشاطها الرئيسي في مصر الاندماج في شركة مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة.

وقــد اعتبر القانون المصري فروع ووكالات ومنشآت الشركات في حكم الشركات المندمجة[١].

كذلك الحال فإن قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م يجيز اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية، ويترتب على ذلك الاندماج انقضاء تلك الفروع الأجنبية وزوال شخصيتها الاعتبارية.

---

(١) المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وللإجابة عن سؤالنا سالف الذكر عن مدى جواز اندماج شركة أجنبية في شركة سعودية أو اندماج فروع الشركات الأجنبية في شركة سعودية، لا بد من القول بأنه وبالرغم من عدم نص النظام على ذلك فإنه لا مانع من اندماج الفرع الأجنبي العامل في السعودية في شركة سعودية أو اندماج الشركة السعودية مع شركة أجنبية، ذلك لأنه درج العمل على اندماج شركات سعودية تكون مملوكة بنسبة ٣٠% أو ٤٠% للأجانب كحالة اندماج البنك السعودي التجاري المتحد وهو مملوك بنسبة ٣٠% للأجانب مع بنك القاهرة السعودي الأمريكي، وهذا البنك الأخير مملوك بنسبة ٣٠% للأجانب[١]. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بتاريخ ١٤٢١/٢/١هـ قد ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام المستثمر الأجنبي حيث سمح له بحرية الاستثمار في منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي، أو الاستثمار في منشآت مملوكة بأكملها للمستثمر الأجنبي، وكذلك أجاز نظام الاستثمار للأجنبي تملك العقارات اللازمة لمزاولة نشاطه[٢]، فمن باب أولى جواز اندماج الفرع الأجنبي العامل في المملكة مع الشركة السعودية وكذلك جواز اندماج الشركة الأجنبية مع شركة سعودية.

إلا أن عمليات الاندماج بين شركات مختلفة الجنسية (عمليات الاندماج الدولي) نادرة الوقوع في الواقع العملي، إذ أنها تصطدم بالعديد من الصعوبات القانونية التي قد تجعلها شبه مستحيلة، وترجع الصعوبات القانونية إلى عدم وجود قواعد قانونية موحدة تحكم عملية الاندماج الدولي[٣].

---

(١) دليل الشركات المساهمة بدول مجلس التعاون الخليجي، ط٣، ص ٨٥ – ٨٦.

(٢) إذا تنص المادة الخامسة من نظام الاستثمار الأجنبي على أنه "يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها للعمل طبقاً لأحكام هذا النظام بإحدى الصورتين الآتيتين : ١- منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي. ٢- منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي ويتم تحديد الشكل القانوني للمنشأة طبقاً للأنظمة والتعليمات".

كذلك نصت المادة الثامنة منه على أنه "يجوز للمنشأة الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام تملك العقارات اللازمة في حدود الحاجة لمزاولة النشاط المرخص أو لغرض سيء، كل العاملين بها أو بعضهم وذلك وفقاً لأحكام تملك غير السعوديين للعقار".

(٣) عيسى، حسام، الشركات متعددة القوميات، المؤسسة العربية، بيروت، ص ٩٣.

ونرى أن هذه الصعوبات القانونية في طريقها للزوال خاصة في حالة اندماج شركة سعودية مع شركة خليجية في ظل قيام مجلس التعاون الخليجي بإصدار العديد من القوانين والأنظمة الموحدة كقانون (نظام) الشركات الخليجي الموحد، وقانون التجارة الموحد لدول المجلس الصادر سنة ١٩٩٣م، ونظام (قانون) السجل التجاري الموحد الصادر سنة ١٩٩٣م، والمشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل، وغيرها من القوانين والأنظمة الموحدة التي أصدرها مجلس التعاون أو التي هي قيد الدراسة.

المطلب الثالث

شكل الشركات الداخلة في الاندماج

تنص المادة (٢١٣) من نظام الشركات السعودي على أنه :"يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى".

يتضح لنا من هذا النص أن نظام الشركات السعودي قد اعترف لجميع أشكال الشركات لأن تكون محل الاندماج، فيجوز وفقاً لنظام الشركات أن تندمج شركات التضامن فيما بينها لتكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة تضامن أو شركة مساهمة، كما يجوز أن تندمج شركة تضامن مع شركة ذات مسؤولية محدودة لتكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة، كما يجوز أن تندمج شركة مساهمة مع أخرى لتكوين شركة مساهمة جديدة، غير أن النظام السعودي قد حظر على الشركة التعاونية أن تندمج مع نوع آخر من أنواع الشركات، وبمفهوم المخالفة للنص آنف الذكر، فإنه يجوز للشركة التعاونية أن تندمج مع شركة تعاونية أخرى وذلك بغض النظر عن الشركة الناتجة عن الاندماج، وهذا ما يفهم من النص السابق، فلو افترضنا اندماج شركتين تعاونيتين لينتج عن الاندماج شركة مساهمة فإننا لا نتصور

ســـريان الحظر الوارد في هذا النص على هذه الحالة باعتبار أن المنظم لا يقول لغواً فلو أراد سريان هذا الحظر لكان نص على ذلك.

وفـــي هـــذا الاتجاه ذهب مشروع نظام الشركات التجارية، حيث أجاز للشركة أن تـــندمج مـــع شركة أخرى من نفس نوعها أو من نوع آخر، فقد نصت المادة (١٩٩) من مشروع نظام الشركات التجارية على أنه :"يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تـــندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر"، ويمكن لنا في هذا الصدد أن نقول بـــأن النظام السعودي في ظل النصوص السابقة قد شجع على الاندماج عندما ترك الباب مفـــتوحاً علـــى مصراعيه من دون عائق أو قيد لكافة أشكال الشركات أياً كان نوعها في حـــرية الاندماج فيما بينها، وعلى الرغم من أن النظام السعودي يجيز للشركات أن تندمج في شركات من نوعها أو من نوع آخر، إلا أن الواقع العملي السعودي يفيد بأن الاندماج شائع بين الشركات المساهمة دون غيرها[1].

وفـــي الحقـــيقة يمكن لنا القول بأن نظام الشركات السعودي كان أكثر مرونة تجاه الشـــركات التي يمكن أن تكون محلاً للاندماج من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لســـنة ١٩٨١ والذي اشترط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة مصرية دون غيرها من أنواع الشركات[2].

أمـــا بالنســـبة لقانون الشركات الأردني فإنه يجيز اندماج الشركات من نوع واحد، ويشـــترط القانون أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة من ذات النوع، كذلك فإن القانون الأردني يجيز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة بالاندماج في شركة مساهمة عامة أو أن تندمج تلك الشركات فيما بينها بشرط أن تكون الشركة الجديدة شركة مساهمة عامة[3].

---

(1) جريدة الوطن، عسير، ع ٨٤٢، ١٦ ذو القعدة ١٤٢٣هـ.

(2) المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري.

(3) المادة (٢٢٣) من قانون الشركات الأردني.

المطلب الرابع

تماثل وتكامل نشاط الشركات الداخلة في الاندماج

لم يشترط نظام الشركات السعودي – ولا مشروع نظام الشركات التجارية – أن يكون نشاط الشركات الداخلة في الاندماج واحداً أو متكاملاً، وعلى ذلك فإننا نرى أنه يمكن أن يتم الاندماج وفقاً لنظام الشركات السعودي بين شركات ذات نشاط واحد أو مختلف، وكذلك يمكن أن يكون غرض الشركة الدامجة أو الجديدة مختلفاً عن غرض الشركات الداخلة في الاندماج، وذلك لأن نظام الشركات جاءت نصوصه دون تقييد والمطلق يجري على إطلاقه.

أما بالنسبة لقانون الشركات الأردني فإنه يشترط لصحة الاندماج أن تكون غايات الشركات الداخلة في الاندماج متماثلة أو متكاملة، أي أن تكون الشركات الداخلة في الاندماج ذات نشاط واحد كالاندماج الذي يقع بين شركات الإسمنت أو أن يكون نشاط الشركات الداخلة في الاندماج مكملاً لبعضه البعض كالاندماج الذي يقع بين شركة غرضها مناجم حديد مع شركة غرضها صناعة الحديد والصلب[١].

(١) المادة ٢٢٢/أ من قانون الشركات الأردني، حيث نصت على أنه :"١- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة...".

المطلب الخامس

تمتع الشركات الداخلة في الاندماج بالشخصية القانونية المعنوية

فـيما يـتعلق بمـدى تمتع الشركات الداخلة في الاندماج بالشخصية المعنوية، فإنه يشـترط لصـحة الاندمـاج أن تكـون الشركات الداخلة فيه قائمة قبل الاندماج ومتمتعة بشخصية معنوية مستقلة، وعلى ذلك فإنه لا يعد اندماجاً اتحاد شركة المحاصة مع شركة أخرى، وذلك لأن نظام الشركات السعودي شأنه شأن باقي التشريعات [١] العربية الأخرى لم يعترف بالشخصية المعنوية لشركة المحاصة[٢].

أمـا بالنسبة لاندماج الشركات تحت التصفية فقد أجاز نظام الشركات السعودي في المادة (٢١٣) منه للشركة وهي في مرحلة التصفية أن تندمج مع شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر، ونرى أنه لا مانع وفق النظام السعودي أن تكون الشركات الراغبة في الاندماج كلاهما في مرحلة التصفية وذلك لأن المادة (٢١٣) من نظام الشركات السعودي جاءت مطلقة دون تقييد بأن تكون إحدى الشركات فقط في دور التصفية أو أن تكون أكثر من شركة أو كلها كذلك.

وفـي هـذا الاتجـاه سار القانون المصري، حيث أجازت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري اندماج الشركة وهي في مرحلة التصفية، إذ نصت المادة (٢٨٨) من اللائحـة التنفـيذية على أنه:"يجوز الاندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية، بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية".

ولكن يثور التساؤل هنا فيما إذا كان يجوز للشركة التي دخلت دور التصفية الاندماج بغـض الـنظر عـن سبب التصفية، استناداً إلى نص المادة (٢١٣) من نظام الشركات السعودي التي يجيز اندماج الشركات وهي في دور التصفية؟

---

(١) كالتشريع الأردني والتشريع المصري.

(٢) المادة (٤٠) من نظام الشركات السعودي.

فـــي الحقيقة أننا نذهب مع الرأي [١] الذي يميز بين طبيعة بطلان الشركة، فإذا كان الــبطلان مطلقــاً لتعلقه بالنظام العام فإنه لا يجوز اندماج الشركة التي في دور التصفية بســبب الــبطلان المطلــق، لأننا في هذه الحالة لا نكون أمام شركة لعدم توافر ركن من الأركـــان الموضـــوعية العامـــة، أما إذا كان البطلان الذي أصاب الشركة ودخلت دور التصـــفية بســـببه بطلان نسبي كعدم القيام بإجراءات الشهر فإنه يجوز لها في هذه الحالة الاندماج مع شركة أخرى.

المبحث الثاني

إجراءات الاندماج غير الرسمية

نظـــراً لأهمية الاندماج وما يرتبه من آثار تمس مصالح كثيرة، فإنه يتطلب المرور بقـــنوات إجرائـــية طويلة قد تستغرق مدة زمنية ليست بالقصيرة، هذه الإجراءات منها ما يكـــون ذو طـــابع رسمي – وسوف نرجأ الحديث عنه في المبحث الثالث، ومنها ما هو خلاف ذلك هو ما سنتناوله في هذا المبحث.

وعليه فسوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية.

المطلب الثاني: الموافقة على الاندماج.

المطلب الثالث: تقييم أحوال وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج.

المطلب الرابع: عقد الاندماج.

---

(١) محرز، اندماج الشركات، ص ٧٠ وما بعدها.

المطلب الأول

المرحلة التمهيدية

تعتبر هذه المرحلة أساس إجراءات الاندماج، حيث تعتبر اللبنة الأساسية لبقية الإجراءات المتخذة بهدف الوصول بعملية الاندماج إلى تحقيق الغاية التي من أجلها تم الاندماج. وتبدأ خطوات هذه المرحلة بالمفاوضات والمباحثات بين الشركات الراغبة في الاندماج وهذه المفاوضات قد تتم بصورة مباشرة أي بين ممثلين عن تلك الشركات، وقد تتم بصورة غير مباشرة أي عن طريق وسطاء أو سماسرة[١]، وتستغرق هذه المفاوضات مدة طويلة تحاط بالسرية التامة وذلك لضمان نجاح الاندماج، ويتم التفاوض في هذه المرحلة حول الأطر العامة لعملية الاندماج المزمع إجراؤه والشروط والإجراءات الواجب مراعاتها، كالتفاوض حول تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج وتاريخ قفل حساباتها، وغيرها من المسائل والمواضيع التي يتم التفاوض عليها، ومن ثم الاتفاق على المواضيع التي جرى عليها التفاوض. وتنتهي عملية المفاوضات والمباحثات، باتفاق يسمى "بروتوكولات الاندماج"، وهذا البروتوكول مجرد من أي أثر قانوني وليست له قوة إلزامية[٢].

---

(١) حماد، اندماج الشركات، ص ٦٤.

(٢) العريني، محمد فريد، الفقي، محمد السيد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، بيروت، ص٦٨٦.

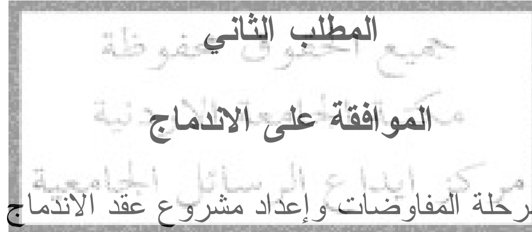
وعلـــى ضـــوء ما تم الاتفاق عليه في بروتوكول الاندماج، يتم إعداد مشروع عقد الاندمـــاج[١]، هذا المشروع يعده مجلس الإدارة أو المديرون أو من له حق الإدارة، وذلك حسب وضع الشركات الراغبة في الاندماج (عقدها ونظامها)، ويتضمن هذا المشروع ما يلي[٢]:

١- دواعي الاندماج وأهدافه.

٢- جدوى عملية الاندماج والنتائج المترتبة عليها.

٣- التقدير المبدئي لأصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج.

٤- كيفية تحديد حقوق المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة.



المطلب الثاني

الموافقة على الاندماج

بعد الانتهاء من مرحلة المفاوضات وإعداد مشروع عقد الاندماج من قبل المفوضين عـــن الشركات الراغبة في الاندماج، تبدأ مرحلة بالغة الأهمية في تقرير مصير الاندماج أما بالموافقة أو الرفض، هذه المرحلة هي مرحلة الموافقة على الاندماج.

فـــنظام الشركات السعودي لا يعتبر الاندماج صحيحاً إلا إذا صدر قرار به من كل شـــركة طرف فيه وفقاً لتعديل عقد الشركة أو نظامها (مادة ٢١٤)، ويتضح لنا أن قرار الاندماج لا يعتد به وفقاً للنظام السعودي إلا بعد صدور قرار به من الشركات الراغبة في الاندماج، ولتحديد الجهة المخولة بإصدار قرار الاندماج علينا التمييز بين اندماج الشركات المختلفة كما يلي:

---

(١) في الحقيقة أن نظام الشركات السعودي لم ينص على ذلك الإجراء ولكن درج التعامل على ذلك.

- مـــن الفقـــه من يتجاهل مشروع الاندماج، أو يخلط بين مشروع واتفاقية العقد، إلا أننا نذهب إلى الرأي الذي يذهب إلى أن مشروع الاندماج يتضمن مرحلتين: الأولى هي مرحلة التفاوض أو كما يسميها البعض بالبروتوكول ولا يترتب عليها أي أثر، أمـــا الثانـــية فهي مرحلة إعداد مشروع الاندماج والتي يرتب عليها القانون آثاراً قانونية للتفصيل في ذلك. انظر: أحمد محمد محرز، اندماج الشركات على الوجهة القانونية، دار النهضة العربي، القاهرة، ص١١٤.

(٢) مذكرة قانونية رقم ١١/١٩٨٧ في تاريخ ١٤١١/٨/٢٣هـــ، ومذكرة قانونية رقم ١١/١٧٨ في تاريخ ٢/١/هـــ.

أولاً: اندماج شركات المساهمة:

تـنص المادة (٩٢) من نظام الشركات السعودي على أنه "لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص النظام الداخلي على نسبة أعلى، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهـت دعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٩١)، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وتصـدر قـرارات الجمعـية العامـة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحـل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أو في مؤسسـة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع".

يتضـح لـنا من نص المادة ٩٢ السابق أنه إذا كانت الشركة الراغبة في الاندماج شركة مساهمة فإن الجهة صاحبة الحق في اتخاذ القرار هي الجمعية العامة غير العادية، ويشترط النظام لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنص المادة (٨٨) من نظام الشـركات أن تنشـر الدعوة لانعقادها في الجريدة الرسمية – أم القرى– وصحيفة يومية تـوزع في المركز الرئيسي للشركة وذلك قبل ميعاد الانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقـل، ولقـد أجاز النظام أن يكتفي بتوجيه دعوة في ميعاد الانعقاد بخطابات مسجلة إذا كانت جميع الأسهم في الشركة اسمية، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال – حيث نص الـنظام علـى أنه يجب أن ترسل صورة الدعوة مشتملة على جدول الأعمال إلى الإدارة العامـة للشركات[1]، واجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون نظامياً ما لم يحضره نصـاب قانونـي مـن مساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام

([1]) المادة (٨٨) من نظام الشركات السعودي.

الشـــركة علـــى نسبة أعلى، فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يجب أن توجه دعوة إلى اجتماع ثان، وهذا الاجتماع يكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، ويجب أن تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع في حالة اندماج شركة في أخرى.

ثانياً: اندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

إذا كانـــت الشـــركة الراغـــبة في الاندماج شركة ذات مسؤولية محدودة فإن الجهة صاحبة الحق في اتخاذ قرار الاندماج هي أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ما لم يشترط خلاف ذلك في عقد الشركة[١].

ثالثاً: اندماج شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة:

تـــنص المادة (٢٥) من نظام الشركات على أنه "تصدر القرارات بالأغلبية العددية للشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

ومـــع ذلك فلا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بالإجماع".

يتبين لنا من هذا النص أن النظام يستلزم لصحة اندماج شركة التضامن موافقة جميع الشركاء على قرار الاندماج، وهذا الحكم ينسحب على شركة التوصية البسيطة سنداً للمادة (٣٩) من نظام الشركات السعودي.

---

(١) المادة (١٧٣) من نظام الشركات السعودي.

رابعاً: اندماج شركة التوصية بالأسهم:

يشـــترط النظام لصحة اندماج شركة التوصية بالأسهم أن يصدر قرار الاندماج من الجمعية العامة للمساهمين وبموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها (مادة ١٥٥).

المطلب الثالث

تقييم أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج[١]

وهـــو إجراء يعتبر من أهم إجراءات الاندماج مما يوجب أن تكون إجراءات التقويم واضحة ومنظمة بقرار يصدر من السلطات الحكومية المختصة.

وفي الحقيقة أن النظام السعودي يعتبر أصول الشركات الداخلة في الاندماج حصصاً عينية، وهذا ما يفهم من مذكراته القانونية[٢]، ومن ثم يجب تقدير قيمتها وفقاً لنص المادة (٦٠) مـــن نظام الشركات، ونستنتج من هذا النص أن تقييم أصول الشركات الداخلة في الاندمـــاج المبدئي تقوم بتقديره الجهات المختصة في تلك الشركات، ومن ثم يتم تقديم هذا التقييـــيم لـــلإدارة العامة للشركات التي يجوز له أن تعين خبيراً أو أكثر للتحقق من صحة التقييم.

ويتطلـــب قـــانون الشركات الأردني على الشركات الداخلة في الاندماج إجراء تقييم لأصولها وخصومها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وجعل أمر التحقق من التقييم إلى لجنة تسمى لجنة التقدير يتم تشكيلها لهذه الغاية، ويشترط أن يدخل فـــي عضويتها مراقب الشركات أو من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممـــثل عـــن كـــل شركة وعدد من الخبراء والمتخصصين، ويجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى وزير التجارة مع الميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الجديدة خلال مدة لا تـــزيد عـــن تسعين يوماً من تاريخ الإحالة، ويجوز للوزير تمديدها إذا اقتضت الضرورة

---

(١) دون التعرض لتفصيلات التقييم ومشاكله لأنه خارج نطاق دراستنا ومرجعه إلى علم المحاسبة.

(٢) مذكرة قانونية رقم ١١/١٩٧٨ بتاريخ ١٤١١/٨/٢٣هـ.

ذلـــك، وتحدد أجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحمل الشركات الراغبة في الاندماج تلك الأجور[١].

أمـــا قـــانون الشـــركات المصري فقد جعل أمر التحقق من تقييم أصول الشركات الراغـــبة فـــي الاندماج إلى لجنة إدارية تشكل لهذا الغرض برئاسة مستشار بأحد الهيئات القضائية وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونـــية والفنـــية تخـــتارهم تلك اللجنة، أما إذا كانت هناك حصص مملوكة للدولة أو لإحـــدى الهيـــئات العامــــة أو شركات القطاع العام فيشترط أن يضم إلى اللجنة المذكورة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي[٢].

وهناك عدة طرق لتقييم وتقدير أصول الشركات الراغبة في الاندماج كطريقة التقييم بالمقارنـــة وطريقة قيمة العائد وطريقة القيمة السوقية أو الفعلية ولقد اختلفت القوانين فيما بينها في تحديد طريقة معينة يجب اتباعها[٣].

بالنســـبة للـــنظام السعودي فقد أوجب أن يعكس تقييم أصول الشركات الراغبة في الاندمـــاج القـــيمة الســـوقية أو الفعلـــية لتلك الأصول [٤] وأخذ أيضاً بهذه الطريقة قانون الشركات الأردني في المادة (٢٢٥/ هـــ).

أمـــا القـــانون المصـــري فلم ينص على طريقة معينة لتقييم الشركات، وإنما ترك للأطراف الحرية في اختيار طريقة معينة للتقييم مع فرض رقابة على ذلك التقييم.

---

(١) المادة (٢٢٢) والمادة (٢٢٨) من قانون الشركات الأردني.

(٢) المادة (٢٠٥) من قانون الشركات المصري.

(٣) انظر في توضيح هذه الطرق إلى: محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص ١٤٢ – ١٧٧.

(٤) التعليمات المنظمة للإجراءات المتعلقة بالشركات، ص ١٩٢.

المطلب الرابع

عقد الاندماج

بعـــد الموافقـــة علـــى الاندمـــاج من قبل الشركات الداخلة فيه، تقوم كل شركة من الشـــركات الداخلـــة في الاندماج بتفويض من سيقوم بالنيابة عنها باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمالية والعملية اللازمة لإخراج عملية الاندماج إلى حيز الوجود.

ومـــن الإجراءات القانونية إعداد وصياغة عقد الاندماج، وتجدر بنا الإشارة إلى أن نظـــام الشركات السعودي وكذلك مشروع نظام الشركات التجارية لم يبينا صراحة ماهية عقـــد الاندمـــاج ولا البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الاندماج، مما يعد نقصا تنظيمياً يتطلـــب مـــن المـــنظم أن يتلافاه عند إقرار مشروع نظام الشركات الجارية لإزالة ما قد يعتري ذلك العقد من غموض.

وبإطلاعـــنا علـــى مجموعـــة من عقود الاندماج والمذكرات القانونية الصادرة عن وزارة الـــتجارة والصـــناعة، والتـــي حاولنا من خلالها جاهدين أن نتجنب ذلك القصور التنظيمـــي الـــذي اعترى نظام الشركات، فإننا خلصنا إلى استنتاج مجموعة من البيانات والتي نستطيع أن نقول بأنها تمثل أنموذجاً لما يجب أن تكون عليه نصوص مشروع نظام الشركات، وهي:

١- دواعي الاندماج وجدواه الاقتصادية.

٢- بيان نوع الاندماج ضم أم مزج.

٣- تحديد تاريخ سريان الاندماج.

٤- مـــا يترتـــب على الاندماج من تعديلات مقترحة على النظام الأساسي للشركة الدامجة أو الجديدة.

٥- تحديد حقوق المساهمين في كل شركة.

٦- تحديد تاريخ إقفال الحسابات.

٧- الالتزام بسرية المعلومات التي يتلقاها كل طرف عن الآخر.

٨- بيان كيفية تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن الاندماج.

٩- بيان الوكلاء المفوضين في متابعة الإجراءات أمام وزارة التجارة والصناعة.

المبحث الثالث

إجراءات الاندماج الرسمية

تترتب على الاندماج آثار كثيرة منها ما يتعلق بالاقتصاد الوطني، الأمر الذي دعا الدول إلى فرض رقابتها على عمليات الاندماج، ومن الآثار ما قد يلحق أضرار تصيب الشركاء أو المساهمين أو دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج، مما جعل القانون يجيز لهؤلاء المتضررين حق الاعتراض على الاندماج بهدف حماية حقوقهم ومصالحهم التي قد تتأثر بالاندماج.

وعليه فسوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: موافقة الجهات المختصة.

المطلب الثاني: شهر الاندماج.

المطلب الثالث: الاعتراض على الاندماج وآثاره.

المطلب الأول

موافقة الجهات المختصة

تفرض الدول رقابتها على عملية الاندماج نظراً لما قد يترتب على الاندماج من مضار تلحق بالاقتصاد الوطني[1]، لذا تستلزم التشريعات لنفاذ الاندماج موافقة الجهات المختصة.

---

(1) إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات، ص ١٦٧.

ومـــن هـــذه التشـــريعات قـــانون الشركات الأردني الذي استلزم أخذ موافقة وزير الصـــناعة والـــتجارة، حيـــث أوجب القانون الأردني بأن يقدم طلب الاندماج إلى مراقب الشركات مرفقاً فيه قرار الهيئة العامة غير العادية أو الشركاء حسب الشركات الداخلة في الاندمـــاج وفقاً لشروط عقد الاندماج، كما ويرفق فيه عقد الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقـــيع عن الشركات الداخلة في الاندماج وقائمة بالمركز المالي والبيانات المالية لآخر سنتين ماليتين والتقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الداخلة في الاندماج بالقيمة الســـوقية وأي بـــيان آخر يراه المراقب ضرورياً لإتمام عملية الاندماج، ثم يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته إلى وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تـــاريخ تقديـــم الطلب إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة أو إذا كانت الشركة الدامجـــة أو الجديـــدة مســـاهمة عامة، فإذا وافق الوزير على الاندماج وجب اتباع بقية الإجراءات التي يتطلبها القانون[1].

كذلـــك تتطلب المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري صدور قرار الاندماج من الوزير المختص بعد مشاركة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون.

أمـــا نظام الشركات السعودي فإنه لم يبين الجهة صاحبة الاختصاص بالموافقة على الاندمـــاج، ويتضـــح مـــن نصوص نظام الشركات أن النظام السعودي قد اكتفى لاعتبار الاندمـــاج صـــحيحاً بصـــدور قـــرار به من كل شركة طرف فيه كما بينا سابقاً، إلا أنه وبإطلاعـــنا علـــى مـــا يجري العمل به في الواقع العملي وبعض المذكرات القانونية [2] الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة – والتي حاولنا من خلالها سد ذلك القصور الذي اكتـــنف نظام الشركات والتي نتمنى بأن يأخذها المنظم بعين الاعتبار عند إقراره مشروع

---

(١) المواد (٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥) من قانون الشركات الأردني.

(٢) مذكرة قانونية صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة رقم ١١/١٩٨٧ بتاريخ ١٤١١/٨/٢٣ هـــ ومذكرة قانونية رقم ١٧٨ /١١ بتاريخ ١٤١١/٢/١هـــ.

نظام الشركات التجارية – نجد أنه يجب لنفاذ الاندماج أخذ موافقة الإدارة العامة للشركات بـــوزارة التجارة، فيجب إذن أن يقدم طلب الاندماج إلى الإدارة العامة للشركات بالوزارة موقعـــاً من قبل المفوضين عن الشركات الداخلة في الاندماج، ومرفقاً معه تقرير الجدوى الاقتصـــادية للاندمـــاج، والتقدير الفعلي لأصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج بالقـــيمة الفعلية وقوائم مالية لآخر ثلاث سنوات مع تقديم تقارير مراقبي الحسابات عنها وأي مـــن الوثـــائق اللازمـــة التي تراها الإدارة العامة للشركات ضرورية لإتمام عملية الاندماج، ثم تتولى الإدارة العامة للشركات دراسة طلب الاندماج، وللأسف لم يحدد النظام – وكذلـــك المذكرات القانونية التي تمكنا من الإطلاع عليها والواقع العملي – المدة التي يجب على الإدارة العامة للشركات الرد خلالها على طلب الاندماج بالموافقة أو الرفض أو إرجـــاء الموافقـــة مؤقتاً، مما يعد نقصاً وعيباً تنظيمياً كبيراً، لأنه في عدم تحديد المدة قد يجعل الإدارة العامة للشركات تأخذ وقتاً طويلاً غير معقول في دراسة طلب الاندماج لعدم وجـــود مـــدة قانونـــية يجـــب عليها مراعاتها مما قد يترتب على ذلك من أضرار تلحق الشركات الداخلة في الاندماج.

أما إذا كان بالاندماج يتعلق بشركات التأمين فإنه يجب أخذ موافقة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي، حيث نصت المادة (٩) من مشروع نظام مراقبة شركات التأمين[١] علـــى أنه :"لا يجوز لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين الاتفاق على الاندماج أو تملك أي نشاط تأميني أو مصرفي أو السيطرة عليه أو امتلاك أسهم شركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى إلا بموافقة مكتوبة من مؤسسة النقدي العربي السعودي".

وكذلـــك الأمر إذا كان الاندماج يتعلق بالبنوك، فيجب أخذ موافقة كتابية من مؤسسة الـــنقد العربي السعودي وفقاً لشروط المؤسسة، حيث نصت المادة (١١) من نظام مراقبة البنوك الصادر بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـــ على أنه (يحظر على أي بنك أن يقوم بأي عمل

---

(١) مشروع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، لا زال تحت الدراسة في مجلس الشورى.

مــن الأعمـــال التالية إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من المؤسسة وبالشروط التي تحددها : ب- الاتفاق على الاندماج أو المشاركة في نشاط بنك أو أية منشأة أخرى تزاول العمال المصرفية).

المطلب الثاني

شهر الاندماج

تــنص المادة (٢١٤) من نظام الشركات السعودي على أنه :"... ولا يكون الاندماج صحيحاً إلا إذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتبديل عقد الشركة أو نظامها.

ويشـــهر هــذا القرار بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد الشركة المندمجة أو نظامها من تعديلات".

يتبيــن لــنا أن نظام الشركات السعودي في المادة أعلاه تطلب ضرورة شهر قرار الاندماج وذلك بهدف إعلام كل ذي شأن بالتغيرات التي طرأت على الشركات الداخلة في الاندماج وليكون هذا الشهر حجة في مواجهتهم.

ويــتم شهر الاندماج وفقاً للنظام السعودي بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد الشــركة المندمجة من تعديلات، فإذا كانت الشركة المندمجة هي شركة تضامن أو شركة توصــية بسـيطة وجب شهر قرار الاندماج في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة[١]، أما إذا كانت الشركة المندمجة شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة أو توصــية بالأسهم وجب شهر قرار الاندماج في الجريدة الرسمية (أم القرى) [٢]، ونرى أنه من الأفضل لو قام المنظم السعودي بتحديد طريقة واحدة لشهر قرار الاندماج بدلاً من الــرجوع لكــل طــريقة شـــهر عقد شركة على حدة، كما هو الحال في قانون الشركات

---

(١) المواد (٢١) و (٣٩) من نظام الشركات السعودي.

(٢) المواد (٦٥) و (١٥٥) و (١٦٤) من نظام الشركات السعودي.

الأردني الذي حدد طريقة واحدة لشهر الاندماج بغض النظر عن نوعية الشركات الداخلة فـيه، وهـي قـيام المراقب بالإعلان عن الاندماج في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين(١).

المطلب الثالث

الاعتراض على الاندماج وآثاره

تجـيز غالبـية التشريعات الاعتراض على اندماج الشركات نظراً لما يترتب على الاندماج من آثار تمس مصالح أشخاص كثيرة وفي المقابل ترتب التزامات على عاتقهم، ممـا قـد يلحـق الضـرر بهؤلاء الأشخاص، وذلك بهدف حمايتهم وعدم إهدار حقوقهم ومصالحهم التي قد تتأثر إذا تم الاندماج.

إلا أن التشـريعات قـد تباينـت واختلفـت فيما بينها في تحديد صاحب الحق في الاعـتراض على الاندماج، فمن التشريعات ما قصر الحق في الاعتراض على الاندماج لدائني الشركات الداخلة فيه كالتشريع السعودي في المادة (٢١٥) منه، ومن التشريعات ما قصر الحق في الاعتراض على الاندماج للشركاء أو المساهمين فقط، ومن التشريعات ما توسـع في ذلك معطياً هذا الحق للشركاء والمساهمين ولدائني الشركات الداخل فيه ولكل ذي مصـلحة قد يلحقه ضرر من الاندماج كالتشريع الأردني والمصري، وكذلك نجد أن تلك التشريعات قد اختلفت في تحديد الجهة التي يقدم لها ذلك الاعتراض.

وبـناء علـيه، نجـد أن نظـام الشركات السعودي أجاز لدائني الشركة المندمجة الاعـتراض علـى الاندمـاج، إذ نصت المادة (٢١٥) من نظام الشركات السعودي على أنـه:"لا يـنفذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ شهره ويكون لدائني الشـركة المـندمجة خـلال المـيعاد المذكور أن يعارضوا الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة. وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفاً إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته أو إلى

---

(١) المادة (٢٣٢/ب) من قانون الشركات الأردني.

أن تقضـــي هيــئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب الشركة بعدم صحة الاعــتراض المذكــور أو إلى أن تقدم الشركة ضماناً كافياً للوفاء بدين المعترض إن كان آجــلاً، وإذا لــم يتقدم أي معترض خلال الميعاد المذكور اعتبر الاندماج نافذاً"[١]. وعلى الــرغم من أن المادة آنفة الذكر لم تتطرق لدائني الشركة الدامجة إلا أنه يجب الاعتراف بحق الاعتراض على الاندماج لهم، وذلك لاتفاق علة الحكم في الحالتين وهي الحفاظ على (وعــدم إهــدار) حقــوق دائني الشركات الداخلة في الاندماج وحمايتهم من المزاحمة [٢] ويجب أن يقدم الاعتراض على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة المندمجة أو الدامجة حسب الأحوال، ولا يجوز أن يكون الاعتراض شفوياً، وينبغي أن يقدم خطاب الاعتراض خلال الميعاد الذي حدده النظام وهو تسعين يوماً تبدأ من تاريخ شهر الاندماج.

كمــا وأجاز قانون الشركات الأردني لحملة إسناد القرض ودائني الشركات الداخلة في الاندماج مندمجة كانت أم دامجة – وكل من لــه مصلحة من المساهمين أو الشركاء – أن يعــترض على الاندماج بطلب مكتوب إلى وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثين يوماً تــبدأ من تاريخ الإعلان عن الاندماج في الصحف المحلية، ويجب أن يشتمل الاعتراض على موضوع الاعتراض وعلى الأسباب التي يستند إليها المعترض والأضرار التي لحقت بــه مــن عملــية الاندمـــاج[٣]. كذلك فإن قانون الشركات المصري قد أعطى الحق في الاعــتراض علـــى الاندماج للمساهمين والشركاء في الشركة الدامجة أو المندمجة. ولقد أجاز القانون للشركاء أو المساهمين الذين اعترضوا على الاندماج في الجمعية أو الذين لم يحضـــروا الاجتماع طلب الخروج من الشركة واسترداد قيمة الأسهم، ويجب أن يتم تقديم الطلب كتابياً إلى الشركة خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ شهر الاندماج[٤].

---

(١) لقد تم إلغاء هيئة حسم منازعات الشركات وتم نقل اختصاصها إلى ديوان المظالم بمخصص المرسوم الملكي رقم م/ ٦٣ بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـــ.

(٢) الجبر، القانون التجاري السعودي، ص ٢٢٤.

(٣) المادة (١/٢٣٤) من قانون الشركات الأردني.

(٤) المادة (١٣٥) من قانون الشركات المصري، والمادة (٢٩٥) من لائحته التنفيذية.

ويترتب على اعتراض دائني الشركة المندمجة أو الدامجة وفقاً لنظام الشركات السعودي – متى تم تقديم الاعتراض خلال الميعاد المحدد وهو تسعون يوماً – وقف نفاذ الاندماج في مواجهتهم ما لم تتوفر الحماية القانونية لهؤلاء الدائنين، ويكون ذلك بتنازل الدائنين عن معارضتهم، أو أن يقضي ديوان المظالم بعدم صحة الاعتراض وأن الاندماج لا يشكل خطورة على الدائنين، أو أن تقوم الشركة بالوفاء بالدين إذا كان حالاً، أو إذا قدمت الشركة ضماناً كافياً للوفاء بديونهم إذا كان الدين آجلاً.

وبالنظر إلى قانون الشركات الأردني نجد أن الاعتراض على الاندماج لا يترتب عليه وقف إجراءاته، بل إن حكم إضرار الاندماج بالدائنين هو بطلان ذلك الاندماج، وبهذا البطلان يكون قانون الشركات الأردني خالف القواعد القانونية العامة التي ترتب على الإضرار بالدائنين عدم النفاذ وليس البطلان، وكذلك يبطل الاندماج وفقاً للقانون الأردني متى كان من شأنه إحداث نقص جوهري في تقدير حقوق المساهمين، وكذلك إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف باستعمال الحق(١).

أما الاعتراض في القانون المصري فلا يترتب عليه وقف إجراءات الاندماج، وإنما يترتب عليه إما رفض الاعتراض إذا ثبت أن الاندماج لا يشكل خطورة على الدائنين، أو قبول الاعتراض وهنا تأمر المحكمة بسداد الدين إذا كان حالاً أو تقديم ضمانات كافية إذا كان آجلاً(٢).

---

(١) المواد (٢٣٤/ب) و (٢٣٥) من قانون الشركات الأردني.

(٢) محرز، اندماج الشركات، ص ٢١٨ وما بعدها.

المبحث الرابع

إجراءات الاندماج في مشروع نظام الشركات التجارية وبطلانه

بعد أن تناولنا شروط وإجراءات الاندماج في نظام الشركات السعودي وما توصلنا إليه من نتائج، نرى أنه من المفيد بيان الإجراءات الواجب اتباعها في مشروع نظام الشركات التجارية لأن المشروع كان إلى حد ما أفضل من نظام الشركات، حيث أنه بين الإجراءات الواجب اتباعها بصورة أوضح والتي تختلف كما سنرى باختلاف صورة الاندماج، كذلك تضمن إجراء موحداً بشأن شهر الاندماج وكيفية الاعتراض عليه بالنسبة لجميع الشركات.

وقبل أن نتناول إجراءات الاندماج في مشروع نظام الشركات التجارية ننوه بأن هناك خطوات تتبع أياً كانت صورة الاندماج، وهي مرحلة التفاوض بين الشركات الداخلة في الاندماج، ومرحلة أخذ موافقة الجهات المتخصصة.

بناء عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: إجراءات الاندماج بطريق الضم.

المطلب الثاني: إجراءات الاندماج بطريق المزج.

المطلب الثالث: شهر الاندماج.

المطلب الرابع: الاعتراض على الاندماج وآثاره.

المطلب الخامس: بطلان الاندماج.

المطلب الأول

إجراءات الاندماج بطريق الضم

تنص المادة (٢٠١) من مشروع نظام الشركات التجارية على أنه:"يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الإجراءات الآتية:

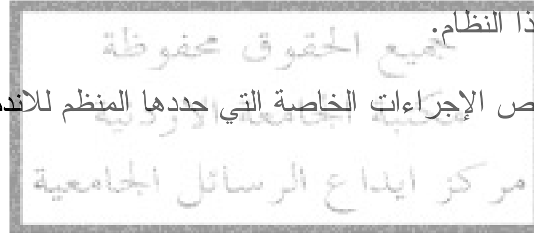
١- يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها بسبب اندماجها في الشركة الدامجة.

٢- تقوم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا النظام.

٣- تصدر الشركة الدامجة قراراً باندماج الشركة المندمجة فيها وزيادة رأس مالها وفقاً لنتيجة تقويم ذمة الشركة المندمجة.

٤- يوزع رأس المال الناتج عن الاندماج بين فئتي الشركاء في الشركة الدامجة والمندمجة بالكيفية والمقادير التي يتفق عليها في عقد الاندماج.

٥- تخضع الأسهم الناتجة عن الاندماج لفترة الحظر المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا النظام.



يتضح من هذا النص الإجراءات الخاصة التي حددها المنظم للاندماج بطريق الضم، وهذه الإجراءات هي:

الإجراء الأول: حل الشركة المندمجة:

يتم هذا الإجراء بصدور قرار من الشركة المندمجة بحل نفسها، ويجب أن يشمل هذا القرار سبب الحل وهو الاندماج، ويختلف صدور هذا القرار بحسب شكل الشركة المندمجة، فإذا كانت الشركة المندمجة شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة يستلزم لصدور القرار موافقة الأغلبية العددية لآراء الشركاء أما إذا كان من شأن الاندماج زيادة الأعباء المالية على الشركاء، فإنه يجب موافقة جميع الشركاء[١]، أما إذا كانت الشركة المندمجة شركة مساهمة فإن الجمعية العامة غير العادية هي التي تقوم بإصدار هذا القرار، ولا يكون اجتماع الجمعية غير العادية صحيحاً إلا إذا توافر النصاب اللازم لصحته من مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه دعوة إلى اجتماع ثان

---

(١) المادتين ٢٧ و ٤١ من مشروع نظام الشركات السعودي.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، ويكـون قـرار الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة صحيحاً إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع[١].

أمـا إذا كانت الشركة المندمجة شركة توصية بالأسهم فإن المشروع يستلزم صدور القـرار من الجمعية العامة للمساهمين بموافقة جميع الشركاء المتضامنين[٢]، أما إذا كانت الشـركة المندمجة شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يجب لصدور القرار موافقة عدد من الشـركاء يمـثلون ثلاثة أرباع رأس المال ما لم ينص عقد الشركة على ضرورة توافر أغلبية عددية، بالإضافة إلى ذلك النصاب لا يكون القرار صحيحاً إذا كان من شأنه زيادة الأعباء المالية للشركاء إلا بموافقتهم جميعاً[٣].

الإجراء الثاني: تقويم صافي أصول الشركة المندمجة:

يتم تقويم صافي أصول الشركة المندمجة وفقاً لأحكام المادة (٦٣) من مشروع نظام الشـركات التجارية، حيث منحت المادة سالفة الذكر الإدارة العامة للشركات سلطة تعيين خبـير أو أكثر تكون مهمتهم التحقق من صحة التقييم، ويجب على الخبير أن يقدم تقييمه إلى الإدارة العامة للشركات خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تكليفه، ويجوز للإدارة أن تمنح الخبـير بناء على طلبه مهلة أخرى لا تتجاوز ثلاثين يوماً ثم تقوم الإدارة العامة بإرسال صورة من تقرير الخبير إلى الجمعية العامة العادية[٤].

---

(١) المادة (٩٥) من مشروع نظام الشركات التجارية.

(٢) المادة (١٦٧) من مشروع نظام الشركات التجارية.

(٣) المادة (١٨٤) من مشروع نظام الشركات التجارية.

(٤) الجمعـية العامـة العادية تقوم مقام الجمعية التأسيسية، إذا نصت المادة (١٣٧) من مشروع على أنه:"تسري على الأسهم العيـنة التي تصدر في حالة زيادة رأس المال أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة عند تأسيس وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية.

الإجـــراء الثالث: صدور قرار من الشركة الدامجة بضم الشركة المندمجة إليها وزيادة رأس مالها:

يجب على الشركة الدامجة أن تصدر قراراً باندماج الشركة المندمجة فيها، ويختلف صدور هذا القرار باختلاف شكل الشركة الدامجة (نحيل في بيان كيفية صدور القرار إلى ما سبق ذكره في الإجراء الأول)، كذلك يجب على الشركة الدامجة أن تتخذ قراراً بزيادة رأس مالهـــا وذلـــك بعد الانتهاء من تقييم ذمة الشركة المندمجة، وتختلف الجهة المخولة بزيادة رأس مال الشركة الدامجة من شركة إلى أخرى، فإذا كانت الشركة الدامجة شركة مســـاهمة فإن الجمعية العامة غير العادية هي الجهة المختصة بإصدار قرار زيادة رأس المـــال بعـــد أخذ موافقة الجهات المختصة[١]، ولا يكون قرار الجمعية العامة غير العادية صـــحيحاً إلا إذا تحقق النصاب القانوني المطلوب بحضور مساهمين يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتحقق هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه دعوة إلى اجتماع ثان ويكون صـــحيحاً إذا حضـــره عـــدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، ويجب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثل في الاجتماع[٢].

أما إذا كانت الشركة الدامجة شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يجب أن يصدر قرار الزيادة بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال ما لم يتطلب نظام الشركة بالإضافة إلى هذا النصاب أغلبية عددية من الشركاء، أما إذا كانت الشركة الدامجة شركة تضـــامن أو شركة توصية بالأسهم أو توصية بسيطة فإنه يجب أن يصدر القرار بموافقة جميع الشركاء[٣].

الإجراء الرابع: توزيع زيادة رأس المال بين الشركاء في الشركة الدامجة والمندمجة بعد إقرار زيادة رأس مال الشركة الدامجة:

---

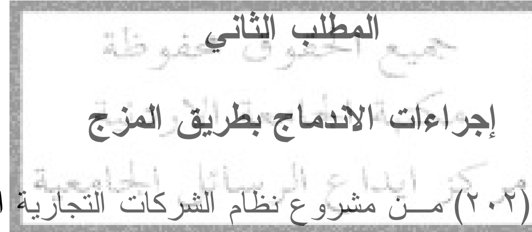
(١) المادة (١٤٢) من مشروع نظام الشركات التجارية.

(٢) المادة (٩٤) من مشروع نظام الشركات التجارية.

(٣) المواد (٢٧) (٤١) (١٨٤) من مشروع نظام الشركات التجارية.

يتم توزيع هذه الزيادة بين الشركاء في الشركة الدامجة الجديدة، وقد ترك المشروع كيفــية الــتوزيع حســب الاتفــاق بين الشركات الداخلة في الاندماج الذي يدرج في عقد الاندمــاج، ونــرى أن مثل هذا الاتفاق لا يتعارض مع المادة (١٤٤) من مشروع نظام الشــركات الــتجارية والتي منحت هذه الصلاحية في حالة نص نظام الشركة على تنازل المســاهمين عن أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة أو تفويض الجمعية غير العادية بإصدار قرار بذلك.

أما في الفقرة (٥) من المادة (٢٠١) فقد أخضعت الأسهم الناتجة عن الاندماج لفترة الحظر المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا المشروع.



المطلب الثاني

إجراءات الاندماج بطريق المزج

حـــددت المـــادة (٢٠٢) مـــن مشروع نظام الشركات التجارية الإجراءات الواجب اتباعها بالاندماج بطريق المزج، إذ نصت المادة على أنه :"يتم الاندماج بطريق المزج بأن تصـــدر كل شركة من الشركات الممنوحة قراراً بالاندماج في الشركة الجديدة ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقاً لإجراءات تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج، ومع ذلك فإذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيكون الشركاء في الشركتين من ضمن المؤسسين فـــي الشـــركة الجديدة وتخضع موجودات الشركتين قبل الاندماج للتقويم وفقاً لحكم المادة (٦٣) من هذا النظام".

ويتضـــح لـــنا مـــن هذا النص الإجراءات الخاصة بالاندماج بطريق المزج، وهذه الإجراءات هي:

الإجراء الأول: صدور قرار بالاندماج:

يـــتم هـــذا الإجـــراء بصـــدور قرار بالاندماج من الشركات الداخلة في الاندماج، وإجـــراءات صـــدور هـــذا القرار تختلف باختلاف شكل الشركة المندمجة أو الداخلة في

الاندماج، ومنعاً للتكرار نحيل في إجراءات صدور قرار الاندماج إلى ما سبق أن ذكرناه في خصوص إجراءات صدور القرار بالاندماج بطريق الضم.

الإجراء الثاني: تأسيس الشركة الجديدة:

يترتب على الاندماج بطريق المزج زوال وانقضاء الشركات المندمجة أو الشركات الداخلـة في الاندماج وإنشاء شركة جديدة يتعين أن يكون تأسيسها وفقاً لإجراءات تأسيس الشركة الجديدة أو الناتجة عن الاندماج.

وفـيما يـتعلق بإجـراءات التأسيس فإنها تختلف من شركة إلى أخرى، فإذا كانت الشـركة الجديدة شركة مساهمة فإن مشروع نظام الشركات يستلزم صدور ترخيص من وزيـر الـتجارة والصـناعة يتم نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى)، ويجب أن يشمل الترخـيص الجـدوى الاقتصـادية وأغراض الشركة ونظامها ورأس مالها وقيمة الأسهم الاسـمية وكيفية الاكتتاب وعدد الأسهم التي اقتصرها المؤسسون على أنفسهم ومقدار ما اكتتـب به كل منهم ومقدار المدفوع عند التأسيس وغيرها من البيانات التي تراها الإدارة العامة للشركات ضرورية، أما إذا كانت الشركة المساهمة ذات امتياز أو تدير مرفقاً عاماً والتي تشترك فيها أو تقدم لها الدعم إعانة فإنه بالإضافة إلى ما سبق يجب الحصول على ترخـيص يصـدر بـه مرسوم ملكي بناء على عرض من وزير التجارة والصناعة [1] وموافقة مجلس الوزراء.

أما بقية الشركات فإنه يتم تأسيسها بمجرد تكوينها وفقاً للأحكام العامة والخاصة، إلا أنه يحتج بها في مواجهة الغير إلا باتباع إجراءات الشهر.

الإجراء الثالث: خاص بالشركات المساهمة:

فوفقـاً لـنص م (٢٠٢) سالفة الذكر فإن الشركاء في الشركتين المندمجتين اندماج مـزج يعتـبرون حكمـاً من ضمن المؤسسين في الشركة المساهمة الجديدة الناتجة عن

---

(١) المادة (٥٠٥) من مشروع نظام الشركات التجارية.

الاندماج ولو كانوا من قبل الشركاء المساهمين فقط في الشركات المندمجة. كذلك فتخضع موجــودات الشركتين قبل الاندماج للتقويم وفقاً لنص م (٦٣) من مشروع نظام الشركات وذلك لتقدير قيمتها التي تدخل بها كحصص عينية.

المطلب الثالث

شهر الاندماج

نظراً لما يترتب على الاندماج من تغيير في المراكز القانونية للشركات الداخلة فيه والشـــركاء أو المساهمين والغير فإن مشروع نظام الشركات التجارية يستلزم شهر قرار الاندماج.

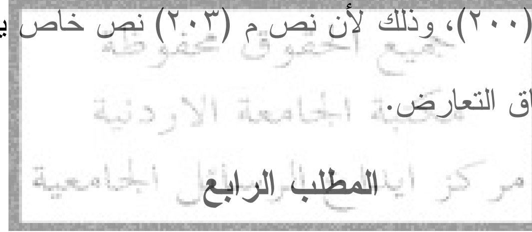
وبـــالإطلاع علـــى مشروع نظام الشركات التجارية نلاحظ أن هناك غموضاً وعدم وضوح في طريقة شهر الاندماج، حيث نصت المادة (٢٠٠) منه على أنه:"... وبشهر هذا القـــرار بطـــرق الشـــهر المقـــررة لمـــا يطرأ على عقد الشركة المندمجة أو نظامها من تعديـــلات"، وكذلك نصت المادة (٢٠٣) من المشروع على أن:"لا ينفذ قرار الاندماج إلا بعـــد انقضـــاء تســـعين يوماً من تاريخ شهر بالنشر في صحيفتين يوميتين باللغة العربية بالإضـــافة إلـــى الجـــريدة الرسمية إذا كانت الشركة المندمجة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم والقيد في السجل التجاري وسجل الشركات....".

فنلاحظ أن هذين النصين السابقين متعارضين فيما بينهما على طريق شهر الاندماج ممـــا نتمـــنى علـــى المنظم ملاحظة ذلك التعارض وبيان طريقة شهر الاندماج بوضوح للحـــيلولة دون الوقوع في مشاكل قانونية في الواقع العملي، وتثور المشكلة فيما إذا أبقى المنظم على النصين السابقين على حالهما عند إقرار مشروع نظام الشركات التجارية، فما هـــي طريقة شهر الاندماج هل هي الطريق التي نص عليها المنظم في المادة (٢٠٠) أو المادة (٢٠٣)؟

الإجابة على ذلك تتمثل في النقطتين التاليتين:

أولاً: نطـــاق هـــذا الـــتعارض لا يشـــمل جميع أنواع الشركات، بل فقط في نطاق الشـــركات المذكـــورة في م (٢٠٣) والتي لا تنطبق على غيرها من الشركات، وبالتالي تنطـــبق م (٢٠٠) علـــى الشـــركات التي لا تنطبق عليها م (٢٠٣)، والتي هي: الشركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم.

ثانـــياً: فـــي نطاق التعارض بين النصين، أي في نطاق الشركات المساهمة وذات المســـؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم، نرى أنه من الواجب تفعيل قواعد التفضيل بين النصـــوص المتعارضـــة مـــن حيـــث التطبيق، وبذلك نجد أن نص م (٢٠٣) هو الأولى بالتطبـــيق من نص م (٢٠٠)، وذلك لأن نص م (٢٠٣) نص خاص يقيد نص م (٢٠٠) السابق له في حدود نطاق التعارض.



المطلب الرابع

الاعتراض على الاندماج وآثاره

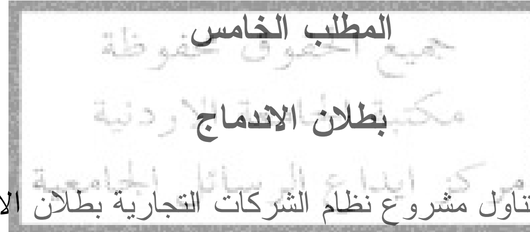
تنص المادة (٢٠٣) من المشروع على :"... ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال المـــيعاد المذكور أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة وترسل نسخة منه لوزارة التجارة، وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفاً إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته أو إلـــى أن تقـــدم الشركة ضماناً كافياً للوفاء بدين المعترض إن كان آجلاً، وإذا لم يتقدم معـــارض خـــلال الميعاد المذكور اعتبر الاندماج نافذاً وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها".

يتضـــح مـــن هذا النص أن مشروع نظام الشركات قد قصر حق الاعتراض على الاندمـــاج للدائنيـــن فقط في الشركة المندمجة ويمتد هذا الحق ليشمل الدائنين في الشركة الدامجة، وذلك لاتحاد العلة في الحالتين وهي حماية حقوق الدائنين من الضياع، ويجب أن

يقـــدم الاعتراض كتابياً بخطاب توجه نسخة منه إلى الشركة المندمجة أو الدامجة ونسخة إلى وزارة التجارة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً تبدأ من تاريخ شهر الاندماج.

ويترتب على هذا الاعتراض عدم سريان الاندماج في مواجهة الدائنين إلا إذا تنازل الدائنون عن هذا الاعتراض أو إذا قدمت الشركة ضماناً كافياً للوفاء بتلك الديون إذا كانت تلك الديون آجلة، أو بالوفاء بالديون إذا كانت الديون مستحقة.

أمـــا إذا انقضت المدة المحددة (تسعين يوماً) ولم يعترض أحد على الاندماج اعتبر الاندماج نافذاً وتنتقل حقوق والتزامات الشركات الداخلة في الاندماج إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.



المطلب الخامس

بطلان الاندماج

فـــي الحقيقة لم يتناول مشروع نظام الشركات التجارية بطلان الاندماج كما لم ينظم نظـــام الشـــركات هـــذه المسألة؛ وهذا يعد نقصاً تنظيمياً على المنظم تداركه عند إقرار مشـــروع نظـــام الشـــركات، وذلـــك بخلاف بعض التشريعات الأخرى كقانون الشركات الأردنـــي وقـــانون الشـــركات اليمني، والتي تناولت بطلان الاندماج، نظراً لما يثير هذا الـــبطلان من موضوعات لها أهمية كبيرة كحالات البطلان وآثاره التي يمكن أن تترتب عليه.

وسوف نحاول هنا جاهدين بعد الوقوف على رأي الفقه والقضاء وبعد الإطلاع على القـــانون المقارن والقانون الأردني والمصري استخلاص بعض الموضوعات المهمة التي يثـــيرها بطـــلان الاندمـــاج والتـــي يمكن لنا أن نطبقها في النظام السعودي لسد القصور التنظيمـــي الـــذي اعترى نظام الشركات والتي نتمنى أن تشكل نقطة ارتكاز لما يجب أن تكون عليه نصوص مشروع نظام الشركات التجارية.

بداية نرى أن من الواجب إعطاء كل ذي مصلحة الحق في رفع دعوى البطلان أمام ديـوان المظـالم، أي عدم قصر هذا الحق على فئة معينة دون الآخرين، ويجب أن يبين المدعـي بـبطلان الاندمـاج في دعواه الأسباب التي يستند إليها، وعلى المدعي ببطلان الاندمـاج أن يـرفع دعواه خلال تسعين يوماً تبدأ من تاريخ الإعلان عن الاندماج، ولا يترتـب علـى رفع الدعوى وقف السير في عملية الاندماج بل يتم الاستمرار في عملية الاندماج إلى أن يقضي ديوان المظالم بالبطلان، ويجوز لديوان المظالم إعطاء مهلة زمنية تقـوم خلالهـا الجهـات المعنية بتصحيح الأسباب التي أدت إلى البطلان، فإذا قامت تلك الجهات بتصحيح أسباب البطلان خلال المدة المحددة يقضي الديوان برد دعوى البطلان.

ويمكن لنا أن نعرض لأهم الأسباب المؤدية لبطلان الاندماج وهي:

أولاً: مخالفـة الأركـان العامـة فـي عقد الاندماج: أشرنا سابقاً أن الاندماج عقد، وبالتالـي يجب مراعاة الأركان العامة للعقود كما بينا سابقاً، فإذا تم مخالفة تلك الأركان كأن ينطوي الاندماج على عيب من عيوب الإرادة المؤدي للبطلان جاز عندئذ لديوان المظالم الحكم ببطلان الاندماج.

ثانياً: بطلان الاندماج بسبب التعسف في استعمال الحق: ويقوم هذا التعسف وفقاً لما يراه الفقه والقضاء على العناصر التالية[١]:

١- انتفاء مصلحة الشركة المندمجة أو الشركات الداخلة في الاندماج.

٢- قيام الاندماج على تحقيق مصالح شخصية.

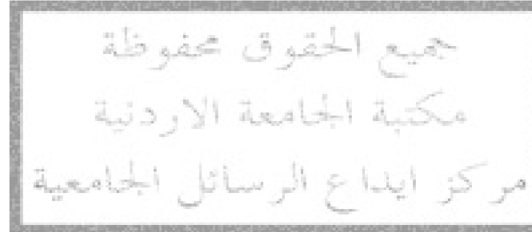
---

(١) المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ٣٣٨ وما بعدها.

٣- مساس الاندماج بحقوق الأقلية.

٤- بطـــلان الاندمـــاج إذا كـــان يهدف إلى خلق تكتلات احتكارية من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة الاقتصادية العامة.

ثالثاً: بطلان الاندماج في حالة عدم مراعاة النصوص الآمرة في نظام الشركات أو إذا كان الاندماج مخالفاً للنظام العام.



الفصل الثالث

آثار الاندماج

تمهيد وتقسيم:

نعـرض فـي هذا الفصل إلى الآثار التي تنجم عن اندماج الشركات والتي تعد في حقيقتها آثاراً بالغة الأهمية والخطورة، منها ما ينصرف أثره إلى الشركة المندمجة (فثمة آثار تلحق بالشخصية المعنوية لتلك الشركة وحقوق مساهميها ودائنيها ومدينيها)، ومنها ما ينصـرف أثره إلى الشركة الدامجة وتحديد ما يتعلق بالمساهمين وحقوقهم ودائني ومديني تلك الشركة.

أيضاً من الآثار ما ينصرف إلى العقود التي تبرمها الشركة المندمجة وتحديداً مدى استمرارية تلك العقود في مواجهة الشركة الدامجة.

وعلـيه فسـوف نـتعرض فيما يلي إلى تلك الآثار التي يلحقها الاندماج بالشركات الداخلة فيه من خلال المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة.

المبحث الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة.

المبحث الثالث: آثار الاندماج بالنسبة لبعض العقود .

وفيما يلي نباشر بعرض تلك المباحث الثلاث تباعاً:

المبحث الأول

آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

أصبح من المعلوم لدينا أن الاندماج ينجم عنه انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وانـتقال جمـيع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة أو الشركات الدامجة، وفي هذا المبحث سنتصـدى لبـيان آثار الاندماج منظوراً إليها من زاوية الشركة أو الشركات المندمجة؛

ويمكن القول أنه وعلى الرغم من أن زوال الشخصية المعنوية لتلك الشركة يعد أبرز آثار الاندماج منظوراً إليه من جهة الشركة المندمجة إلا أنه ينبغي علينا أن ندرك أن هناك ثمة آثـــار أخـــرى للاندماج بالنسبة للشركة المندمجة والتي لا تقل أهمية عن زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ومنها حق مساهمي الشركة المندمجة في إدارة الشركة الدامجة وزوال صـــفة التقاضـــي للشـــركة المندمجة وانتهاء سلطة مجلس الإدارة، وعليه فسيتم التطرق إلى هذه الآثار على النحو التالي:

المطلب الأول: زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة.

المطلب الثاني: زوال أهلية التقاضي للشركة المندمجة.

المطلب الثالث: حقوق مساهمي الشركة المندمجة.

المطلب الرابع: أثر الاندماج على دائني ومديني الشركة المندمجة.

المطلب الأول

زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة

تعـــترف التشـــريعات المختلفة للشركة بالشخصية المعنوية (الاعتبارية أو الحكمية) مرتبة آثاراً غاية في الأهمية على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، وقد أقر التشريعان الأردنـــي والســـعودي للشـــركة بشخصية معنوية حيث نصت المادة (٥٠/٤) من القانون المدني الأردني على أن الأشخاص الحكمية هي:" ..... الشركات التجارية والمدنية".

كما نصت المادة (٤) من قانون الشركات الأردني على أن ((يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصياً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة)).

وقـــد ســـار المنظم السعودي في هذا الاتجاه مقراً للشركة بشخصية اعتبارية حيث نصت المادة (١٣) من نظام الشركات السعودي على أنه ((فيما عدا شركة المحاصة تعبر

الشـــركة مـــن وقت تأسيسها شخصياً اعتبارياً....)). وهذا النص مطابق للمادة (١٣) من مشروع نظام الشركات التجارية السعودي.

والســؤال الــذي يــثور هنا يتعلق بمدى أثر اندماج الشركات على تلك الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة؟

مـــن المتفق عليه أن اندماج الشركات سيؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصـــيتها الاعتـــبارية وبالتالي صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [1]. وقد حـــرص التشـــريعان الأردني والسعودي على النص على هذا الأثر صراحة حيث نصت المـــادة (٢٢٢) مـــن قانون الشركات الأردني على أن ((يتم اندماج الشركات المنصوص علـــيها فـــي هذا الفصل بإحدى الطرق التالية على أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة)):

١- باندماج شركة أو أكثر مع شركة أخرى تسمى الشركة الدامجة وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.....

٢- باندمـــاج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندمـــاج وتنقضـــي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

أمـــا بالنسبة للمنظم السعودي فإنه وعلى الرغم من أنه لم يتضمن مثل هذه النتيجة لدى بحثه في أحكام الاندماج في نظام الشركات إلا أنه أشار لذلك في الأحكام العامة لنظام الشركات تحت عنوان (الباب الأول – الأحكام العامة) حيث نصت المادة (١٥) من نظام الشـــركات الســـعودي على أن ((مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشـــركات تنقضـــي كل شركة بأحد الأسباب التالية: ..... ٧-اندماج الشركة في شركة أخرى)).

---

(1) العريني، محمد فريد والفقي، محمد السيد، القانون التجاري، ص ٦٨٩.

وقــد اعتبر مشروع نظام الشركات التجارية اندماج الشركة في شركة أخرى سبباً لانقضــاء الشــركة في المادة (١٧) منه وعلى الرغم من ورود مثل هذا الحكم في نظام الشركات السعودي إلا أنه من الضروري أن يبين نظام الشركات السعودي كيفية انقضاء الشركة وزوال شخصيتها الاعتبارية لدى بحثه في أحكام الاندماج وبصورة مفصلة وهو ما لم يفعله المنظم السعودي لا في النظام المعمول به ولا حتى في مشروع نظام الشركات للأســف. وعلى الرغم من ذلك تبقى القاعدة المقررة في ظل هذا النظام أن الاندماج يعد أحد أسباب انقضاء الشركات وزوال شخصيتها الاعتبارية وهذه بحد ذاتها نقطة إيجابية.

إذاً أصــبح مــن المسلم به أن اندماج الشركات سيؤدي إلى فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها الاعتبارية، ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحد بل أن هناك جملة من التساؤلات التــي تثــيرها مــثل هــذه النتيجة لعل أهمها التعرض لمسألة فقدان الشركة لشخصيتها الاعتــبارية وأثــر ذلــك علــى وجودها، وهل هناك مدى يمكن للشركة أن تحتفظ معه بشخصــيتها المعــنوية؟ ثم ما علاقة ذلك كله بتصفية الشركة وقسمة موجوداتها؟ فهل أن مثل هذا الانقضاء للشركة المندمجة يتبعه تصفية الشركة وقسمة موجوداتها؟

مــن خــلال ما سبق يتضح أن الشركة المندمجة تفقد كيانها القانوني أي شخصيتها المعــنوية وتنصهر في الشركة الدامجة أو تنصهر مع الشركة المندمجة الأخرى مكونين معــاً شخصاً قانونياً جديداً وتنتقل ذمتها إلى ذمة الشركة الجديدة [1]. ولعل من الواضح أن الاندمــاج بالضــم لا يثير مشكلة كبيرة بالنسبة للشخصية المعنوية كما هو الحال بالنسبة لطريقة الاندماج من خلال قيام الشركة المندمجة بتصفية ذمتها المالية وتقوم بتوزيع جزء من هذه الذمة على الشركاء وما يتبقى من ذمتها المالية تندمج به مع الشركة الأخرى، ففي هــذه الحالــة الأخــيرة تظل الشركة المندمجة محتفظة بشخصيتها المعنوية خلال مرحلة

---

(١) صرخوه، الإطار القانوني للاندماج، ص ٥٦.

التصفية بالقدر اللازم لتلك التصفية طبقاً للقواعد العامة[١]. أما في الحالة الأولى وهي التي يـــتم فيها انتقال الذمة المالية انتقالاً شاملاً من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فإن مـــثل هـــذا الانتقال الكلي الشامل وإن كان يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المـــندمجة أو الشـــركات المندمجة لتأسيس شركة جديدة؛ إلا أنه لا يهدف إلى إجراء تلك التصـــفية فالاندمـــاج فـــي هـــذا الفرض يحتم الانتقال الكلي الشامل للذمة المالية للشركة المـــندمجة مع الشركاء إلى الشركة الجديدة وبالتالي لا تحتاج إلى تعيين مصف[٢]. وعليه فيمكـــن القـــول بأن الاندماج بطريقة الضم لا يؤدي إلى تصفية الشركة المندمجة بالمعنى الفني الدقيق، لأن التصفية هي القيام بمجموعة إجراءات من شأنها إنجاز العمليات الجارية واستيفاء ما للشركة من حقوق ووفاء ما عليها من ديون وبيع موجوداتها ليتم تحديد صافي أموالهـــا بحيـــث تصبح هذه الأموال مشاعاً بين الشركاء إلى أن يتم توزيعها كل بمقدار نصـــيبه فـــي رأس المال[٣]. أما في الاندماج – والذي يختلف عن التصفية – فإن المسألة مخـــتلفة تماماً بحيث تنتقل أموال الشركة انتقالاً شاملاً من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجـــة ولا مجـــال للحديث عن عمليات توزيع على المساهمين من راس المال لأن كل مساهم يبقى محتفظاً بهذه الصفة ولكن في الشركة الدامجة، من هنا يصعب التسليم بفكرة وجـــود تصـــفية بالمعنى التقليدي المعروف وإسقاطها على نظام الاندماج الذي لا يصدق عليه وصف التصفية بمعناها الفني الدقيق، وقد أورد المنظم السعودي نصاً قد يحمل مثل هـــذا المفهوم حين أجاز في المادة (٢١٣) من نظام الشركات للشركة ولو كانت في دور التصـــفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر... ولعله يفهم من قراءة هـــذا النص أن المنظم السعودي – وأن لم يكن قد قصد ذلك صراحة – إلا أنه وبإجازته

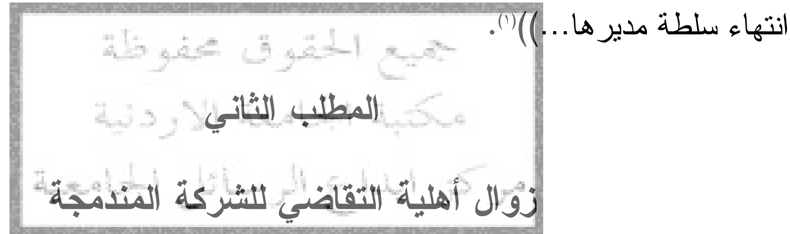
([١]) محرز، الشركات التجارية، ص ٦٢٥.

([٢]) موسى، اندماج الشركات، ص ٢٥.

([٣]) إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات، ص ١٧٨.

للشـــركة أن تندمج في شركة أخرى وهي دور التصفية فقد يفهم من ذلك أن الاندماج لا يؤدي إلى تصفية الشركة المندمجة.

مـــن جهـــة أخرى يترتب على زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة أثراً بالغ الأهمـــية يـــتجلى فـــي انتهاء سلطة مجلس إدارة الشركة المندمجة، فطالما أن الشخصية المعـــنوية لتلك الشركة قد انقضت فإن من البديهي أن يتبع ذلك انتهاء السلطة محل إدارة تلـــك الشـــركة، وفي هذا الاتجاه قررت محكمة النقض المصرية ما يلي((... أن الشركة الدائـــنة الأصـــلية قد اندمجت قبل رفع الدعوى على الشركة المندمجة اندماجاً كلياً بحيث يترتب على هذا الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وبالتالي انتهاء سلطة مديرها...))[١].



المطلب الثاني

زوال أهلية التقاضي للشركة المندمجة

يترتـــب علـــى الاندماج كما رأينا زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وهذا الأثر الذي يلحق بالشخصية المعنوية للشركة المندمجة يقتصر على جهة الوجود القانوني لتلك الشخصية دون أن يمتد إلى الوجود المادي لهذه الشركة، فهل من المتصور أن تكون الشركة المندمجة طرفاً في خصومة ما سواءً مدعية أم مدعى عليها، وما هو مدى إمكانية مقاضـــاة الشركة المندمجة بعد اندماجها استناداً إلى نظرية الأوضاع الظاهرة المتمثلة في وجـــود الكـــيان المادي للشركة رغم زوال كيانها القانوني[٢]. الحقيقة أنه لا تبقى للشركة المندمجة الأهلية القانونية التي كانت تتمتع بها قبل الدمج وهذه نتيجة منطقية تترتب على زوال شخصـــيتها المعنوية[٣]، والذي يحدث في هذا الفرض أن الشركة الدامجة هي التي تختصـــم فيما يتعلق بحقوق أو التزامات الشركة المندمجة بحيث لا يكون بعد ذلك الشركة

---

(١) طعن مصري رقم ٢٨٤ من جلسة ٦٧/١٢/٧ قضاء النقض التجاري الموسوعة الشاملة لأحكام النقض، ص ٢٧١.

(٢) العريني، محمد فريد والفقي، محمد السيد، القانون التجاري، ص ٦٩٠.

(٣) موسى، اندماج الشركات، ص ٣١.

المـــندمجة الحق في أن تكون طرفاً في الدعوى سواءً بصفة مدعية أم مدعى عليها، وقد ســـار القضــــاء الفرنسي في هذا الاتجاه حيث قرر في أحد أحكامه ما يلي: ((أن الاندماج يترتـــب علـــيه انقضــــاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية ومن ثم لا يجوز إعلامهـــا فـــي مركـــز إداراتها الرئيسي بعد وقوع الاندماج واتباع كافة إجراءات الشهر المتطلـــبة قانونـــاً، والقول بجواز إعلان الشركة المندمجة استناداً إلى الأوضاع الظاهرة مـــردود ذلـــك أن شـــهر انقضاء الشركة المندمجة يعتبر قرنية قانونية على العلم بوقوع الاندمـــاج بمـــا لا يقـــبل إثبات العكس كما أنه لا محل لتطبيق قاعدة استمرار الشخصية المعـــنوية للشـــركة المـــندمجة أثناء فترة التصفية لأن الاندماج لا يستتبع تصفية الشركة المندمجة وإنما تؤول موجوداتها بحالتها إلى الشركة الدامجة دون تصفية)) [١].

مـــن جهـــة أخرى أكد القضاء المصري على زوال أهلية التقاضي بالنسبة للشركة المندمجة حيث قرر في أحد أحكامه ما يلي:

((اندمـــاج شـــركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها وخلافـــة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فتغدو هـــذه الأخـــيرة وحدهـــا وعلـــى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هي الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات)) [٢].

كما أوردت ذات المحكمة أنه ((متى كان من الثابت أن الشركة (الدائنة الأصلية) قد اندمجت قبل رفع الدعوى في الشركة المطعون ضدها اندماجاً كلياً وعليه يترتب على هذا الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وبالتالي انتهاء سلطة مديرها وزوال كـــل صـــفة له في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها فإن توجيه اليمين الحاسمة إليها عن

---

(١) نقـــض فرنســـي صـــادر بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٦، ورد في مؤلف د. العريني، محمد فريد و د. الفقي، محمد السيد، القانون التجاري، المرجع السابق، ص ٦٩٠.

(٢) نقض مصري رقم ٢٨٨، سنة ٣٨ من جلسة ٧٤/٥/١٢ السنة ٢٥ الموسوعة، ص ٨٥٩.

واقعة الوفاء بالدين الذي لها في ذمة الطاعن (المدين)... يكون غير جائز قانوناً وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه على حق إذا رفض توجيه اليمين))[1].

وقــد ساير القضاء الأردني القضاء الفرنسي والمصري في هذا الأمر حيث قررت محكمــة الاســتئناف الأردنــية فــي حكم لها ما يلي: ((.... يترتب على الاندماج زوال الشخصــية المعــنوية للشــركة المــندمجة وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٥٢) من قانون الشــركات وزوال صــفتها فــي التقاضي وتحل الشركة الدامجة محلها وبالتالي لا يجوز مخاصمتها لذلك تقرر المحكمة رد الدعوى بمواجهة الشركة المندمجة....))[2].

استناداً إلى ما سبق وكنتيجة منطقية لزوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة فإن أهلية التقاضي تزول تبعاً لذلك بحيث يصبح من غير الجائز للشركة المندمجة (وطالما أنه لــم يعد لها وجود قانوني) أن تكون طرفاً في دعوى سواءً بصفة مدعية أم مدعى عليها وينتقل هذا الحق (حق التقاضي) للشركة الدامجة دون أن يكون لهذه الأخيرة الحق في أن تقاضي باسم الشركة المندمجة [3]بل ترفع الدعوى باسمها الخاص وتتابعها على هذا النحو وهذا ما سيتم بحثه على نطاق أوسع لدى حديثنا عن أثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة.

المطلب الثالث

حقوق مساهمي الشركة المندمجة

تــتأثر حقــوق مســاهمي الشركة المندمجة جراء الاندماج، والذي من خلاله يتلقى مســاهموا الشــركة المــندمجة حقوقاً من الشركة الدامجة مقابل ما كان لهم في شركتهم ويتقاضــون هــذه الحقــوق فور الاندماج دون عائق[4]، بحيث ينقلب هؤلاء الشركاء أو المســاهمون إلــى شــركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة ويجب بالتالي أن

---

(1) نقض مصري رقم ٢٨٤ سنة ٣٤ من جلسة ٦٧/١٢/٧ السنة ١٨ الموسوعة الشاملة، ص ١٨٥١.

(2) قرار، غير منشور، صادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٤١٣/ ٩٨، فصل ٩٩/١١/١٤.

(3) إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات، ص ١٩.

(4) محرز، اندماج الشركات، ص ٢٣٩.

يـــتقرر لهـــم فـــي الشـــركة الدامجـــة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة[١]. وعليه فإن ثمة حقوق لمساهمي تلك الشركة تتجلى في حصولهم على حصص أو أســـهم تقابل تلك الحصص أو الأسهم في الشركة المندمجة، كما أن لهم الحق في إدارة الشركة الدامجة، وبالمقابل اعترفت التشريعات المختلفة لهؤلاء المساهمين ببعض الحقوق في حالة اعتراضهم على قرار الاندماج ، وتالياً نعرض تلك الحقوق من خلال ما يلي:

الفرع الأول: حصول الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة على مقابل الاندماج.

الفرع الثاني: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة.

الفرع الأول: حصول الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة على مقابل الاندماج:

يترتـــب علـــى الاندماج حصول الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة على حصـــص أو أسهم تقابل تلك الحصص أو الأسهم في الشركة الدامجة بحيث يصبح هؤلاء شـــركاء فـــي الشـــركة الدامجة أو الجديدة ولهم ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات التي للشركاء في الشركة الدامجة حسبما نص عليه في عقد تأسيسها ونظامها[٢]. وبناءً على ما سبق لا يجوز للشركة الدامجة أن تصدر مقابل الاندماج أوراقاً مالية أخرى بخلاف الأسهم إذ لا يجوز أن يكون المقابل سندات أو حصص تأسيس أو مقابل آخر عوضاً عن حقوقهم في شركتهم المندمجة[٣]. لأنه في الفرض المتقدم لا نكون إزاء عملية اندماج حقيقية والتي تقتضي ضرورة أن يصبح هؤلاء المساهمين أو الشركاء شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجـــة، بل لا يعدو الأمر أن يكون مجرد عملية بيع لموجودات الشركة المندمجة مقابل ثمـــن معين الأمر الذي يتعارض مع طبيعة الاندماج فلا يمكن القول أننا أمام حالة اندماج نـــتج عـــنها أن مســـاهمي وشركاء الشركة المندمجة قد أصبحوا شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة.

---

(١) المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ٢٤٤.

(٢) صرخوه، الاطار القانوني، ص ٥٨.

(٣) محرز، اندماج الشركات، ص ٢٤١.

إذاً توصلنا فيما سبق إلى أن الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة ينبغي حصولهم على أسهم أو حصص تقابل تلك الأسهم في الشركة الدامجة، غير أن الأمر لا يبدو بهذه البساطة بحيث تظهر بعض الصعوبات العملية في تلك المرحلة أبرزها ما يتعلق بقابلية الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة فيما بعد للتداول أم لا، وبمعنى آخر ما هو المدى الذي يمكن معه أن نتصور خضوع هذه الأسهم للحظر القانوني على تداول الأسهم الذي تأخذ به معظم التشريعات، وذلك خلال فترة معينة (غالباً ما تكون سنتان تاليتان لتأسيس الشركة).

الحقيقة أن موقف المشرع الأردني يختلف عن موقف المنظم السعودي في هذه الجزئية تحديداً، حيث أشار قانون الشركات الأردني أنه إذا كانت أسهم الشركة المندمجة قبل الاندماج قابلة للتداول فإن الأسهم الصادرة من قبل الشركة الدامجة تكون هي أيضاً قابلة للتداول، وفي حالة كون هذه الأسهم في الشركة المندمجة قبل الاندماج غير قابلة للتداول فإن الأسهم الصادرة من قبل الشركة الدامجة تكون هي أيضاً غير قابلة للتداول، غير أن المشرع الأردني قد أورد حكماً خاصاً فيما يتعلق بالحظر القانوني لتداول الأسهم حيث نصت المادة (٢٢٦) من قانون الشركات الأردني على أنه ((على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج تبليغ المراقب والهيئة والسوق والمركز خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذه قرار الاندماج. ويوقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار ويعاد تداولها بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيلها، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول أسهم تلك الشركات)) هذا ويلاحظ أن المشرع الأردني قد ساير المشرع المصري عندما رفع حظر تداول الأسهم العينية التي يتلقاها مساهموا الشركة المندمجة من الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بمجرد صدورها وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣) من قانون الشركات المصري، وعليه ووفقاً للتشريع المصري فإنه بمجرد التصديق على مشروع الاندماج يكتسب كل مساهم في الشركات المندمجة صفة المساهم في الشركة

الدامجة أو الجديدة ويقبل ما يترتب على هذه الصفة من آثار(١)، وهو ذات الأثر الذي رتبه المشـــرع الأردني في المادة (٢٢٦) حيث أنه يعاد تداول هذه الأسهم بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيلها.

أمـــا بالنســـبة لموقف المنظم السعودي فإنه يحتاج إلى وقفة ذلك لأن نظام الشركات الســـعودي المعمول به حالياً لم يتضمن أي نص يجيز أو يحظر تداول الأسهم خلال فترة محـــددة مـــن الاندماج، في حين أن مشروع نظام الشركات التجارية السعودي أورد نصاً خاصاً أخضع فيه هذه الأسهم للحظر القانوني، فبالنسبة لنظام الشركات المعمول به حالياً أحـــال فـــي المادة (٢١٤) منه إلى عقد الاندماج ذاته والذي يبين شروط الاندماج وبصفة خاصـــة طـــريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مـــال الشـــركة المندمجة، وعليه فإننا نرجح أن المنظم السعودي في نظام الشركات المعمول به حالياً – واستناداً إلى أنه لم ينص صراحة على الحظر القانوني لتداول الأسهم خـــلال فترة معينة – وطالما أن الأصل في الأشياء الإباحة وعليه يمكن القول مبدئياً أن المشرع السعودي قد أجاز تداول مثل هذه الأسهم بمجرد التصديق على مشروع الاندماج. غـــير أن مـــثل هـــذه النتـــيجة التي يمكن الاطمئنان إلى صحتها في ظل نظام الشركات الســـعودي مـــن المؤكـــد أنها لن تصمد طويلاً في ظل مشروع نظام الشركات التجارية الســـعودي على اعتبار أن المشروع قد أورد نصاً خاصاً في هذه المسألة وهو نص المادة (٢٠١) والتي ورد فيها: ......

"٥- يتم الاندماج بطريقة الضم باتباع الإجراءات التالية: تخضع الأسهم الناتجة عن الاندماج لفترة الحظر المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا النظام".

وبالـــرجوع إلى المادة (١٠٧) من مشروع نظام الشركات التجارية نجد أنها نصت على أن ((لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب فيها المؤسسون أو الأسهم العينية أو

---

(١) محرز، اندماج الشركات، ص ٢٤٦.

حصص التأسيس قبل نشر القوائم المالية بسنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة ولوزارة التجارة تحديد فترة حظر تداول الأسهم إلى مدة تصل إلى خمس سنوات مالية كاملة....)).

مـــن خلال استقراء هذين النصين حسم المنظم السعودي في مشروع نظام الشركات مسألة جواز أو عدم جواز الحظر القانوني لتداول الأسهم خلال فترة السنتين.

وعلـــيه فالاجتهاد الذي كان مبرراً في ظل نظام الشركات المعمول به حالياً أصبح غير مبرر في ظل مشروع نظام الشركات السعودي، والنتيجة التي قلنا بها في ظل النظام والتـــي مؤداها أن مثل هذا الحظر غير معمول به على الأقل استناداً إلى عدم وجود نص يحظر مثل هذا التعامل واستناداً إلى أن الحظر دائماً استثناء والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوســـع في تفسيره، فإن مثل هذه النتيجة تغدو غير مبررة في ظل المشروع طالما أنه لا اجتهاد في مورد النص.

ولا بد لنا أن نسجل تحفظنا على موقف المنظم السعودي في مشروع نظام الشركات وتحديـــداً فـــي مسألة إخضاع الأسهم الناتجة عن الاندماج لفترة الخطر التي قد تمتد من سنتين إلى خمس سنوات وفقاً لنص المادة (١٠٧) من مشروع نظام الشركات، ولعل مرد هذا التحفظ راجع إلى جملة من الأسباب أهمها:

أننا لو حاولنا أن نتقصى حقيقة موقف المنظم السعودي في المشروع في محاولة منا لإيجـــاد مـــبرر لموقفه فإننا للأسف الشديد لن نعثر على شيء مجد في هذا الاتجاه، فمن المعلـــوم أن التشـــريعات المختلفة تقر فترة حظر قانوني على تداول الأسهم وذلك لسبب منطقـــي وهـــو حماية الأشخاص الذين يرغبون في شراء أسهم تلك الشركة من المخاطر التـــي يمكن أن تتعرض لها شركة جديدة لا زالت في بدايتها ومن الصعوبة بمكان الحكم علـــى اســـتمراريتها وبخاصـــة قبل أن تجتاز فترة زمنية معقولة. ولكن هل تصدق تلك الاعتبارات فيما يتعلق بموضوع اندماج الشركات؟

في الغالب الأعم تكون القيود الزمنية التي يفرضها المشرع على تداول أسهم الشركة الجديـــدة غير مبررة في عملية اندماج الشركات، فالشركة الدامجة هي شركة مضى على تأسيســـها فـــترة من الزمن أصبحت أوضاعها المالية خلالها معروفة للكافة، وبالتالي فإن العلـــة التـــي اقتضت على المشروع أن يقيد تداول الأسهم خلال فترة زمنية معينة تكون منتفية[1].

من جهة أخرى لا يخلو الأمر من إمكانية المساس بالحقوق المكتسبة للمساهمين في الشـــركة المـــندمجة، فالثابـــت أن أســـهم الشركاء والمساهمين في الشركة المندمجة قبل الاندمـــاج كانـــت قابلـــة للتداول، لتصبح بعد ذلك غير قابلة للتداول لمجرد اندماجها في الشـــركة الدامجة الأمر الذي سيؤثر على الحقوق المكتسبة لهؤلاء الشركاء أو المساهمين، وقـــد يؤدي هذا إلى أحجام المساهمين في الدخول في عمليات الاندماج [2] على اعتبار أن أســـهمهم ستصـــبح غير قابلة للتداول جراء عملية الاندماج، وهذه النتيجة بطبيعة الحال ســـتؤثر سلباً على نظام الاندماج برمته في المملكة العربية السعودية إذا ما تم تفسير مثل هذا الموقف على أنه عدم تشجيع للشركات من جانب المنظم السعودي في المشروع على الاندمـــاج، وعليه ولكل ما سبق نرى أن يعدل المنظم السعودي عن موقفه المتعلق بحظر تـــداول الأســـهم خـــلال فترة سنتين ليكون موقف المنظم منسجماً مع موقف التشريعات الأخـــرى التـــي أصـــبحت لديها ظاهرة الاندماج ظاهرة تستحق التشجيع نظراً لأن تلك التشريعات أدركت في الغالب الأعم أهمية مثل هذه الظاهرة.

---

(١) صرخوه، الإطار القانوني، ص ٦٨.

(٢) محرز، اندماج الشركات، ص ٢٤٥.

الفرع الثاني: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة

يرى جانب من الفقه أن مثل هذا الحق أمراً مسلماً بل يعتبره بعضهم أمراً بديهياً(١)، ولعل مرد ذلك هو احتفاظ الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بهذه الصفة في الشركة الدامجة، فلا غرابة في أن يتمتع مثل هؤلاء الشركاء بحقهم في إدارة تلك الشركة.

ولا صعوبة في حق كل مساهم بالمشاركة في إدارة الشركة ومراقبة أعمالها بالإطلاع على دفاترها وميزانيتها وتقديم التوصيات وحضور جلسات الجمعيات العمومية وحق التصويت .... الخ، إنما تثور الصعوبة في ممارسة حق الإدارة من خلال المراكز العليا كمركز المدير أو عضو مجلس الإدارة الأمر الذي قد يفقد معه بعض الذين كانوا يتولون هذه المناصب في الشركات الدامجة أو المندمجة مناصبهم(٢).

ولا تثور مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة في النظام السعودي في حالة كون الشركة الدامجة شركة تضامن أو توصية بسيطة؛ وقد تعرضت المواد (١٦،٢٧، ٢٨، ٣٦، ٣٨) من نظام الشركات السعودي للكيفية التي تدار بها شركتي التضامن والتوصية البسيطة ولا تثور مشكلة بالنسبة لهما كما قلنا على اعتبار أن الإدارة أما أن تمنح لجميع الشركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير وأما أن تمنح للمدير أو المديرين الذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو في عقد مستقل، وبوجه عام تسري في هذا الصدد القواعد العامة التي تنظم حقوق الشركاء في إدارة شركات التضامن والتوصية البسيطة(٣)، ولكن في الغالب الأعم يتصدى عقد الاندماج ذاته إلى هذه المسألة.

أيضاً لا تثور هذه المشكلة في حالة إذا ما كانت الشركة الدامجة شركة توصية بالأسهم أو ذات مسؤولية محدودة، حيث تتفق الشركات المعنية بالاندماج على تعيين مدير

---

(١) المصري،اندماج الشركات وانقسامها، ص ٢٥٨.

(٢) محرز، اندماج الشركات، ص ٢٥١.

(٣) الخطر في ذلك د. الشمري، طعمه، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، الصادرة عن جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة عشر، ١٩٩١، ص ٢٢١. وكذلك د. صرخوه، الإطار القانوني، ص ٥٨.

أو أكثر سواءً من الشركاء أو من الغير، لكن الذي يبدو أن المشكلة تثور إذا كانت الشركة الدامجــة شــركة مســاهمة فــبالرغم من ثبوت حق المساهمين في الشركة المندمجة في الاشــتراك فــي اجــتماعات الهيــئة العامة للشركة والتمتع بكافة الحقوق من جراء هذا الاشــتراك غــير أن المشكلة تظهر في تشكيل مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة(١)، وتحديــداً فــي حالــة ما إذا نص تشريع ما على حدٍ أعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة لا يجــوز تجــاوزه، ويلاحــظ أن النظام السعودي قد حدد الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة ولكنه لم يضع حداً أقصى لهذا العدد، فوفقاً لنظام الشركات السعودي نصت المادة (٦٦) منه على أن فقد نصت المادة ١٣٢ من قانون الشركات الأردني على أن: ((يتولى إدارة الشــركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة)).

ففــي ظل النظام السعودي لا تثور مشكلة حول الطريقة الواجب اتباعها فيما لو لم يســمح العدد في حده الأقصى بالتمثيل المطلوب للمساهمين في الشركة المندمجة فالمنظم السعودي لم يضع حداً أقصى لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وحسناً فعل، إما المشرع الأردني فقد نصت المادة ..... من قانون الشركات الأردني على أن ((يتولى إدارة الشــركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن سبعة أشخاص ولا يــزيد عــن ثلاثــة عشر شخصاً ....))، والحقيقة أن مثل هذا التحديد للحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة قد يشكل إلى حدٍ ما عائقاً أمام عملية الاندماج، ويمكن ملاحظة أن بعــض التشــريعات (ومــنها التشريع الفرنسي) وعلى الرغم من أنها حددت حداً أقصى لأعضــاء مجلــس الإدارة(٢). إلا أن هذه التشريعات وحرصاً منها على أن لا يشكل ذلك عائقاً أمام إتمام عملية الاندماج فقد أجازت أن يتم تجاوز هذا العدد وهو (١٢) إلى (٢٤)

---

(١) موسى، اندماج الشركات، ص ٣٢.

(٢) المــادة ١/٨٩ مــن قانون الشركات الفرنسي وضعت حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وهو اثني عشر عضواً.

عضو عند حدوث الاندماج[١]، ولا نظير لهذا النص في قانون الشركات الأردني ونرى أن يتدارك المشرع الأردني هذا الموقف أسوة بموقف التشريع الفرنسي لتذليل أية صعوبة من المحتمل أن تقف في وجه المضي قدماً في عملية الاندماج.

المطلب الرابع

آثار الاندماج على دائني ومديني الشركة المندمجة

رأينا فيما سبق أن التشريعين الأردني والسعودي حاولاً – وأن كان بدرجة متفاوتة – إيجـــاد نوع من التوازن بين مصلحة الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة وبين مصـــلحة الشركات الناجمة عن هذا الاندماج، سواءً بالنسبة للمساهمين الذين وافقوا على الاندماج بحيث سيصبحوا مساهمين أو شركاء في الشركة الدامجة، أو بالنسبة للمساهمين المعترضـــين علـــى قـــرار الاندماج وقد رأينا كيف تعامل كلا التشريعين مع هذه الفئة، وبالمقـــابل كـــان هناك فئة أخرى ينبغي تحقيق نوع من التوازن بين مصالحها ومصالح الشـــركات الـــناتجة عـــن الاندماج، ألا وهي فئة دائني ومديني الشركة المندمجة، وعليه فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: اثر الاندماج على دائني الشركة المندمجة.

الفرع الثاني: أثر الاندماج على مديني الشركة المندمجة.

---

(١) لمـــزيد من التفاصيل حول موقف المشرع الفرنسي، انظر د.محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

الفرع الأول: اثر الاندماج على دائني الشركة المندمجة.

الذي نلاحظه أن المشرعين الأردني والسعودي قد عنيا بحقوق هذه الفئة في محاولة جـادة لإيجاد نوع من التوازن بين مصالح الشركات في تحقيق الاندماج ومصالح دائنيها فـي الوفـاء بحقوقهم(١). أما الملاحظة الثانية والمتعلقة ببعض الآراء الفقهية التي كانت سـائدة في فترة لم تحسم تماماً هذه التشريعات موقفها من أثر الاندماج على حقوق دائني الشـركة المـندمجة، حيث ذهب جانب كبير من الفقه في اتجاه منح هؤلاء الدائنين حقوقاً أكثر من مجرد الاعتراض على قرار الدمج، إذ لهم حق الموافقة على الاندماج أو رفضه، فـإن رفضـوه كـان لهم الحق في الرجوع على الشركة المندمجة التي يجب أن تستمر شخصـيتها في مواجهتهم لتمكنهم من هذا الرجوع لأنه لا يجوز التجديد بتغيير المدين إلا بموافقة الدائن(٢)، وعليه فإذا لم يقبل هؤلاء الدائنون بالاندماج فمن غير الجائز – وفق هذا الرأي من الفقه – إجبارهم على اقتضاء حقوقهم من الشركة الدامجة، بل يكون لهم التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة دون مزاحمة من جانب دائنـي هـذه الأخيرة، كما يكون لهم طلب الوفاء الفوري بهذه الحقوق لأن اختفاء مدينهم وانـتقال ذمـته إلـى شـخص آخر برغم عدم موافقتهم على ذلك يعتبر بمثابة إضعاف للتأمينات التي يعتمدون عليها فيسقط الأجل(٣).

إلا أن هـذه الآراء الفقهـية لم تصمد طويلاً استناداً إلى اعتبارات عملية ومنطقية والتـي تـتجلى فـي أن المصلحة الحقيقية للدائنين في اعتراضهم على الاندماج لا تكون متوفرة في حال يسار الشركة الدامجة، فالاندماج بذاته لا يعتبر سبباً لسقوط آجال الديون ولا يعني الدائنون – والحال كذلك – إلا اقتضاء حقوقهم من الشركة الدامجة أو المندمجة،

---

(١) المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ٢٩٧.

(٢) صرخوه، الإطار القانوني، ص ٦٣.

(٣) محرز، اندماج الشركات، ص ٢٦٨.

وأمـــام هذا اليسار تنتفي مصلحة الدائنين في المعارضة ويحتج بالاندماج في مواجهتهم[١]، غـــير أنه إذا كانت الشركة الدامجة معسرة فإن هذا الاندماج يعد إضعافاً لضمان الدائنين فيسقط الأجل ويجوز لهم طلب الوفاء الفوري أو تقديم ضمانات كافية كما يكون لهم التنفيذ على أصول الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة.

وفـــي هـــذا الاتجـــاه سار المشرع المصري حيث نصت المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية على أنه :

((تعتـــبر الشـــركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة المندمجة بمجرد تمام إجـــراءات الاندمـــاج ويجـــوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك، فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو لم تنشأ له ضمانات كافية كانت موجودات الشركة المندمجة ضمانة للوفاء بقيمة الدين وفوائـــده ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شـــروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها)) أما بالنسبة للمشرع الأردنـــي فقـــد أجاز في المادة (٢٣٤) لدائني الشركات المندمجة الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام م (٢٣١) على أن يبين هذا الدائن موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندمـــاج قـــد ألحقها به على وجه التحديد، ويقوم المراقب بالبت في هذا الاعتراض بناءً علـــى إحالة من قبل الوزير، وفي حالة عدم تمكن المراقب من تسوية تلك الاعتراضات لأي ســـبب مـــن الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها آلية أجازت الفقرة (ب) من ذات المادة للمعترض (الدائن) اللجوء إلى المحكمة، على أن مثل هذه الاعتراضات أو الدعوى المقامة أمام المحكمة ليس من شأنها إيقاف قرار الاندماج.

---

(١) ملش، محمد كامل، الشركات التجارية، دار الكتاب العربي، ١٩٥٧، ص ٣٥٧ وما بعدها.

إلا أن الملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في إيجاد التوازن المطلوب بين مصالح الشركات ومصالح دائني الشركات المندمجة، فالمشرع الأردني لم يرتب على مثل هذا الاعتراض إيقاف قرار الاندماج وبذلك كفل استمرارية تنفيذ الاندماج على الرغم من معارضة الدائنين وعلى الرغم من أن هذا الحكم يعتبر نقطة إيجابية في تحقيق مصالح الشركات إلا أنها كانت بحاجة إلى مراعاة الطرف الآخر (دائني الشركة المندمجة) من حيث إقرار بعض الضمانات لهم أسوة بالمشرع المصري كتخويل الدائن الحق في أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة، أو اعتبار موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين وفوائده.

غير أنه وعلى الرغم من عدم إيراد المشرع الأردني لمثل تلك الضمانات فإنه – أي المشرع الأردني – قد كفل بالنهاية حقوق هذا الدائن من خلال انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لنص المادة (٢٣٨) والتي اعتبرت أيضاً أن الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

ونعتقد أن هذا النص من شأنه أن يسعف دائن الشركة المندمجة في ضمان حقه في النهاية مع عدم تنازلنا رغم ذلك عن أهمية إقرار المشرع لضمانات كافية من شأنها تعجيل الوفاء بالدين.

أما بالنسبة لموقف المنظم السعودي فقد نصت المادة (٢١٥) من نظام الشركات على أنه ((لا ينفذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ شهره ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة، وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفاً إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته أو إلى أن تقضي هيئة حسم منازعات الشركات للتجارة بناءً على طلب الشركة بعدم صحة الاعتراض المذكور أو إلى أن تقدم الشركة ضماناً كافياً للوفاء بدين المعترض أن كان

آجــلاً وإذا لــم يتقدم معارض خلال الميعاد المذكور اعتبر الاندماج نافذاً))؛ الملاحظ أن موقف المنظم السعودي في هذه المادة وعلى النقيض من موقف المشرع الأردني قد راعى مصالح دائني الشركة المندمجة وكان ذلك على حساب مصلحة الشركة في إتمام الاندماج، وتتجلى مظاهر مراعاة مصالح الجهة الدائنة بأن المنظم السعودي رتب أثراً بالغ الخطورة على اعتراض دائني الشركة الدامجة وهو وقف الاندماج وأجاز في حالات معنية سريان الاندمــاج ونفاذه وهي حالة تنازل هذا الدائن عن معارضته أو في حالة أن تتقدم الشركة المــندمجة بطلب إلى ديوان المظالم تبين فيه عدم صحة هذا الاعتراض ويقضي الديوان بعــدم صــحته أما الحالة الثالثة فهي أن تقدم الشركة ضماناً كافياً للوفاء بدين المعترض وأخــيراً يعتــبر قرار الاندماج نافذاً إذا انتهت المهلة التي حددتها المادة (٢١٥) للدائنين للتقدم بهذا الاعتراض وهي انقضاء تسعين يوم من تاريخ شهر قرار الاندماج.

وفــي الحقيقة أن موقف المنظم السعودي في نظام الشركات يعتبر موقفاً غريباً في إفراطه في مراعاة مصالح دائني الشركة المندمجة على حساب مصلحة الشركة في إتمام الاندماج ولم تتغير تلك الأحكام في ظل مشروع نظام الشركات؛ فمشروع نظام الشركات الســعودي في المادة (٢٠٣) منه أورد ذات الأحكام الواردة في المادة (٢١٥) من النظام لكــنه أضاف إلى عجز تلك المادة عبارة ((.... وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها)).

وعلــى الرغم من أن هذه الإضافة تعتبر إضافة نوعية في مشروع نظام الشركات الســعودي خاصــة إزاء افتقار نظام الشركات المعمول به لأي حكم يرتب مثل هذا الأثر الهام، فنصوص نظام الشركات لم تتطرق لا من قريب ولا من بعيد لفكرة حلول الشركة الدامجــة محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، فتقرير مثل هذا الحكم في المشروع يعد خطوة أولى في الاتجاه الصحيح، فطالما أن المنظم السعودي قد أورد بعبارة صريحة أن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزامها يغدو

تساؤلنا مشروعاً حول جدوى الإبقاء على الحكم الذي قررته المادة (٢١٥) من النظام والمادة (٢٠٥) من المشروع والمتعلق بإيقاف الاندماج في حالة معارضة دائني الشركة المندمجة؛ فطالما أن الشركة الدامجة ستحل محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها فمن غير المبرر بعد ذلك التشدد في مصالح دائني الشركة المندمجة على حساب مصلحة الشركة أو الشركات الداخلة في الاندماج، لا بل أن المحير بالفعل هو احتفاظ المشروع بإحدى الحالات التي تعتبر مبرراً لإيقاف الاندماج وهي ((أن الاندماج يظل موقوفاً.... إلى أن تقدم الشركة ضماناً كافياً للوفاء بدين المعترض أن كان آجلاً)) وقد تناسا المنظم أن الشركة المندمجة انقضت كشخص اعتباري وحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها شركة أخرى هي الشركة الدامجة، لكل ذلك نرى أن يعيد المنظم السعودي صياغته للمادة (٢٠٥) من المشروع ليضمن بذلك مصالح كل من طرفي المعادلة، مصلحة دائني الشركة المندمجة ومصلحة الشركة أو الشركات الداخلة في الاندماج وحتى لا تكون مثل هذه النصوص عائقاً أمام المضي قدماً في إتمام عملية الاندماج.

الفرع الثاني: أثر الاندماج على مديني الشركة المندمجة:

لا تثور صعوبة في تحديد آثار الاندماج بالنسبة لمديني الشركة المندمجة وذلك بعكس ما لمسناه من صعوبة وتعقيد في كثير من الحالات فيما يتعلق بأثر الاندماج بالنسبة لدائني الشركة المندمجة، ولعل مرد عدم وجود صعوبة في تحديد أثر الاندماج بالنسبة لمديني الشركة المندمجة مقارنة مع أثره بالنسبة لدائني الشركة الدائنة هو أن مديني الشركة المندمجة لا يهمهم أن يكون الدائن (الشركة الدامجة أو الجديدة) موسرة أو معسرة على اعتبار أنهم مدينين لا دائنين، وكل ما يهمهم صحة الوفاء بديونهم حتى تبرأ ذمتهم ولا يلتزموا بالوفاء مرتين[1]، بمعنى آخر أن كل ما يعني هذه الفئة (فئة مديني الشركة

(1) محرز، اندماج الشركات، ص ٢٦٩.

المـــندمجة) أن تكون للموفى له صفة تلقي الوفاء وأن يحصلوا منه على مخالصة بالدين حـــتى لا يتعرضـــوا للوفاء مرتين، ومن ثم لا تلزم موافقة مديني الشركة المندمجة على الاندمـــاج مـــا دامـــت صـــفة الموفـــى له قد توافرت للشركة الدامجة أو الجديدة بمجرد الاندمـــاج(١)، وعليه فإن هؤلاء المدينين للشركة المندمجة يصبحوا مدينين للشركة الدامجة أو الجديـــدة، والتـــي تســـتطيع مطالبـــتهم مباشرة بالوفاء دون حاجة إلى الحصول على موافقتهم، إلا أن بعض الفقه لا زال يستند إلى القواعد العامة في حوالة الحق على اعتبار أن الجهـــة المحـــيلة هي الشركة المندمجة والمحال إليها أو عليها هي الشركة الدامجة(٢). وكنا فيما سبق ولدى بحثنا في طبيعة اندماج الشركات قد استبعدنا – وانسجاماً مع الرأي الغالـــب فـــي الفقـــه – فكرة حوالة الحق ورأينا أن الإندماج ما هو إلا انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بحيث تحل الشركة الدامجة محل الشركة المـــندمجة فـــي جميع ما لتلك الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات، ولعل مثل هذا الـــرأي ينســـجم مع نصوص التشريع المصري والأردني وكذلك مشروع نظام الشركات الســـعودي. بهـــذا فإننا نرى أن مديني الشركة المندمجة يصبحوا مديني للشركة الدامجة، التـــي تستطيع مطالبتهم مباشرة بالوفاء استناداً إلى أن الاندماج انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

المبحث الثاني

أثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة

يرتـــب الاندماج – وكما رأينا – آثاراً هامة بالنسبة للشركة المندمجة بالمقابل هناك ثمـــة آثاراً أخرى للاندماج ولكن بالنسبة للشركة الدامجة، وأبرز تلك الآثار هو ما يترتب علـــى الاندماج من أثر على رأس مال الشركة الدامجة وتختلف تلك الآثار حسب الطريقة

---

(١) المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ٢٩٩.

(٢) كبارة، محمد بسام، نظرة قانونية في اندماج البنوك (مقال بجريدة القبس، العدد ٧٠١٧، الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٤).

التـــي يتم فيها الاندماج، أيضاً تعتبر من أهم الآثار الناجمة عن الاندماج بالنسبة للشركة الدامجـــة هـــو اعتبار هذه الشركة خلفاً قانونياً للشركة المندمجة بحيث تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة كافة الحقوق والالتزامات التي كانت للشركة المندمجة أو عليها، أيضاً ينبغـــي لـــنا الوقوف على أثر الاندماج بالنسبة لدائني ومديني الشركة الدامجة نفسها، ثم نعرض بعد ذلك إلى آثار أخرى للاندماج وهي ما تتعلق بحقوق حملة السندات وحصص التأسيس وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر الاندماج بالنسبة لرأسمال الشركة الدامجة.

المطلب الثاني: الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة.

المطلب الثالث: أثر الاندماج بالنسبة لدائني ومديني الشركة الدامجة.

المطلب الرابع: أثر الاندماج بالنسبة لحصص التأسيس وحملة السندات.

المطلب الأول

أثر الاندماج بالنسبة لرأسمال الشركة الدامجة

مـــيز المشـــرعان الأردني والسعودي بين نوعين من الاندماج، ووفقاً لأحكام هذين التشريعين تتم عملية الاندماج بطريقتين الأولى بطريقة الضم والتي من خلالها سيتم زيادة رأســـمال الشركة الدامجة، والثانية بطريقة المزج من خلال إنشاء شركة جديدة، وكنا قد عرضـــنا فـــي الفصل الثاني من هذه الرسالة إلى الأحكام التي عالجت هذين النوعين من الاندمـــاج وتحديـــداً ما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها بطريقتي الضم والمزج ومنعاً للـــتكرار فإننا سنقتصر بحثنا في هذا المطلب على أثر الاندماج بالنسبة لرأسمال الشركة الدامجة.

يمكن القول أن الاندماج بطريقة الضم إذا نظرنا إليه من زاوية الشركة الدامجة فهو زيـــادة فـــي رأسمالها عن طريق تقديم حصة الاندماج إليها ويكون قرار الشركة الدامجة

بالموافقة على الاندماج بمثابة التصديق على حصة الاندماج وزيادة رأسمالها(١). والملاحظ في هذه الحالة أن الشركة في كلا التشريعين الأردني والسعودي – وكما سنرى – لا تلجأ إلى أسلوب الاكتتاب العام وذلك لأن المساهمين معينين سلفاً وهم مساهموا الشركة المندمجة ولأن عقد الاندماج هو الذي يتكفل بتوزيع الأسهم الجديدة(٢). فالاندماج بالضم هو تنفيذ لاتفاق أبرم بين شركتين على الأقل تفنى الشخصية المعنوية لأحدهما وتنتقل موجوداتها إلى ذمة الشركة الثانية التي تبقى قائمة(٣).

من جهة أخرى لو دققنا بالطرق التي تولى ذكرها المشرعين الأردني والسعودي والمتعلقة بزيادة رأسمال الشركة نلاحظ أنها لا تندرج ضمن الطرق الواردة على سبيل المثال؛ فزيادة رأسمال الشركة وفقاً للمادة (١١٣) من قانون الشركات الأردني تتم بالطرق التالية وهي:

١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.

٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأس مال الشركة.

٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها بشرط موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

٤- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني.

والذي يبدو أن زيادة رأس المال المتأتية من الاندماج لا تندرج ضمن هذه الطرق، إلا أن المادة (١١٣) ذاتها أجازت زيادة رأسمال الشركة بأي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة بمعنى أنه من المتصور أن تقرر الهيئة العامة زيادة رأسمال الشركة في

---

(١) محرز، اندماج الشركات، ص ٢٣٥.

(٢) موسى، اندماج الشركات، ص ٣٣.

(٣) إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات، ص ١٨٤.

غــير تلــك الحــالات التي حددتها هذه المادة من خلال الاندماج مثلاً، ومع ذلك تصدى المشــرع الأردني لتنظيم عملية زيادة رأسمال الشركة الدامجة والكيفية التي تتم بها وذلك في المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني التي تضمنت مجموعة من الإجراءات التي يتعيــن علــى الشركة الدامجة القيام بها. فبعد صدور قرار الشركة المندمجة بضمها إلى الشركة الدامجة يجرى تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة طبقاً لأحكام التقييم المنصــوص علــيها في قانون الشركات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبة، بعد ذلك تتخذ الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم وتوزيع هذه الزيادة على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها، وأجاز المشرع الأردني تداول أسهمها بمجرد إصدارها إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة وانقضى على تأسيسها المدة المحددة في قانون الأوراق المالية، كما أوجب المشرع الأردني استعمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في قانون الشركات (المادة ١/٢٢٢ من قانون الشركات الأردني).

ووفقــاً للــنظام الســعودي فإن زيادة رأسمال الشركة تتم بطريقة من الطرق التي تضــمنتها المادة (١٣٥) من نظام الشركات وهي إصدار أسهم جديدة أما أن تدفع قيمتها نقــداً أو مقــابل حصــص عينــية أو مقابل ما على الشركة من ديون أو بمقدار فائض الاحتياطــي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال أو زيادة القيمة الاســمية للأســهم المــتداولة بمقدار الفائض المذكور، وأخيراً إصدار أسهم جديدة مقابل حصــص التأســيس أو السندات المتداولة، وعليه فمن المتعذر إدراج الاندماج ضمن أحد الطرق السابقة التي حددها المنظم السعودي كحالات تتم فيها زيادة رأس المال خاصة أن المــادة (١٣٥) مــن نظــام الشركات السعودي قد حددت على سبيل الحصر طرق زيادة رأســمال الشركة؛ ولم يترك للشركة أن تتبنى طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة غير تلك الطــرق الواردة في م (١٣٥). والذي يزيد الأمر تعقيداً في ظل نظام الشركات السعودي

أنـــه لم ينظم زيادة رأس مال الشركة الدامجة بشكل دقيق أسوة بالمشرع الأردني وكل ما أوردته المادة (٢١٤) من نظام الشركات التي نصت على أن "يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس ويحدد عقد الاندماج شروطه ويبين بصفة خاصة تقوم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأســهم التــي تخصــها فــي رأس مال الشركة الدامجة"[١]. فالمنظم السعودي في نظام الشــركات لم يعالج أي حكم يبين لنا كيف تتم عملية الاندماج بطريقة الضم للوصول إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة، وهذا ما تداركه مشروع نظام الشركات السعودي والذي أفرد مادة كاملة تبين الإجراءات المتبعة في حالة الاندماج بطريقة الضم والتي تتطابق في كثير من أحكامها مع المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني من حيث وجوب إصدار قــرار مــن الشركة المندمجة يحلها بسبب اندماجها في الشركة الدامجة، ثم تأتي مرحلة تقويــم صــافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص علــيها فــي مشــروع نظــام الشركات، وتصدر الشركة بعد ذلك قراراً باندماج الشركة المــندمجة فــيها وزيادة رأس مالها وفقاً لنتيجة تقويم ذمة الشركة المندمجة ويوزع رأس المــال الــناتج عــن الاندماج بين فئتي الشركاء في الشركة الدامجة والمندمجة بالكيفية والمقاديــر التي يتفق عليها في عقد الاندماج، إلا أن المنظم السعودي لم يكن موفقاً عندما أخضـــع فـــي هذه المادة الأسهم الناتجة عن الاندماج لفترة الحظر المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من النظام وهي فترة مرور سنتين ماليتين لا يجوز تداول الأسهم النقدية أو العينية أو حصص التأسيس خلالها، أو قد تمتد فترة الحظر إلى خمس سنوات كاملة، وقد أبدينا وجهة نظرنا في هذه المسألة تحديداً وسجلنا انتقادنا على موقف المنظم السعودي في مشروع نظام الشركات في الصفحات السابقة من هذه الرسالة.

---

(١) مطابقة للمادة (٢٠٠) من مشروع نظام الشركات التجارية.

المطلب الثاني

الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة

لدى بحثنا في أثر الاندماج على الشركة المندمجة رأينا أن مثل الاندماج سيؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وخلافة الشركة الدامجة لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بحيث تكون الشركة الدامجة وحدها هي الجهة التي تختصم بشأن هذه الحقوق والالتزامات استناداً إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة التي انقضت بالاندماج، ولعل أن مثل هذه النتيجة تعتبر نتيجة منطقية خاصة بعد زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وبالتالي عدم تمتعها بصلاحية الخصومة[1].

وفي هذا الاتجاه نصت المادة (٢٣٨) من قانون الشركات الأردني على أن ((تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركة المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها)) أما بالنسبة للمنظم السعودي فإنه وإن كان في نظام الشركات قد أغفل النص صراحة على هذا الأثر الغاية في الأهمية إلا أنه – وحسناً فعل – تدارك هذا النقص الوارد في نظام الشركات لدى وضعه لنصوص مشروع نظام الشركات حيث ذيل نص آخر مادة تعالج أحكام الاندماج بهذا الحكم حيث نصت المادة (٢٠٣) على أنه ((.... وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها)) ولا نعتقد في ظل خلو نظام الشركات السعودي من أي نص يقرر مثل هذا الحكم، أنه يمكن القول أن هذه النتيجة من البداهة الوصول إليها دون حاجة إلى نص قانوني يقرر مثل تلك النتيجة، بل إننا نرجع أن إغفال المنظم السعودي لهذا الأمر الهام الذي يرتبه الاندماج كان نتيجة لإغفاله للعديد من الأحكام الأخرى كما رأينا سابقاً حيث

(١) موسى، اندماج الشركات، ص ٣٤.

جاءت الكثير من نصوص النظام مختصرة ومخلة في كثيرٍ من الأحيان، ومهما يكن الأمر يبدو أن المنظم في مشروع نظام الشركات السعودي عاد وأدرك بعضاً من جوانب النقص والقصـــور فضمّن أحكامه ما يفيد حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في جميع حقوقهـــا والـــتزاماتها وبالتالـــي تعتبر الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة.

ويبدو لنا من خلال استعراض الكثير من الأحكام القضائية وتحديداً المصرية منها، أن القضـــاء المصـــري قـــد استقر من وقت طويل على أن الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركات المندمجة حيث قررت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها ما يلي[1]:

((مـــؤدى المادتيـــن (١،٤) من القانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٢٤١) لسنة ١٩٦٠ والمادة (٢٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٦٨) لسنة ١٩٦٠ بتأســـيس شـــركة الطيران العربية المتحدة اندماجاً كلياً أن محت بموجبه شخصية الشركة الأولـــى وخلفـــتها الشركة الثانية خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وغدت الشركة الدامجة وحدها – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – هي الجهة التي تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات لأن الشركة المندمجة التي زالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج...)).

وفـــي حكم آخر لذات المحكمة قررت فيه ذات المبادئ بقولها [1]. ((اعتبرت المادة الـــرابعة مـــن القـــانون (٢٢٤) لسنة ١٩٦٠ الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندمـــاج خلفـــاً عاماً للشركة المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها فإنه يترتـــب علـــى الاندماج – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تنمحي شخصية الشـــركة المندمجة وتؤول إلى الشركة الدامجة وحدها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الأولى بعد انقضائها وإذا كان الثابت أنه قد اجتمعت في شخص الشركة الجديدة

---

(1) نقض مصري رقم ٢٨٤ لسنة ٣١ق جلسة ٦٦/٣٨٥، المجموعة، ص ٥٨٥ مدني.

صـــفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين البنك الطاعن فإنه ينقضي بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٧٠) من القانون المدني)).

إذاً واضـــح من خلال ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية أن الاندماج يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة نتيجة لانقضاء شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات[٢].

أما بالنسبة لموقف القضاء السعودي فإنه وإزاء الصعوبة التي واجهتنا في الحصول علـــى أي حكـــم قضـــائي فإنـــه وعلى الرغم من ذلك نقول أن المنظم في مشروع نظام الشـــركات الـــتجارية قد حقق نقلة نوعية في إقرار هذا الحكم بحيث يمكننا الاطمئنان – وسنداً إلى نصوص تنظيمية – أن المنظم السعودي في المشروع اعتبر أن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

المطلب الثالث

أثر الاندماج بالنسبة لدائني ومديني الشركة الدامجة

يمكـــن القـــول أنـــه لا أثـــر للاندماج على مديني الشركة الدامجة على اعتبار أن الشخصـــية المعـــنوية للشركة الدامجة (الدائن) لم يطرأ عليها تغيير وكل ما يعني هؤلاء المدنييـــن هو صحة الوفاء بديونهم، وبالتالي لا يلزم موافقة المدينين في الشركة الدامجة على الاندماج حتى يحتج به في مواجهتهم على اعتبار – أن الاندماج ليس حوالة حق يلزم فـــيها إخطـــار المدين وقبوله لها بل هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجـــة[٣]. وفـــي هذا الاتجاه سار المشرع الأردني والمنظم السعودي حيث لم يأتيا على

---

(١) نقض مصري رقم ٧٦ لسنة ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢١ ، المجموعة، ص ٨٨٠ مدني.

(٢) انظر على سبيل المثال نقض مصري رقم ٦٧٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩، ص ٩٧٧ مدني، وكذلك نقض مصري رقم ٤٥٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨٣/٢/٧، ص ٤٢٦ مدني.

(٣) محرز، اندماج الشركات، ص ٢٦٩ وما بعدها.

ذكر مديني الشركة الدامجة لدى عرض كل منهما للفئات التي يجوز لها الاعتراض على قــرار الدمج ونعتقد أن كلا التشريعين أدركا حقيقة عدم جدوى مثل هذا الاعتراض على اعتــبار أن اندماج الشركة الدائنة لن يؤثر على التزام هذه الفئة بحيث تبقى ملتزمة بأداء الدين إلى الشركة الدامجة سواءً تمت عملية الاندماج أم لم تتم.

ولكــن بالنسبة لدائني الشركة الدامجة لا تبدو الصورة بهذه البساطة والوضوح التي كانــت علــيها بالنسبة لفئة مديني الشركة الدامجة حيث أجاز المشرع الأردني لفئة دائني الشــركة الدامجة حق الاعتراض على قرار الاندماج في المادة (١/٢٣٤) عندما أجازت لحملة إسناد القرض ودائني الشركة المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشــركاء الاعــتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلــية بمقتضى المادة (٢٣١) بحيث يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يســتند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج ألحقها به على وجه التحديد، وبذلك يكون المشــرع الأردني قد أجاز بصراحة حق دائني الشركة الدامجة في الاعتراض على قرار الاندمــاج مرتباً نفس الآثار التي رأيناها فيما سبق على هذا الاعتراض لدى عرضنا لحق دائنــي الشركة المندمجة في الاعتراض من حيث أن هذا الاعتراض لن يكون له أثر في إيقاف قرار الاندماج، وبمعنى آخر فالمشرع الأردني اعترف بحق المعارضة في الاندماج لدائني الشركة الدامجة بنفس الأوضاع المقررة لدائني الشركة المندمجة.

أمــا عن موقف المنظم السعودي فإنه قد حصر حق الاعتراض على قرار الاندماج على فئة واحدة هي فئة دائني الشركة المندمجة في المادة (٢١٥) من النظام وهذا ما أبقى علــيه المنظم السعودي في مشروع نظام الشركات في المادة (٢٠٣) من خلال تقرير أن حق الاعتراض على قرار الاندماج يكون لدائني الشركة المندمجة خلال تسعين يوماً من تــاريخ شــهر قرار الاندماج بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين، وبهذا يكون المنظم الســعودي فــي نظام الشركات وفي المشروع لم يجز لدائني الشركة الدامجة الاعتراض

على قرار الاندماج، ولكن كما بينا سابقاً فإنه يمكن الاعتراف لدائني الشركة الدامجة بهذا الحق وذلك لاتحاد العلة في الحالتين وهي حماية دائني الشركة من المزاحمة.

ولكـــن لو حاولنا أن نناقش مسألة أهمية إقرار مثل هذا الحق – حق الاعتراض – لفئة دائني الشركة الدامجة ومدى جدواه فإنه يمكننا القول أنه في الفرض الطبيعي لا يتأثر مركز دائني الشركة الدامجة وهو ما قد يجد تبريره في أن الاندماج غالباً لا يؤثر في هذا المركز بحيث تظل التزامات الشركة الدامجة قبلهم بغير تعديل يذكر نظراً لاحتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية بعد الاندماج بعكس الشركة المندمجة[1].

إلا أنه ومع ذلك فإن احتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية لا يحول دون قيام أسباب قد تضعف من ضمانات دائني الشركة الدامجة وقد تهدد حقوقهم، خاصة في حالات كـــون الشـــركة المـــندمجة مثقلة بالديون أو أن مركزها المالي منهار وكان واقع الشركة الدامجـــة وقت الاندماج هو تحقيق الفائدة ولكن على المدى البعيد كوجود فروع في أماكن متمـــيزة لدى الشركة المندمجة أو غير ذلك من الأسباب[2]، الأمر الذي قد يفسر على أنه إضـــعاف لضمانات الدائنين بحيث يصبح مبرراً معه السماح لهم بالاعتراض على قرار بالاندمـــاج، من هنا أجد أن المشرع الأردني كان موفقاً في إجازته لحق الاعتراض لفئة دائنـــي الشركة الدامجة وإن كان أثر مثل هذا الاعتراض بحاجة إلى إعادة نظر كما رأينا سابقاً، ولكن ومع ذلك فإن حق الاعتراض لهذه الفئة يكون مبرراً في حالات كثيرة، ونرى أن يـــتدارك المنظم السعودي هذه المسألة بحيث يجيز لفئة دائني الشركة الدامجة – أسوة بدائنـــي الشـــركة المندمجة – حق الاعتراض لمعالجة بعض الحالات التي من شأنها أن تضعف ضمانات تلك الفئة.

المطلب الرابع

---

(١) المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ٢٩٦.

(٢) محرز، اندماج الشركات، ص ٢٦٩.

أثر الاندماج بالنسبة لحصص التأسيس وحملة السندات

ارتأينا أن نفرد هذا المطلب وفي هذا المكان تحديداً للحديث عن أثر الاندماج بالنسبة لحصص التأسيس وحملة السندات حيث أنه وبعد أن عرضنا إلى أثر الاندماج على الشركة المندمجة والشركة الدامجة وتحديداً ما يتعلق بدائني كل منهما يصبح الآن بإمكاننا أن نتعرض إلى أثر الاندماج بالنسبة لحصص التأسيس وحملة السندات على الرغم أن هاتين الفئتين هما بشكل أو بآخر يندرجان ضمن فئة دائني الشركة المندمجة أو الدامجة ولكن نظراً لخصوصية الآثار التي تؤثر في مراكز كل منهما تبعاً لخصوصية الأحكام القانونية التي تناولتها التشريعات المختلفة لهذا الموضوع فيما يلي نعرض إلى أثر الاندماج بالنسبة لهما على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر الاندماج بالنسبة لحصص التأسيس.

الفرع الثاني: أثر الاندماج بالنسبة لحملة السندات.

الفرع الأول: أثر الاندماج بالنسبة لحصص التأسيس:

قد يضر الاندماج بحقوق أصحاب حصص التأسيس والذين هم في حقيقة الأمر لا يعتبرون مساهمين في الشركة التي أصدرت هذه الحصص، لأن هذه الحصص ليست جزءاً من رأس المال ولا تدخل في تكوينه وإنما هي صكوك ليس لها قيمة اسمية تمنح لمن أسدى إلى الشركة بعض الخدمات وتخوله الحق في نسبة من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة(١)، ويعتبر حملة هذه الحصص دائنين للشركة المصدرة حيث يشغلون نفس مركز البائع الذي يتقاضى ثمناً احتمالياً غير محدد المقدار(٢)، ولما كان من شأن الاندماج أن يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة فإنه تبعاً لذلك سيؤدي إلى إنهاء حقوق حملة

---

(١) يونس، الشركات التجارية، ص ٥٥٥.

(٢) البارودي، علي، مبادئ القانون التجاري، الدار الجامعية، مطبعة الأمل، بيروت، ١٩٩١، ص ٢٩٠.

حصص التأسيس في الحصول على هذه الأرباح، وبالتالي كيف سيتم التعامل مع هذه الفئة من قبل الشركة المندمجة قبل اندماجها، أو لاحقاً من قبل الشركة الدامجة؟

ولكــن قبل ذلك لا بد لنا من التنويه إلى أن بعض التشريعات لم تتناول هذه المسألة بالتنظــيم لحظــرها إصدار حصص التأسيس[1]، كالمشرع اللبناني والمشرع الأردني، في حيــن أجــازت بعــض التشريعات إصدار هذه الحصص ونظمتها تنظيماً دقيقاً كالمشرع المصــري والســعودي، فقد أجازت المادة ١١٢ من نظام الشركات السعودي [1]للشركة المساهمة العامة بناءً على النص في نظامها أن تصدر حصص تأسيس لمن قدم إليها عند التأســيس أو بعد ذلك براءة اختراع أو التزاماً حصل عليه من شخص اعتباري عام، ولا تدخــل هذه الحصص وفقاً لنص م (١١٣) من نظام الشركات في تكوين رأس المال ولا يشترك أصحابها في إدارة الشركة أو إعداد الحسابات أو في جمعيات المساهمين، وتسري على هذه الحصص قرارات جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشــركة بمــا في ذلك القرارات الخاصة بالاستهلاكات والاحتياطات أياً كان نوعها وأياً كانــت مبالغها ومد مدة الشركة أو حل الشركة قبل مدتها المحددة أو زيادة رأس المال أو تخفيضــه أو استهلاك أسهم رأس المال أو شراء أسهم الشركة أو إصدار أسهم لها أولوية فــي الأرباح، ووفقاً لهذه المادة يمكن القول في هذا الشأن أن قرارات جمعيات المساهمين تســري في حق هذه الفئة إذا كانت مستندة إلى نصوص النظام التي استلزمت هذه المادة مــراعاتها، وعلــيه يسري قرار الاندماج على أصحاب حصص التأسيس، ولكن المنظم الســعودي رتب ضمانات لأصحاب حصص التأسيس تتجلى أولاً في أنه إذا كان من شأن قــرارات جمعيات المساهمين تعديل أو إلغاء الحقوق المقررة لحصص التأسيس فلا تكون هــذه القرارات نافذة إلا إذا وافقت عليها جمعية تعقد من أصحاب الحصص وفقاً لأحكام الجمعــيات الخاصــة للمســاهمين، أمــا الضمانة الثانية فهي أن المنظم السعودي أجاز

---

(1) العريني، محمد فريد والفقي، محمد السيد، القانون التجاري ، ص ٦٩٧.

لأصـــحاب هذه الحصص الطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين أو في قرارات الجمعــيات الخاصـــة إذا لـــم تراع أحكام النظام، وقد أجازت المادة (١١٥) من النظام [٢] للجمعية العامة للمساهمين أن تلغى حصص التأسيس بعد عشر سنوات من تاريخ إصدارها مقابل تعويض عادل وعليه فإن قرار الاندماج يسري على أصحاب حصص التأسيس ولا يكون لهؤلاء حق المطالب بالبطلان والتعويض إلا في حالة عدم مراعاة قرارات جمعيات المســاهمين لأحكام النظام، أو كان من شأنه المساس بحقوقهم كما لو ثبت مثلاً أن القرار صـــدر عـــن غش أو فيه انتقاص من حقوقهم في الأرباح دون مقتضى، ففي هذه الحالة يكون من حقهم المطالبة بالتعويض قضاءً[٣].

ولبـــيان أثر الاندماج فيما يتعلق بأصحاب حصص التأسيس بصورة أكثر دقة يجب علينـــا أن نتصور في ظل نظام الشركات السعودي صورتان الأولى تتعلق بصدور قرار الاندمـــاج بعـــد انقضاء مدة (عشر سنوات) التي أجاز المنظم السعودي بعد نهايتها إلغاء حصص التأسيس مقابل تعويض عادل، أما الصورة الثانية هي أن تقرر الشركة المندمجة قـــبل انقضاء العشر سنوات أن تندمج في شركة أخرى، في الصورة الأولى لا تثور أي مشكلة بعد انقضاء هذه الفترة حيث تستطيع الجمعية العامة إلغاء حصص التأسيس مقابل دفـــع الـــتعويض العـــادل لأصحابها، أما في الصورة الثانية فإن عقد الاندماج يسري في مواجهـــة حملـــة حصـــص التأسيس على الرغم من عدم عرضه عليهم حتى يتمكنوا من الموافقة أو عدم الموافقة، ويترتب على ذلك أن تصبح الشركة الدامجة هي الملتزمة قبلهم بـــالحقوق التـــي كـــانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة، وتعتبر مسألة حصولهم على حقوقهـــم من الشركة الدامجة أو المندمجة مسألة لا تعنيهم بقدر ما يعينهم حصولهم على حقهـــم، وفـــي حقـــيقة الأمـــر غالباً ما يتسع أمامهم الضمان العام الذي تتعلق به حقوقهم

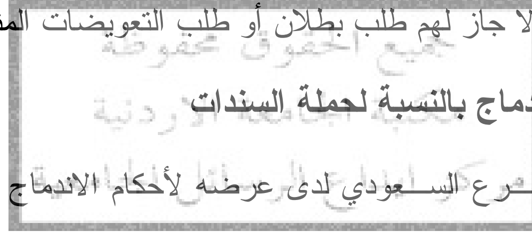
---

(١) تقابلها المادة (١٢١) من مشروع نظام الشركات التجارية.

(٢) المادة (١٢٤) من مشروع نظام الشركات التجارية.

(٣) الصغير، النظام القانوني، ص ٥٤٤.

وبالتالي ينقضي حقهم في طلب البطلان طالما أن الاندماج لم يؤد إلى تخفيض نصيبهم في أربـــاح الشـــركة الدامجة أو الجديدة لأن الأصل في نظام الشركات السعودي أن قرارات الجمعية العامة للمساهمين نافذة على أرباب حصص التأسيس بشرط أن تصدر في حدود الـــنظام وإلا جـــاز لهم إبطالها أو مطالبة الشركة بالتعويضات إذا أصابهم منها ضرر م (١١٣مـــن الـــنظام)، وإذا كان قرار الاندماج لا يؤدي بذاته إلى إلغاء حصص التأسيس الصـــادرة مـــن الشـــركة الدامجة لأنها تظل محتفظة بوجودها وتستمر في نشاطها رغم الاندمـــاج الذي يمثل زيادة في رأسمالها، وعلى هذا يحتج بالاندماج في مواجهة حصص تأســـيس الشـــركة الدامجـــة دون حاجة إلى موافقتهم عليه شريطة أن لا يتضمن تخفيض نصيبهم في أرباحهم وإلا جاز لهم طلب بطلان أو طلب التعويضات المناسبة[1].



الفرع الثاني: أثر الاندماج بالنسبة لحملة السندات

لـــم يعـــالج المشـــرع السـعودي لدى عرضه لأحكام الاندماج مسألة حقوق حملة الســـندات، في حين أجاز المشرع الأردني لهذه الفئة الاعتراض على قرار الاندماج. أما بالنســـبة للمشـــرع المصري ونظراً لتنظيمه لحقوق حملة السندات بصورة أشمل مما هي علـــيه في التشريعين الأردني والسعودي فقد ارتأينا أن نعرض إلى موقفه من ذلك حيث قضـــت المـــادة (١/٢٩٧) مـــن اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري[1]. بأنه يجوز للشـــركات المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول اســـترداد قـــيمة ســـنداتهم وفوائدها حتى تاريخ السداد وذلك بمجرد طلبهم، وعلى حملة الســـندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم فـــي هذا الشأن، وقضت الفقرة الثانية من ذات المادة بأن تصبح الشركة التي يتم الاندماج فـــيها – الشـــركة الدامجة أو الجديدة – مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج، فإذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد

---

(١) المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ٢٧٢، وما بعدها.

خـــلال المـــدة الســـابقة احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجـــة وذلـــك فـــي الحدود المقررة في عقد الاندماج، ولا يوجد نظير لهذا النص في التشريعين الأردني والسعودي. والملاحظ أن المشرع المصري يخول حملة السندات حق الاعــتراض على قرار الاندماج الأمر الذي وضحه المشرع الأردني في المادة (٢٣٤/أ) التي أجازت لمجموعة من الفئات من ضمنها حملة إسناد القرض أن تعترض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية وأوجبت على حامل السندات أن يبيـــن موضوع اعتراضهم والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعيها، إلا أن ذات المـــادة لم ترتب على هذا الاعتراض أو على الدعوى التي يقيمها حامل سند القرض في مرحلة لاحقة أي أثر فيما يتعلق بوقف قرار الاندماج.

أخـــيراً لـــم يعـــرض المشرع الأردني والسعودي لمركز حملة السندات في الشركة الدامجـــة ويرجع البعض ذلك إلى أن هذا المركز لا يتأثر غالباً بالاندماج[٢]، حيث تستمر هـــذه الفـــئة بالاحتفاظ بنفس حقوقها السابقة لعملية الاندماج بعد الاندماج محتفظين بنفس حقوقهم السابقة عليه.

---

(١) حول ذلك انظر يونس، الشركات التجارية، ص ٦٥٣.

(٢) المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ٢٨٥.

المبحث الثالث

آثار الاندماج بالنسبة لبعض العقود

نعــرض فـــي هذا المبحث إلى بعض العقود التي تتأثر بعملية الاندماج لنرى الأثر الـــذي يمكن أن يلحقه الاندماج بتلك العقود، ولعل أبرز العقود التي يدور حولها التساؤل هـــي عقـــود الإجارة والعمل والتأمين فهل تنقضي تلك العقود نتيجة اندماج الشركة التي أبرمتها أم تستمر في مواجهة الشركة الدامجة.

أيضـــاً ثمة تساؤل مطروح حول اندماج البنوك وما يلحق هذا الاندماج من مشاكل معقـــدة فـــيما يتعلق بالسرية المصرفية والتي تعتبر مبدأً هاماً حرصت على التأكيد عليه معظـــم التشريعات فهل يشكل مثل هذا المبدأ عائقاً أمام اندماج البنوك أم يمكن إيجاد نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة لكلا الطرفين (البنوك والعملاء).

وارتأيت أن نعرض لما سبق في المطالب الأربع التالية:

المطلب الأول: آثار الاندماج على عقد الإجارة.

المطلب الثاني: آثار الاندماج على عقد العمل.

المطلب الثالث: آثار الاندماج على عقد التأمين .

المطلـــب الـــرابع: بعـــض الأحكـــام الخاصـــة باندماج البنوك وما يتعلق بالسرية المصرفية.

المطلب الأول

آثار الاندماج على عقد الإجارة

لـــنا أن نتصـــور أن تكون الشركة المندمجة قبل اندماجها قد أبرمت عقد إيجار مع الغير ولما كان أحد أبرز آثار الاندماج هو انقضاء شخصيتها المعنوية بدخولها في عملية الاندماج فهل ينسحب هذا الانقضاء على عقد الإيجار نفسه أم يبقى سارياً، من جهة أخرى

لنا أن نتصور أن تكون الشركة الدامجة هي المستأجرة فهل من المتصور أن ينقضي عقد الإيجـار الـذي أبرمته مع الغير لمجرد إتمام عملية الاندماج استناداً إلى تغيير شخصية المستأجر أم لا؟ لكننا نستثنى من هذه الفرضيات المتعلقة بكون الشركة المندمجة في عقود الإجارة هي المؤجر فانتقال الذمة المالية لهذه الشركة إلى الشركة الدامجة بحيث تحل هذه الأخيرة في ملكية الأعيان المؤجرة محل الشركة المندمجة(١).

وعلـيه فإنـنا سنتصـدى للحالات التي تكون فيها الشركة المندمجة هي المستأجرة ومـدى إمكانـية استمرار عقد الإيجار من عدمه بالنسبة للشركة الدامجة وذلك من خلال تقصـي موقف حكم التشريعين الأردني والسعودي في هذه المسألة والذي يمكن ملاحظته في موقف كلا التشريعين أنهما لم يعالجا في تشريعيهما مثل هذه الحالة في حين تداركت بعـض التشـريعات هـذه المسـألة كالمشرع الفرنسي وقضت المادة ٣٥ من المرسوم الفرنسـي(٢) علـى أنـه في حالة الاندماج تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في عقود الإيجار وكل ما ينشأ عنها من حقوق والتزامات، لكنها أجازت للمؤجر طلـب ضمانات جديدة إذا لم تكن الضمانات المقررة في عقد الإيجار كافية للوفاء بحقوقه وأجـازت له أيضـاً الاعتراض على الاندماج على اعتبار أنه دائن للشركة المندمجة(٣). وعلـيه فالمشـرع الفرنسي حسم الاجتهاد حول مدى استمرارية عقد الإيجار من عدمه، فقرر أن تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في عقود الإيجار.

ولا نظير لهذا النص في التشريعين الأردني والسعودي؛ ونظراً لذلك كان لا بد من توسـيع إطار البحث ليشمل تشريعات أخرى نظمت العلاقة بين المؤجر والمستأجر وهي في الأردن قانون المالكين والمستأجرين وفي المملكة العربية السعودية التعليمات الخاصة بإيجار العقارات.

---

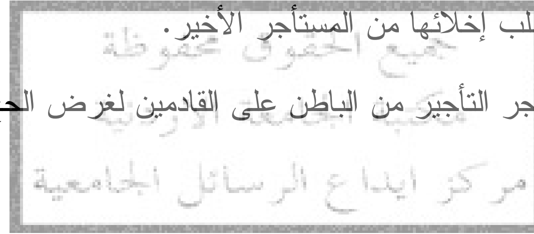
(١) صرخوه، الإطار ا لقانوني، ص ٧٤.

(٢) المرسوم الفرنسي رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٥٣.

(٣) للمزيد من التفاصيل انظر د. المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ٣٠٠ وما بعدها.

وباســتعراض أسباب الإخلاء الوارد في قانون المالكين والمستأجرين الأردني لسنة ٢٠٠٠ نجــد أن القانون في مادته الخامسة أجاز للمؤجر طلب الإخلاء إذا قام المستأجر بتأجــير كــل أو بعــض المأجور إلى شخص آخر، أو إذا سمح المستأجر للغير بأشغال المأجور كله أو بعضه، وفي ذات الاتجاه قررت المادة (٢) من التعليمات الخاصة بإيجار العقــارات[١] فــي المملكة العربية السعودية بأنه ((لا يجوز للمستأجر التنازل بغير رضا المــالك عن عقد الإيجار أو التأجير من الباطن وفي حالة مخالفته يحق للمؤجر أن يطلب إخلاء العقار واستثناء من ذلك:

أ- يجــوز للمســتأجر التنازل عن باقي مدة العقد لمستأجر آخر ويحق للمؤجر عند انتهاء المدة طلب إخلائها من المستأجر الأخير.



ب- يجوز للمستأجر التأجير من الباطن على القادمين لغرض الحج والعمرة في مكة والمدينة)).

اســتناداً إلى هذه النصوص الواردة في التشريعين الأردني والسعودي ونظراً لخلو قــانون الشركات الأردني ونظام الشركات السعودي من نص يعالج مدى استمرار عقود الإجــارة بعد الاندماج على غرار المشرع الفرنسي الذي حسم هذه المسألة بنص صريح، نقــول استناداً إلى كل تلك الاعتبارات فإن البعض قد يصل إلى قناعة أن عقد الإيجار في هذين التشريعين ينقضي عند اندماج الشركة المستأجرة للعقار بشركة أخرى على اعتبار أن الشركة الدامجة شخصية مختلفة عن شخصية الشركة المندمجة، وقبل أن نبدي وجهة نظــرنا فــي هذه المسألة نعرض إلى موقف القضاء الأردني والذي للأسف الشديد أسس العديد من أحكامه وفقاً لهذا التخريج القانوني، والذي مؤداه انقضاء عقد الإيجار في حالة اندمــاج الشركة المستأجرة للعقار بشركة أخرى؛ واعرض تالياً لاجتهاد القضاء الأردني مرجياً تعليقي على موقفه إلى ما بعد ذلك.

---

(١) صادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ في ١٣٩٤/١/١٤هـ.

عُرض هذا الموضوع ولأول مرة على القضاء الأردني في هذه القضية التي سنورد وقائعها والتي تتلخص بالآتي:

أقام المدعى دعوى إخلاء ضد المدعى عليه شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار المساهمة العامة المحدودة مدعياً أنها قامت بإشغال المأجور دون سند قانوني خلافاً لقانون المالكين والمستأجرين استناداً إلى أن شركة ((داركو)) وهي المستأجر الأصلي في عقد الإيجار قامت بالاندماج مع شركة أخرى (شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار) الأمر الذي ترتب على ذلك انقضاء الشركة المستأجرة وزوال شخصيتها الاعتبارية قررت محكمة البداية إخلاء المأجور وتسليمه للمدعي خالياً من الشواغل استناداً إلى أن الشركة المستأجرة قد انقضت وانتهت شخصيتها الاعتبارية وإن سماحها أو تخليتها عن المأجور للشركة المدعى عليها مخالف لأحكام قانون المالكين والمستأجرين، ولدى استئناف هذا القرار تم تصديقه من قبل محكمة الاستئناف استناداً إلى أن عقد الإجارة بين الشركة المندمجة والغير تنتهي مدته ويحل أجله مع بداية عملية الاندماج وسريانها من الناحية القانونية وأنه لا يحق للمستأجر الاستمرار بأشغال المأجور نتيجة اندماج الشركة المستأجرة معها.

ولكن لم ترتض الشركة المستأنفة (شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار) بهذا الحكم فطعنت به تمييزاً، وقد قررت محكمة التمييز ما يلي[1]:

"١- يترتب على اندماج الشركة المستأجرة للعقار بشركة أخرى زوال شخصيتها الاعتبارية وتعتبر الشركة الدامجة شخصية مختلفة عن شخصية الشركة المندمجة ويعتبر استمرار أشغالها للمأجور دون موافقة المالك الخطية موجباً للإخلاء عملاً بالمادة (٥/ج/٢) من قانون المالكين والمستأجرين باعتبارها من الغير وليست طرفاً في عقد الإيجار، ولا يغير من ذلك أن جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة تؤول إلى الشركة الدامجة بحدود عقد الاندماج

باعتــبارها خلفــاً قانونــياً عملاً بالمادة (٢٦٨) من قانون الشركات إذ أن ذلك ينصــرف للأمور المالية وليس في قانون الشركات رقم (٨٩/١) ما يعالج حالة العقــارات المستأجرة، وبما أن قانون المالكين والمستأجرين هو الذي يعالج هذه الحالة فيكون الحكم بإخلاء المأجور يتفق مع أحكام القانون.

٢- أن قــياس حالــة اندماج الشركة المستأجرة وحلول الشركة الدامجة محلها في حقوقهــا علــى حالة حوالة الحق يفترض توافق ثلاث أرادت هي إرادة المحيل (المستأجرة) والمحال له (الشركة الدامجة) والمحال عليه، فإذا لم يوافق المؤجر علــى اســتمرار الممــيزة (الشــركة الدامجة) في أشغال المأجور فيكون شرط الإخــلاء قــد تحقق بحقها أعمالاً للشرط الوارد في المادة (٥/ج/٣) من قانون المالكين والمستأجرين".[1]

ومع كل احترامنا وتقديرنا لقرار محكمة التميز الأردنية الموقرة إلا أن هذا لا يمنعنا مــن إبــداء وجهة نظر مغايرة لما توصلت إليه المحكمة الموقرة والذي نراه أن محكمة التمييز في قرارها هذا والذي تأيد للأسف الشديد بأكثر من قرار لاحق له[2]، نرى أنها قد جانبت الصواب لأسباب عديدة أبرزها ما يلي:

أولاً: اخــتلف مــع المحكمــة الموقــرة في قرارها القاضي بتطبيق قانون المالكين والمســتأجرين علــى هذه الدعوى ونرى أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الشركات وليس قانون المالكين والمستأجرين وقد توصلت المحكمة الموقرة إلى قــرارها المــنوه عنه أعلاه نظراً لاستنادها إلى أحكام المادة الخامسة من قانون المالكيــن والمســتأجرين، في حين أنه لو توصلت إلى أن قانون الشركات هو المطــبق لمــا انتهت المحكمة إلى ما انتهت إليه، فالمشرع الأردني لم ينصرف

---

(١) تمــيز حقوق رقم ٩٤/٩٤٤ منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد السابع والثامن (تموز – آب ١٩٩٥)، السنة الثالثة والأربعون، ص ٢٢١٣.

(٢) تقررت ذات المبادئ في القرار رقم ٩٩٨/ ٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٦.

ذهنه إلى الاندماج عندما اعتبر التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار كسبب مـــن أســـباب التخلية، خاصة أن القانون ذاته لم يعتبر ظهور الشخص المعنوي وحلوله محل المستأجر سبباً للإخلاء.

ثانـــياً: نخـــتلف أيضاً مع المحكمة الموقرة فيما ذهبت إليها بقولها أن أحكام حوالة الحق هي المطبقة على الدعوى وتقتضي موافقة الأطراف الثلاث بناء على ذلك، ومـــن الطبيعي أنها تبعاً لاستنادها إلى أحكام حوالة الحق – وهذا ما لا نراه – كـــان طبيعياً أن تصل في نهاية قرارها إلى إخلاء العقار، ولكنا كنا قد توصلنا لـــدى بحثنا للطبيعة القانونية للاندماج إلى أن فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية للشـــركة المندمجة إلى الشركة الدامجة هي الفكرة السائدة في الفقه والقضاء وقد رجحنا هذا التوجه في موقعه.

ثالـــثاً: ورد فـــي قـــرار المحكمـــة الموقرة أنه "ولا يغير من ذلك أن جميع حقوق والـــتزامات الشـــركة المندمجة تؤول إلى الشركة الدامجة بحدود عقد الاندماج باعتـــبارها خلقـــاً قانونـــياً عملاً بالمادة (٢٦٨) من قانون الشركات إذا أن ذلك ينصرف إلى الأمور المالية..."، الملاحظ في هذه الفقرة الحكمية أنه على الرغم مـــن أن المحكمـــة الموقرة اعترفت بفكرة الانتقال الشامل ولكنها لم تطبقه على الـــنزاع المعروض أمامها استناداً إلى أن الاندماج ينحصر أثره فقط في الأمور المالية، والغريب في هذا الموقف أنه إذا سلمنا أن الاندماج فقط ينحصر أثره في الأمـــور المالـــية فكـــيف لم تعتبر المحكمة الموقرة أن الحقوق الناشئة عن عقد الإجـــارة تـــندرج ضمن الذمة المالية للشركة المندمجة فلو أنها اعتبرتها كذلك لكانت طبقت قانون الشركات وبالتالي ترتفع احتمالات أن يكون القرار بعكس ما هـــو عليه الآن، والحقيقة أن الاندماج لا يتعلق فقط بانتقال حق الإجارة فحسب مـــن الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بل ينصب الانتقال على ذمة الشركة

المندمجة بالكامل بما تشمله من عناصر إيجابية أو سلبية، بما يعني أن الحق في الإجـارة الـذي كـان للشركة المندمجة يفقد ذاتيته وكيانه المستقل ويذوب في مجموعـة عناصر الذمة المالية لهذه الشركة وهذا المجموع هو الذي ينتقل إلى الشـركة الدامجـة أو الجديـدة [١]، ووفقاً لهذا الفهم تستمر الشركة الدامجة في الانتفاع بعقود الإيجار التي سبق أن أبرمتها الشركة المندمجة.

والملاحظ في هذا القرار الصادر عن محكمة التمييز الموقرة أن ذات الدعوى عندما عرضـت على محكمة الاستئناف قبل تمييزها لم يصدر الحكم بالإخلاء بالإجماع من قبل الهيئة الحاكمة الاستئنافية، حيث صدر هذا الحكم بالأكثرية، وقد تبنى القاضي الذي خالف قـرار الأكـثرية وجهـة النظر القائلة بأن قانون المالكين والمستأجرين ليس هو القانون الواجـب التطبـيق، وقد ورد في قرار المخالفة هذا ما يلي"... وبتطبيق هذا المبدأ (مبدأ الانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة" فإنه لا يشترط موافقة المؤجر علـى انـتقال الحق إلى الشركة الدامجة حيث أن هذه الشركة تتلقى العقار المؤجر ضمن ذمـة الشـركة المندمجة التي تنتقل إليها انتقالاً شاملاً ولا يعتبر ذلك تخلياً أو إشراكاً في المـأجور... لهذا فإنني أرى أن المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين لا تطبق على هذا الدعوى وتستوجب ردها"[٢].

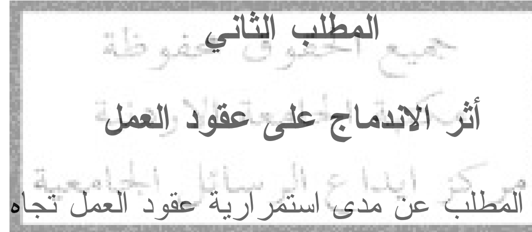
ولكـل مـا سـبق نرى أن تعدل محكمة التمييز الموقرة عن رأيها المستقر في هذا الاتجاه للأسباب المتقدمة أعلاه، وحتى نسهل على محكمة التمييز العدول على هذا الرأي نـرى أن يضـمن المشـرع الأردنـي، وكذلك المنظم السعودي نصاً صريحاً في قانون الشركات يعالج هذه المسألة تحديداً على غرار ما فعله المشرع الفرنسي، لأن الإبقاء على الوضع كما هو عليه حالياً من شأنه أن يقف حجر عثرة أمام اندماج الشركات خاصة في

---

(١) صرخوه، الإطار القانوني، ص ٧٥.

(٢) تميـيز حقـوق رقـم ٩٩٤/ ٩٤، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع٧، ٨، ١٩٩٥، السنة الثالثة والأربعين، ٢٢٢١.

الحـــالات التـــي يكون الدافع الأهم لدى الشركة الدامجة في الدخول في عملية اندماج هو العقار أو المحل التجاري الذي كانت تنتفع به الشركة المندمجة قبل اندماجها، وعليه فمن شأن حرمان الشركة المندمجة من استمرارية عقد الإجارة وبالتالي انتفاعها بذلك المحل أو العقـــار مـــن شـــأن هذا كله أن يؤثر على دافعية ورغبة الشركات في الاندماج، إلا أنه للإنصـــاف يبدو أن المشرع الأردني قد بدأ مؤخراً يولي اهتماماً لأثر الاندماج على عقود الإيجار، ومنها ما تضمنه قانون البنوك الأردني من حكم أجاز فيه – وعلى ما سنرى في المطلـــب الـــرابع – انـــتقال جميع حقوق أو التزامات البنك المندمج سواءً بموجب عقود الإيجار أو عقود العمل أو أي عقود أخرى مهما كانت(١).



المطلب الثاني

أثر الاندماج على عقود العمل

نتســـاءل في هذا المطلب عن مدى استمرارية عقود العمل تجاه الشركة الدامجة أو الجديـــدة علـــى الرغم من أن تلك العقود أبرمت من قبل الشركة المندمجة قبل الاندماج، والملاحـــظ أن هـــذه المسألة محسومة في كلا التشريعين الأردني والسعودي، فقد نصت المـــادة (١٦) من قانون العمل الأردني على أن "يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عـــن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريقة الإرث أو دمج المؤسسة أو لأي ســـبب آخـــر ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير". أما بالنسبة للالتزامات الناشئة بعد ذلك فإن صاحب العمل الجديد يتحمل مسؤوليتها وحده.

وقـــررت المـــادة (٨٩) من نظام العمل السعودي (٢) هذا المبدأ حيث ورد فيها "يجب الوفـــاء بجميع الالتزامات بالرغم من حل المؤسسة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إدماجها في

---

(١) المادة ٢/٧٩ من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) نظام العمل والعمال السعودي الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/٢١ في ١٣٨٩/٩/٦هـــ.

غيرها أو تجزئتها أو انتقالها بالرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل للغير أو غير ذلـــك من التصرفات ويعتبر عقد العمل ساري المفعول في جميع الحالات السابقة ما عدا التصـــفية والإفـــلاس والإغـــلاق النهائي المرخص به". كما نصت المادة (٩٠) من نفس النظام على أن يكون صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن العقد والمستحقة قبل التصرف الناقل للملكية أما الالتزامات الناشئة بعد ذلك فيحتملها صاحب العمل الجديد منفرداً".

وواضـــح مـــن هاتين المادتين الواردتين في نظام العمل السعودي أن المنظم نص صراحة على استمرارية عقد العمل في مواجهة الشركة الدامجة واعتبر النظام أن صاحب العمـــل القديم (الشركة المندمجة) وصاحب العمل الجديد (الشركة الدامجة) مسؤولين على وجه التضامن فيما بينهما عن جميع الالتزامات الناشئة عن عقد العمل قبل التصرف الذي نقل ملكية المؤسسة إلى صاحب العمل الجديد. ولكن الالتزامات التي تنشأ بعد ذلك يعتبر صاحب العمل الجديد مسؤولاً عنها وليس للعامل مطالبة صاحب العمل السابق بأي منها، والتضـــامن هـــنا يشـــمل جميع الالتزامات الناشئة قبل انتقال الملكية سواء منها من كان لصالح العامل أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو لأي شخص آخر [1] إذا فالمنظم السعودي فرق في هاتين المادتين بين التزامات صاحب العمل الأصلي قبل التصرف الذي نقـــل بـــه منشأته إلى مالك، والتزامات صاحب العمل الأصلي بعد تمام هذا التصرف[1]، معترفاً بذات الوقت بأنه لا أثر على استمرارية مثل تلك العقود في حال اندماج الشركات وبنص صريح وهو المادة (٨٩) من نظام العمل السعودي بحيث تنتقل بموجب ذلك عقود العمـــل التي كانت الشركة المندمجة طرفاً فيها إلى الشركة الدامجة، ويبدو أن المشرعين الأردنـــي والســـعودي قـــد أدركـــا أن الاندماج ليس من شأنه إنهاء نشاط الشركة بل هو اســـتمرار لهـــا في ظل سياسة التركز، وعليه فلا يعتبر الاندماج سبباً لاستحالة تنفيذ عقد

(1) نايل، أحكام الضمان العيني، ص ١٤٩.

العمـــل وذلك لأن انتقال الشركة تحت لواء شخصية معنوية جديدة لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل ولا تتأثر تلك العقود بالاندماج[٢].

أمـــا عـــن موقـــف القضاء الأردني فمن الواضح أنه تبني موقف التشريع في هذه المســـألة من حيث الإبقاء على استمرارية عقود العمل بالنسبة للشركة الدامجة، وتتلخص حيثيات أحد هذه القرارات على النحو التالي:

أقـــام المدعـــي دعوى مطالبة عمالية مطالباً بحقوقه العمالية في مواجهة شركة بنك الأردن والخلـــيج بصفتها الخلف القانوني لبنك الشرق الذي كان يعمل لديه المدعي ثم تم الدمـــج بيـــن الاثنيـــن وأصبحت شركة بنك الأردن والخليج هي الخلف القانوني للشركة المندمجة وحلت محل شركة بنك الشرق.

وفي هذه القضية قررت محكمة التمييز الأردنية ما يلي[١]:

".....وحيـــث أنـــه وأن كان الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصـــيتها الاعتبارية بيد أن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة، ويرجع السبب في بقاء العقود التـــي أبرمتها الشركة المندمجة إلى أن الاندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتســـام موجوداتهـــا بـــل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشـــركة الدامجـــة أو الجديدة ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائماً ومستمر رغم فنائها، وقد أملت هذه الحقيقة استمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية، وتختلف هذه القاعدة من عقد إلى آخر بسبب طبيعة كل عقد وخصائصه.

---

(١) محفوظ، عبد الله مرعي، حقوق والتزامات العامل وصاحب العمل في النظام السعودي، مكتبة الملك فهد، ١٤١٧هـــ، ٨٦.

(٢) محرز، اندماج الشركات، ص ٢٧٥.

وحيث أن عقد العمل من العقود المستمرة وبمجرد تكوينه تنشأ علاقة تعاقدية تربط بيـــن الطرفين وتفرض عليه التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائماً.... وحيث أنه ليس لانـــتقال ملكية المنشأة أثر على عقود العمل المبرمة بين رب العمل والعامل فلا تنقضي هذه العقود بل تظل سارية بقوة القانون وبكافة شروطها قبل رب العمل الجديد وعليه فإن انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية ليس له أثر على عقود العمل التي أبرمـــتها وتـــبقى هـــذه العقود سارية قبل الشركة المندمجة، ولا يتوقف ذلك على رضاء العـــامل والشـــركة الدامجة فليس للعامل كما ليس للشركة الدامجة التحلل من العقود التي أبرمـــتها الشـــركة الدامجـــة قبل الاندماج على عمال الشركة المندمجة طالما أن عقودهم والـــنظم التـــي كانت سارية في شأنهم لم تتضمن قواعد وأحكام مماثلة كما لا يعني أيضاً اعتبار الشركات المندمجة ولكن من الجائز إنهاء عقد العمل بالإرادة المشتركة لطرفيه".

وفـــي ذات الاتجاه استقرت أحكام محكمة النقض المصرية حيث ورد في إحداها ما يلي[٢]:

"مؤدى المادة (٨٥) من قانون العمل رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك إدماجها في أخرى لا يؤثـــر في عقد العمل ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد وينصرف إليه أثره ويكون مسؤولاً عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه ولا يعني ذلك قانوناً وجوب تطبيق القواعد والأحكام التي تضمنتها العقود والنظم الخاصة بعمال الشركة المندمجة عمالاً لدى الشركة الدامجة قبل حصول الاندماج".

واضح من خلال الأحكام القضائية في الأردن ومصر أن القضاء ومن قبله التشريع سواءً الأردني أو السعودي أو المصري أدركوا حقيقة مؤداها أن الاندماج وإن كان يؤدي

---

(١) تمييز حقوق رقم ٦٩٧/ ٩٥ منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين العددان التاسع والعاشر (أيلول، تشرين أول ١٩٩٥) السنة الثالثة والأربعون، ص ٢٦٦.

(٢) الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٨١/١٢/٢٦ مدني الموسوعة الشاملة، ص ٢٤٢٣.

إلـــى زوال الشخصـــية المعـــنوية للشركة المندمجة فإنه لا يؤدي إلى انقضاء مشروعها الاقتصـــادي بل يستمر نشاطه بعد انتقاله إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، كما يؤدي إلى الانسجام مع الفلسفة القاضية بوجوب ضمان استقرار العمال[1].

المطلب الثالث

أثر الاندماج بالنسبة لعقد التأمين

نعـــرض فـــي هذا المطلب أبرز ما يمكن أنه يلحقه الاندماج من آثار بعقد التأمين، وقـــبل الخـــوض في هذا المطلب نشير أنه لا يوجد في النظام السعودي نظام يحكم مسألة التأميـــن، على الرغم من وجود مشروع لمراقبة شركات التامين تحت الدراسة في مجلس الشـــورى إلا أن هذا المشروع لم يتطرق لمسألة الاندماج وما يمكن أن يرتبه على عقود التأميـــن التي أبرمتها شركات التأمين، وعليه سوف نقتصر بحث أثر الاندماج على عقد التأميـــن في القانون الأردني، متمنين أن يقوم المنظم السعودي بملاحظة ذلك وأخذه بعين الاعتـــبار عـــند إقـــراره لمشروع مراقبة شركات التأمين التعاوني. ويمكن آثاره تساؤل مشـــروع حـــول الأثر الذي يلحقه الاندماج بعقد التأمين، ذلك العقد الذي يعتبر من العقود المستمرة ولنتصور إزاء استمرارية عقد التأمين أن اندماجاً قد تم بين الشركة التي أبرمت ذلك العقد مع شركة أخرى فهل سيؤدي ذلك إلى انقضاء عقد التأمين أم لا؟

تصدى المشرع الأردني للإجابة على هذا التساؤل من خلال القانون المؤقت لتنظيم أعمال التأمين[2] من خلال المادة (٥٦) من هذا القانون والتي نظمت أحكاماً خاصة باندماج شـــركات التأميـــن فقضت هذه المادة في فقرتها الأولى على أن "يعمل بالأحكام الخاصة بالاندماج الواردة في قانون الشركات الساري المفعول وذلك فيما لم يرد عليه نص خاص في قانون تنظيم أعمال التأمين وعليه ووفقاً لهذه المادة فإن عقد التأمين الذي تبرمه شركة

---

(١) المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ٣١٢ وما بعدها.

(٢) قانون مؤقت لتنظيم أعمال التأمين رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٢.

التأميــن المــندمجة يبقى سارياً بحيث تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا العقــد إلـــى شركة التأمين الدامجة استناداً إلى أن المشرع في قانون تنظيم أعمال التأمين أخضع اندماج شركات التامين لأحكام الاندماج الواردة في قانون الشركات.

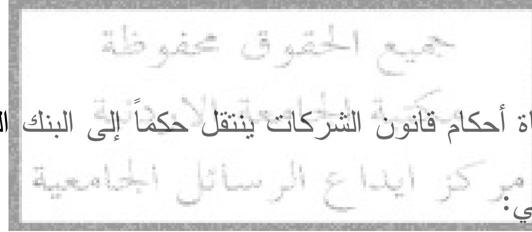
ويلاحــظ أن هــذا القانون أجاز للمؤمن لهم في الشركات إطراف الاندماج الإطلاع علـــى الاتفاقــية التـــي تــم الاندماج بموجبها ليتسنى لهم التحقق من بنودها، حيث أجاز الاعــتراض واللجــوء إلـــى القضـــاء كحلٍ أخير، فأجاز القانون لكل ذي مصلحة رفع الاعــتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المتعلق باندماج الشركات على أن يبيــن موضوع اعتراضه الأسباب التي يستند إليها، ويكون اللجوء إلى المحكمة في حالة عــدم تمكــن المجلس من تسوية الاعتراض لأي سبب كان خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إلـــيه، إلا أن قانون تنظيم أعمال التأمين لم يرتب على هذا الاعتراض أو الدعوى أي أثر في إيقاف قرار الاندماج وفي هذا يكون القانون قد رتب نفس الإجراءات والآثار المترتبة علـــى الاندمـــاج الواردة في قانون الشركات الأردني، لكن الجديد في هذا القانون والذي يستحق الإشادة بالفعل هو ما قررته المادة (٥٨/د) من هذا القانون من خلال إجازتها لمنح حوافــز تشـــجيعه للشـــركات المـــندمجة بما في ذلك إعفاءات ضريبية بقرار من مجلس الـــوزراء بناءً على تنسيب من وزير المالية، ونلمس من ذلك أن السياسة التشريعية. في هـــذا القـــانون تعمل على تحفيز وتشجيع شركات التأمين للدخول في عمليات اندماج فيما بينها وحسناً فعل المشرع الأردني في هذا القانون خاصة وإن مثل هذه الحوافز تفتقر إليها الكثير من التشريعات المعنية بسياسة الاندماج في الأردن.

المطلب الرابع

بعض الأحكام الخاصة باندماج البنوك

ارتأينا أن نعرض في هذا المطلب إلى تطبيق خاص لأحكام الاندماج وهي الأحكام الخاصة باندماج البنوك نظراً لخطورة وحساسية اندماج البنوك على مصالح العملاء.

فقد تصدى المشرع الأردني – دونا عن المنظم السعودي – في قانون البنوك [1] إلى اندماج البنوك وبموجب المادة (٧٩) من هذا القانون يسري على اندماج البنوك الأحكام المتعلقة باندماج الشركات الواردة في قانون الشركات الساري المفعول وذلك فيما لم يرد عليه نص في الأحكام التي تضمنها قانون البنوك، وقد نصت المادة (٧٩) من هذا القانون على أنه:



أ- مع مراعاة أحكام قانون الشركات ينتقل حكماً إلى البنك الدامج أو الناتج من الاندماج ما يلي:

"١- جميع الحسابات والودائع ومختلف أنواع التسهيلات المصرفية القائمة لدى البنك المندمج وجميع تأميناتها الشخصية والعينية وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد من أي شخص آخر.

٢- جميع حقوق أو التزامات البنك المندمج سواء بموجب عقود إيجار أو عقود عمل أو أي عقود أخرى مهما كانت.

ب- يحل البنك الدامج أو الناتج من الاندماج محل البنك المندمج في جميع الأمور والإجراءات بما في ذلك الدعاوى والإجراءات القضائية من قبله أو ضده".

ويكون بذلك قانون البنوك الأردني قد حسم بشكل واضح مسألة انتقال الذمة المالية وأموراً أخرى وانتقال جميع الحقوق والالتزامات التي كانت للبنك المندمج بموجب أي عقد، أيضاً ساير هذا القانون قانون تنظيم أعمال التأمين في

---

(١) قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠.

إقرار الحوافز لتشجيع الاندماج بما فيها تقديم القروض الميسرة وذلك بالشروط والضمانات التي يقررها البنك المركزي.

وعلـــى الرغم من أننا عرضنا إلى أهم ما تضمنه قانون البنوك الأردني فيما يتعلق باندمـــاج البـــنوك إلا أن غايتنا كانت الوصول إلى نقطة محددة تتعلق بأثر الاندماج على السرية المصرفية والتي تطرح مشاكل شائكة بالنسبة إلى موضوع الاندماج إذ يوجب مبدأ ســرية المعاملات المصرفية عدم إفشاء هذه الأسرار إلى الغير(١). فكيف يمكن للبنوك أن تندمج فيما بينها محافظة في نفس الوقت على مبدأ سرية المعاملات المصرفية، ألا يمكن أن يــؤدي مثل هذا الاندماج إلى خرق مبدأ السرية المصرفية وهل تنبه التشريع الأردني والسعودي إلى هذه المسألة الدقيقة والحساسة؟

لا بــد قبل التصدي للإجابة عن ذلك أن نبين موقف كلا التشريعين من مبدأ السرية المصـــرفية والذي أكد عليه المشرع الأردني في قانون البنوك ونظم الأحكام الخاصة بهذا المــبدأ فـــي المــواد (٧٢، ٧٣، ٧٤) منه، حيث ألزم البنك بمراعاة السرية التامة لجميع العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه، وحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غـــير مباشـــر إلا بموافقـــة خطية من المعنى بالأمر أو أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويبقى هذا الحظر سارياً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب كان.

كما حظرت المادة (٧٣) على إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بـــيانات عـــن العملاء أو حساباتهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون كما شملت هذه المادة بالحظر كل من يطلع بمهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات أو المعلومات، وعاقبت المادة (٧٥) كل من يخالف مبدأ السرية بالحبس مدة

---

(١) الدباغ، الجوانب القانونية، ص ٢٢٤.

لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألــف دينار أو بكلتا العقوبتين. أما بالنسبة للسرية المصرفية في المملكة العربية السعودية فإنه مع تطور أعمال البنوك وتشعب الأعمال المصرفية في المملكة أصبحت عملية تنظيم ســرية أعمــال البــنوك بحاجة إلى ترتيب وتشديد فقد صدر تعميم لنائب وزير الداخلية مؤداه[١]:

"أنــه نظــراً لأهمــية وحساسية المحافظة على سرية التعامل المصرفي ودعم ثقة المواطنين في البنوك المحلية وتوفير عامل الثقة والاطمئنان للمودعين فيعتمد على ما يلي:

١- بالنســبة للحجز على أرصدة العملاء لدى البنوك التجارية فيتم مباشرة بواسطة أمراء المناطق الرئيسية.

٢- أما بالنسبة للطلب من البنوك إعطاء معلومات عن أرصدة المودعين وودائعهم فقد صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية[٢]:

بناءً على خطاب معالي وزير المالية [٣] بأنه لا يتم الكشف عن أرصدة ودائع عملاء البــنوك التجارية إلا بأمر معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني أو محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بطلب من سموه أو من أمراء المناطق الرئيسية وذلك حرصاً على توفير الثقة بالبنوك".

وعلــيه يتضــح أن المملكة العربية السعودية قد أقرت سرية أعمال البنوك ونظمت عملية التصريح عن أرصدة العملاء للجهات الحكومية بناءً على التعاميم المنظمة لذلك[٤].

([١]) تعميم نائب وزير الداخلية رقم ١٩س/ ١٠٧٥ بتاريخ ١٤٠٠/٣/٦هـــ.

([٢]) رقم ٢٦/ س/ ٨٨/ ٢٠ بتاريخ ١٣٩٩/٦/٤هـــ.

([٣]) رقم ١٣٩٩/٥/١٨/٢٨٥هـــ.

([٤]) الخطيب، محمود بن عبد الكريم، من مبادئ تسوية المنازعات المصرفية في المملكة العربية السعودية، دار الخطيب للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٠هـــ، ص ٤٠..

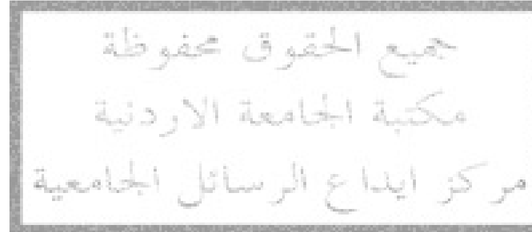
ولكــن ومــع الاعــتراف بالسرية المصرفية في كل من الأردن والسعودية ووضع المشرعين في كلا البلدين لضوابط دقيقة في هذا المسألة يبقى التساؤل السابق قائماً والذي مــؤداه مــدى تعارض هذا المبدأ مع عملية اندماج البنوك من حيث كونها قد تتضمن في حقيقتها إفشاءً للسر المصرفي؟

هــناك مــن يرى أنه بالاندماج تنتهي من الناحية القانونية علاقة المصرف المندمج بعملائــه وهــي علاقــة فــي الأصــل كانت مبنية على الاعتبار الشخصي بين العميل والمصرف المندمج، وعليه لا يجوز قانوناً نقل الحسابات إلى المصرف الدامج إلا بموافقة العملاء – جميع العملاء – وإلا كان المصرف عرضه للملاحقة بسبب خرقه لمبدأ السرية المصــرفية، وهــذا يتطلب من المصرف أن يحصل على موافقة جميع عملائه على نقل حســاباتهم – قبل إتمام عملية الاندماج وهو أمر صعب لا سيما إذا كان العملاء قد بدلوا محــل إقامــتهم[١]، ولكن لو سلمنا بهذا الرأي ستغدو مسألة تطلب حصول موافقة جميع العمــلاء عائقــاً أمام اندماج البنوك، والحقيقة أن حل هذه المسألة يتجلى بإيجاد نوع من الــتوازن بيــن مصــلحتين أساسيتين هما مصلحة العملاء في ضمان عدم كشف أسرار حســاباتهم ومصلحة البنك المندمج بحيث لا يصبح مثل هذا المبدأ عائقاً حقيقياً أمام إقدام البنوك على الاندماج، ويبدو أن المشرع الأردني في قانون البنوك قد تنبه إلى هذه النقطة تحديــداً مــن خلال تضمينه لحكم هام ورد في المادة (٨٣) التي قضت بأنه "مع مراعاة الأحكام الخاصة بالسرية التامة المصرفية يحق لرؤساء مجالس إدارات البنوك الراغبة في الاندماج.... أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال بنوكهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص تحت طائلة المسؤولية القانونية".

---

(١) الدباغ، الجوانب القانونية، ص ٢٢٤.

واعتقد أن مثل هذا النص والذي لا نظير له في التنظيم السعودي – قد خلق نوع من التوازن المفقود والذي نبحث عنه بين مصلحة البنوك في الاندماج ومصلحة العملاء في ضمان عدم كشف أسرار حساباتهم فتنبه المشرع الأردني – وحسنا فعل – إلى مثل هذا المبدأ ولكن دون تزمت بحيث حصر الفئة التي يمكن أن تكون مخولة بالإطلاع على حسابات العملاء وأرصدتهم وهم رؤساء مجالس إدارة البنوك الراغبة بالاندماج أجاز لهم تبادل المعلومات المتعلقة بالاندماج فغلب بذلك المشرع مصلحة البنوك، لكنه عاد لإقرار التوازن من خلال اعتبار هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرية تلك المعلومات.



الخاتمة

هدف هذا البحث إلى دراسة اندماج الشركات التجارية في المملكة العربية السعودية، وقد انتهينا إلى الإحاطة بكل ما تمكنا من الإحاطة به من الموضوعات المتعلقة بالاندماج، وكان حديثنا في موضوع الاندماج في نظام الشركات السعودي لسنة ١٣٨٥هـ ومشروع نظام الشركات التجارية موجهاً نحو جعل هذه الأنظمة – نظام الشركات والمشروع – تواكب الازدهار الاقتصادي والتطور التجاري اللذان تشهدهما المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى تطلعات الشركات الراغبة في الاندماج بما يسهل عليها التوصل إلى إبرام عقد الاندماج وإخراج الاندماج إلى حيز الوجود على نحو يوجبه حسن النية في إبرام هذا العقد وتنفيذ التزامات أطرافه ودون الدخول في إشكاليات قانونية لم يعالجها النظام، لا سيما أن نصوص نظام الشركات المعمول به حالياً المتعلقة بالاندماج لا تتفق مع التطورات المتجددة والسريعة وكذلك الحال في نصوص مشروع نظام الشركات التجارية التي تحتاج إلى إعادة نظر في بعض الجوانب، مما يدفعنا إلى اللجوء إلى القوانين الأخرى في البلاد العربية للاستفادة من تجاربها القانونية في هذا المضمار – خصوصاً قانون الشركات الأردني والقانون المصري – لسد ما يعتري النظام السعودي من قصور، وذلك من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والأقرب للصواب من وجهة نظرنا.

ونختم هذه الدراسة ببيان النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها والتي نتمنى أن نكون قد وفقنا في الوصول إليها، وذلك على النحو التالي:

١- أول هذه التوصيات والتي قد تكون خارج إطار دراستنا لكنها تهم جميع المهتمين والباحثين في الشؤون القانونية في السعودية وهي ضرورة أن يقوم المنظم (المشرع) السعودي بنشر الأحكام القضائية التي تصدر عن القضاء السعودي وذلك بهدف معرفة الحلول القضائية التي جرى عليها القضاء السعودي

لمعالجة ما يعتري الأنظمة السعودية من نقص، فبدون نشرها لن نستطيع تدارك مواضع النقص لتطوير الأنظمة والقوانين.

٢- ظهـر لنا من هذه الدراسة أن نظام الشركات السعودي لم يعرف الاندماج شأنه شـأن التشـريعات الأخرى، إنما اكتفى ببيان بعض المسائل المتعلقة بالاندماج باعتـبار أن الـتعريف لـيس من مهمة المنظم (المشرع) وإنما من مهمة الفقه والقضـاء، إلا أن مشـروع نظام المنافسة – مشروع تحت الدراسة في مجلس الشورى – قام بتعريف الاندماج في المادة (١) منه ورأينا أنه لم يوفق في ذلك التعريف، وتتمنى على المنظم أن يتدارك ذلك الخطأ الذي وقع فيه مشروع نظام المنافسة عند إقراراه وذلك لينسجم التعريف مع مضمون الاندماج.

٣- نوصـي بأن يقوم المنظم السعودي بالنص في مشروع نظام الشركات التجارية صـراحة على أن الاندماج باعتباره أحد أسباب انقضاء الشركات لا يؤدي إلى دخـول الشركة في دور التصفية، وذلك لأن الاندماج ليس كبقية أسباب انقضاء الشركات الأخرى فهو كما بينا انقضاء مبتسر يحتم الانتقال الشامل للذمة المالية مـن الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون الحاجة إلى الدخول في عملية التصفية التقليدية.

٤- ضـرورة أن يقوم المنظم السعودي في مشروع نظام الشركات التجارية ببيان الشـروط الواجب تحقيقها لإتمام عملية الاندماج خوفاً من الوقوع في إشكاليات قانونـية فـي الواقـع العملي المنظم في غنى عنها، ولكي يكون موقف النظام السعودي منسجم مع التشريعات الأخرى كالتشريع الأردني والتي تنص صراحة وبوضوح على جميع الشروط الواجب تحقيقها لإتمام الاندماج.

٥- نوصـــي بـــأن يقــوم المنظم السعودي بتنظيم عقد الاندماج ذاته، وذلك بالنص صـــراحة في المشروع على البيانات التي يجب أن يشملها عقد الاندماج، كذلك نوصي بأن تقوم وزارة التجارة والصناعة بوضع نموذج لعقد الاندماج ونموذج طلب موافقة وزارة التجارة والصناعة على الاندماج.

٦- أحسن مشروع نظام الشركات التجارية عندما نص صراحة على حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها وذلك بخلاف نظام الشـــركات المعمـــول به الذي لم يشر لا من بعيد ولا من قريب على ذلك كذلك نتمنى أن يقوم مشروع نظام الشركات التجارية بالنص صراحة على حق دائني الشـــركة المندمجة بالاعتراض على قرار الاندماج وعدم قصر هذا الحق على دائنـــي الشركة المندمجة وذلك لاتحاد العلة في كلا الحالتين وهي حماية الدائنين من المزاحمة.

٧- نتمـــنى من المنظم السعودي أن يعيد النظر في نص المادة (٢٠٣) من مشروع نظـــام الشـــركات التجارية والتي اعتبرت أن اعتراض دائني الشركة المندمجة مبرراً لإيقاف الاندماج، حتى لا يكون مثل هذا النص عائقاً أمام المضي قدماً في إتمـــام عملـــية الاندمـــاج، فالمنظم السعودي تناسا أن الشركة المندمجة انقضت وحلها محلها في جميع حقوقها والتزاماتها شركة أخرى وهي الشركة الدامجة.

٨- نوصي بأن يقوم المنظم السعودي بإعادة النظر في الفقرة (٥) من المادة (٢٠١) مـــن مشروع نظام الشركات التجارية والتي تخضع الأسهم الناتجة عن الاندماج لفترة الحظر المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من المشروع، وهي عدم جواز تـــداول الأســـهم النقدية التي يكتتب فيها المؤسسون أو الأسهم العينية قبل نشر القـــوائم المالية عن سنتين ماليتين، ويجوز لوزارة التجارة أن تمدد فترة الحظر إلـــى مـــدة تصل خمس سنوات، وذلك لأننا نرى أن فترة الحظر القانوني على

تـــداول الأسهم التي هدفها حماية الأشخاص الذين يرغبون في شراء الأسهم من مخاطـــر يمكـــن أن تـــتعرض لهـــا شركة جديدة، غير مبرر في عملية اندماج الشـــركات وذلـــك لأن الشركة الدامجة قد مضى على تأسيسها فترة زمنية ليس بقصيرة، أصبحت أوضاعها المالية خلالها معروفة.

٩- نتمـــنى علـــى المنظم السعودي أن يقوم بوضع أحكاماً خاصة باندماج شركات التأميـــن وما يمكن أن يترتب على عقود التأمين التي أبرمتها تلك الشركات في مشروع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وذلك لأن سوق التأمين السعودية جديدة مما يتوقع تدفق شركات التأمين عليها الأمر الذي نتوقع معه في المستقبل لجـــوء شـــركات التأمين للاندماج لأي دافع من دوافع الاندماج والتي سبق وأن بينها في هذه الرسالة.

وختاماً، وبعد حمد الله سبحانه وتعالى وشكره نتمنى أن تكون هذه الدراسة قد حققت الهدف المرجو منها، وأن تكون قد أضافت شيء جديد وبسيط على صرح البناء النظامي (القانوني) السعودي.

فـــإن كـــنا قـــد أصبنا فمن عند الله سبحانه وتعالى، وإن كنا قد أخطأنا فمن عندنا، مكرريـــن قول العماد الأصفهاني (إني رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر).

المصادر

١- إسماعيل، محمد حسين، (١٩٨٦)، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ع١.

٢- البارودي، علي، (١٩٩١)، مبادئ القانون التجاري، الدار الجامعية، مطبعة الأمل، بيروت.

٣- بربري، محمود مختار أحمد، (١٤٠٢هـ)، قانون المعاملات التجارية السعودي، جـ١، معهد الإدارة العامة.

٤- الجبر، محمد حسن، (١٩٩٦)، القانون التجاري السعودي، مطابع جامعة الملك سعود، ط٤.

٥- حماد، طارق عبد العال، (١٩٩٩)، اندماج وخصصة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية.

٦- حماد، محمد علي، (١٩٩٦)، اندماج الشركات وفقاً لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

٧- خالد عبد العزيز الجوهري، (٢٠٠٠)، الاندماج ما بين الظاهرة والهوس، السياسة الدولية، السنة السادسة والثلاثون، ع١٤٠، أبريل .

٨- خايل، السيد عيد، (١٤٢١هـ)، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، ط٢.

٩- الخطيب، محمود عبد الكريم، (١٤٢٠هـ)، من مبادئ تسوية المنازعات المصرفية في المملكة العربية السعودية، دار الخطيب للنشر، الرياض.

١٠- الخولي، أكثم، (١٩٧٣)، دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة.

١١- الخياط، عبد العزيز، (١٩٧١)، الشركات في الشريعة الإسلامية والقوانين، ط ١، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

١٢- الدبـــاغ، صلاح الدين، (٢٠٠١)، القطاع المالي العربي في مواجهة الاندماج والتملك، اتحاد المصارف العربية.

١٣- الســـرحان، عدنـــان إبراهيم، خاطر، نوري حمد، (٢٠٠٢)، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، ط١، عمان.

١٤- الســـعودي، محمـــد توفيق، (١٩٨٨)، تغيير الشكل القانوني للشركات، ط١، سجل العرب.

١٥- شـــاهين، محمـــد شـــوقي، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، دون مكان نشر وسنة طبع.

١٦- الشـــرقاوي، (١٩٧٦)، محمـــود سمير، المشروع متعدد القوميات والشركات القابضة، إدارة البحوث والاستشارات، معهد الإدارة، الرياض.

١٧- الشـــعراوي، محمـــد، (١٤١٠هـــــ)، اندمـــاج الشـــركات: الاتجاه الحديث للمشروعات المتعثرة، مجلة الاقتصاد، الدمام ع ٢٠٩، السنة الواحد والعشرين، ذو الحجة.

١٨- شـــعلة، ســـعيد أحمـــد، (١٩٩٩)، قضـــاء النقض في المواد التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٩- شفيق، (١٩٥٣)، محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط٢.

٢٠- شـــفيق، محســـن، (١٩٧٨)، المشروع ذو القوميات المتعددة، مطبعة جامعة القاهرة.

٢١- الشـــمري، طعمه، (١٩٩١)، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ع١، السنة الخامسة عشر.

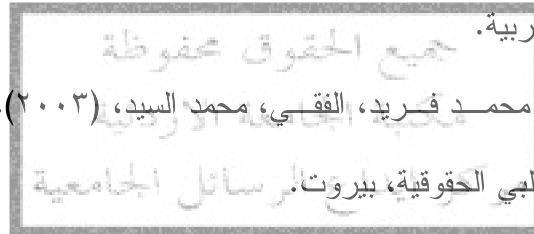
٢٢- صـــرخوه، يوســـف يعقوب، (١٩٩٣)، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، السنة السابعة عشر، ع٤ ديسمبر.

٢٣- الصغير، حسام الدين، (١٩٨٧)، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.

٢٤- طه، مصطفى كمال، (١٩٨٦)، مبادئ القانون التجاري، الدار الجامعية.

٢٥- عـــبد الحمـــيد، رضـــا السيد، بهنساوي، صفوت، (١٩٩٨)، النظام التجاري السعودي، ط١، المؤسسة الفنية.

٢٦- عبلا، مالك، (١٩٩٢)، الجوانب القانونية والاقتصادية للدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية.



٢٧- العرينـــي، محمـــد فـــريد، الفقـــي، محمد السيد، (٢٠٠٣)، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٢٨- العكيلي، عزيز، (١٩٩٨)، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، ج٤ ، ط١، دار الثقافة.

٢٩- عمـــران، محمـــد وآخرون، (١٤١٩هـ)، الوسيط في دراسة الأنظمة، مكتبة الملك فهد، ط١.

٣٠- العمروســـي، أنور، (٢٠٠١)، قضاء النقض التجاري، ط١، دار المطبوعات الجامعية.

٣١- عيسى، حسام، الشركات متعددة القوميات، المؤسسة العربية، بيروت.

٣٢- فهمي، أحمد منير، (١٤١٦هـ)، القواعد القانونية السعودية والعالمية للشركات التجارية، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودي، الرياض.

٣٣- الفيومـــي، أحمد محمد، (١٩٢١)، كتاب المصباح المنير، ج١، ط٤، المطبعة الميرية، القاهرة.

٣٤- القليوبي، سميحة، (١٩٩٢)، الشركات التجارية، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

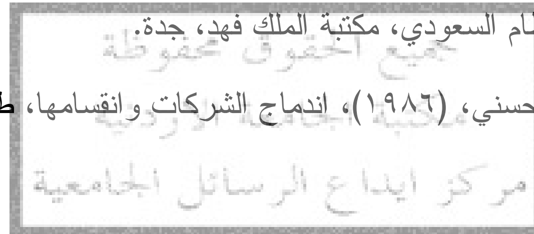
٣٥- محرز، أحمد محمد، (٢٠٠٠)، الشركات التجارية، القاهرة.

٣٦- محرز، أحمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٧- مرقص، سليمان، (١٩٦٨)، شرح القانون المدني، ج٣، العقود المسماة، عقد البيع.

٣٨- محفوظ، عبد الله مرعي، (١٤١٧هـ)، حقوق والتزامات العامل وصاحب العمل في النظام السعودي، مكتبة الملك فهد، جدة.

٣٩- المصري، حسني، (١٩٨٦)، اندماج الشركات وانقسامها، ط١، مطبعة حسان، القاهرة.



٤٠- مسعود، جبران، (٢٠٠١)، الرائد معجم لغوي عصري، ط٨، دار العلم للملايين، بيروت.

٤١- معوض، ناديه محمد، (٢٠٠١)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية.

٤٢- الملحم، أحمد عبد الرحمن، (١٩٩٥)، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، ع٣، سبتمبر.

٤٣- ملش، محمد كامل، (١٩٥٧)، الشركات التجارية، دار الكتاب العربي.

٤٤- موسى، طالب حسن، (١٩٩٧)، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، مجلة مؤتة، المجلد الثاني عشر، ع٣.

٤٥- ناصيف، إلياس، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، ج٢، ط٢، منشورات عويدان، بيروت – باريس.

٤٦- نـائل، السـيد عيد، (١٤١٩هـ)، أحكام الضمان العيني والشخصي، مطابع جامعة الملك سعود.

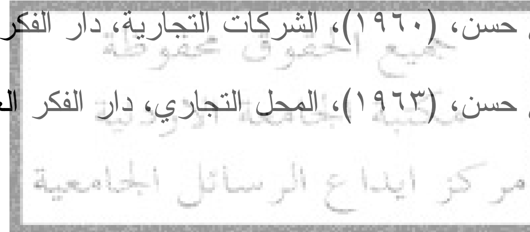
٤٧- هـادي، علـي، البلـيش، بلحسن، بن الحاج، الجيلاني، (١٩٧٩)، القاموس الجديد، الشركة التونسية للتوزيع، ط١، تونس.

٤٨- يحـيى، سعيد، (١٩٩٢)، قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي، المكتب العربي الحديث.

٤٩- يحـيى، سـعيد، (١٩٧٤)، الوجـيز في القانون التجاري السعودي، المكتب المصري الحديث.

٥٠- يونس، علي حسن، (١٩٦٠)، الشركات التجارية، دار الفكر العربي.

٥١- يونس، علي حسن، (١٩٦٣)، المحل التجاري، دار الفكر العربي.



ثانياً: الصحف:

١- تجـارة الـرياض، الـرياض، القطاع الخاص: دفت ساعة الاندماج، ع ٣٥١، جمادي الثاني، ١٤١٢هـ.

٢- أسـامة السـليم، (١٤١١هـ)، اندماج الشركات ودورها في المملكة والخليج، تجارة الرياض، الرياض، ع ٣٣٧، ربيع ثاني.

٣- جريدة الشرق الأوسط، لندن ع ٧٩٨٢، ١٠/٥، ٢٠٠٠.

٤- أيورت صامويلسون، اندماج الشركات والدوافع من ورائه، جريدة البيان، دبي، ٢١، أكتوبر ٢٠٠٠.

٥- توفيق السويلم، هل نحن مستفيدون من الاندماجات الاقتصادية، جريدة الجزيرة، الرياض، ع ١٠٨٧١، ٢٣ ربيع ثاني ١٤٢٣هـ.

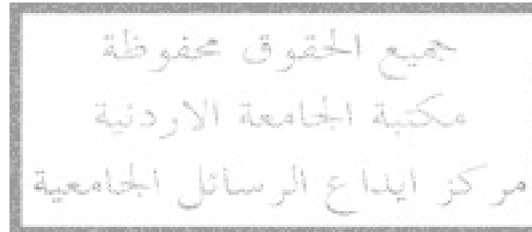
٦- جريدة الجزيرة، الرياض، ع ١١١٥٢، ٨ صفر ١٤٢٤هـ.

٧- جريدة الوطن، عسير، ع ٨٤٢، ذو القعدة، ١٤٢٣هـ.

٨- محمـــد بسام كبارة، نظرة قانونية في اندماج البنوك، جريدة القبس، ع ٧٠١٧، ١٩٩٢/١٢/١٤م.

- دلـــيل الاندماج في قطاع المقاولات أعده وفي مري وشركاهم، مقدم إلى الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، ١٩٩١.

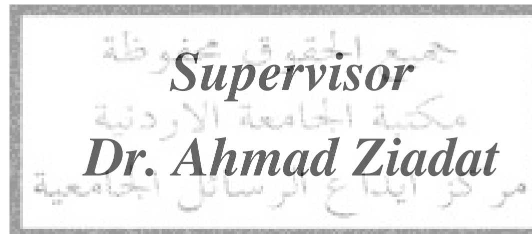
- دليل الشركات المساهمة بدول مجلس التعاون الخليجي، ط٣، ١٩٩٥.



Abstract

Merger of Companies Under Saudi Regulations

Prepared by
Abdullah Khyran Al – Harbi



Supervisor
Dr. Ahmad Ziadat

This study discussed the merger of companies under Saudi Regulations. Its aimed at showing the provisions of merger from the moment it is a mere idea in the minds of those in charge of managing the companies willing to merge until it becomes a reality. The study in your hands was divided into three chapters preceded by a preliminary chapter allocated for showing the definition of a company under Saudi Regulations with the aim to give a general idea about the company under Saudi Regulations. The other three chapters were earmarked for discussing the merger – related issues.

This study examined the comparison between merger under Saudi Regulations (Law) and the laws related to merger in some other countries, particularly the Jordanian law and the Egyptian law.

Through discussing companies' merger I have tried my best to touch upon most legal aspects pertaining to merger as one of the most important economic concentration. These aspects include definition of merger and shedding light upon its forms, advantages and

shortcomings. The study also discussed the legal nature of merger and indicated to the conditions required by the lawmaker (legislator) and the procedures that should be adopted to complete the merger process.

This study was concluded by a number of recommendations, which I hope would be a starting point for the Saudi Commercial Companies Draft Regulations once it is ratified. The most important of these recommendations is that it is necessary for the Saudi legislator to expedite regulating the merger provisions and procedures by laying down detailed, clear and explicit provisions in the draft of the same Regulations.